

برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثلاثون

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 2-7 يوليو/تموز 2007

التقرير



## الموجز التنفيذي

إن الهيئة:

- (أ) وافقت على التعديلات في اللائحة الداخلية وعلى غيرها من تعديلات في دليل الإجراءات؛
- (ب) وافقت على 44 موافقة جديدة أو منقحة من موصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة؛
- (ج) وافقت على عدد من مقترنات العمل الجديد ومقترنات وقف العمل؛
- (د) أحاطت بالاقتراحات المتعلقة بميزانية الدستور الغذائي للفترة 2008-2009 وأبدت رغبتها الشديدة في أن تخصص منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لبرنامج الدستور الغذائي مستوى من الميزانية يمكن الأمانة من أن تحافظ على أقل تقدير على نفس القوة الشرائية التي كانت لديها في فترة السنين 2006-2007؛ وأصدرت توصيات حول استخدام اللغتين الروسية والبرتغالية في اجتماعات مختارة للدستور الغذائي، لكن في ظروف معينة؛
- (ه) وافقت على الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 لهيئة الدستور الغذائي؛
- (و) لاحظت بارتياح التقدم المحرز في تنفيذ الاقتراحات استناداً إلى توصيات تقييم الدستور الغذائي (2002)، واتفقفت على بعض المبادر لتبسيط هيكل لجنة الدستور الغذائي والتخطيط للدورات، مع الطلب إلى اللجنة التنفيذية متابعة القضايا العالقة الأخرى؛
- (ز) اتفقた على إعادة إحياء لجنة الدستور الغذائي المعنية بالياه المعدنية الطبيعية من أجل تحديث الأحكام الخاصة بالمواد المتصلة بالصحة في الموافقة الحالية؛
- (ح) أيدت مواصلة التعاون والتنسيق مع منظمات حكومية وغير حكومية دولية، وأوصت المنظمتين بدراسة إمكانية استعراض أو تحديث الاتفاقيات المبرمة بين المنظمتين والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، حسب المقترن؛ وطلبت إلى الأمانة الدستور الغذائي أن يشير، بالتعاون مع المكاتب القانونية في المنظمتين، إلى أي مشاكل عملية تطال التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والتي قد يتغير معالجتها بصورة واقعية؛
- (ط) أبدت امتنانها لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وللمانحين على تقديم مساهمة مالية لحساب أمانة الدستور الغذائي؛
- (ي) أبدت امتنانها لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على ما تقوم به من أنشطة دعماً للدستور الغذائي، أي تحديداً إسداء المشورة العلمية وبناء القدرات في مجال سلامة الأغذية وجودتها؛
- (ك) انتخب ما يلي من أعضاء في هيئة مكتب الهيئة وأعضاء آخرين في اللجنة التنفيذية:
  - \* الرئيس: السيد Claude J.S. Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة)،
  - \* نواب الرئيس: السيدة Karen Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيدة Noraini Mohd Othman (مالزنيا)، والسيد Wim van Eck (هولندا)،
  - \* المنسقون الإقليميون: غانا، إندونيسيا، سويسرا، المكسيك، تونس، توونغا،
  - \* الأعضاء الآخرون: مالي، اليابان، المملكة المتحدة، الأرجنتين، الأردن، كندا، نيوزيلندا.
- (ل) حددت/أكملت على الحكومات المضيفة للأجهزة الفرعية للدستور الغذائي، بما فيها ماليزيا كبلد مضيف جديد للجنة المعنية بالدهون والزيوت.

## بيان المحتويات

الفقرات		المقدمة
4 – 1		الموافقة على جدول الأعمال
7 – 5		تقرير رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)
13 – 8		تقارير لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 3 من جدول الأعمال)
20 – 14		التعديلات على دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)
23 – 21		التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية
38 – 24		المقترحات بتعديل أقسام أخرى من دليل الإجراءات
40 – 39		مشروعات الموصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 8 من الإجراءات (البند 5 من جدول الأعمال)
43 – 41		الملوثات في الأغذية
47 – 44		المواد المضافة إلى الأغذية
48		الأسماك والمنتجات السمكية
50 – 49		الفاكهة والخضر الطازجة
51		نظافة الأغذية
54 – 52		نظم فحص واردات و الصادرات الأغذية وإصدار شهادات الاعتماد
55		الدهون والزيوت
60 – 56		المبادئ العامة
61		لجنة التنسيق في الشرق الأدنى
65 – 62		التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة
67 – 66		الفاكهة والخضر المجهزة
69 – 68		مخلفات المبيدات
70		أساليب التحليل وأخذ العينات
72 – 71		الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أبقت عليها الهيئة عند الخطوة 8 (مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتروبين البكري)
79 – 73		الألبان ومنتجات الألبان

81 – 80	مشروعات مواصفات مقترحة ونصوص ذات صلة عند الخطوة 5 (البند 6)
82	المواد المضافة إلى الأغذية
84 – 83	لجنة التنسيق في آسيا
85	الأسماك والمنتجات السمكية
90 – 86	توسيم الأغذية
91	مخلفات المبيدات
93 – 92	الفاكهة والخضر الطازجة
94	الملوثات في الأغذية
95	إلغاء مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة الموجودة (البند 7 من جدول الأعمال) الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة ونصوص ذات الصلة والاقتراحات بوقف العمل (البند 8 من جدول الأعمال)
112 – 96	وضع مواصفات جديدة ونصوص ذات الصلة
113	وقف العمل
126 – 114	المسائل المالية المتعلقة بالميزانية (البند 9 من جدول الأعمال)
130 – 127	الجدول الزمني المنقح لاجتماعات هيئة الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال)
138 – 131	التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي - (البند 11 من جدول الأعمال) تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية (البند 12 من جدول الأعمال)
143 – 139	حالة التنفيذ العامة (البند 12(أ) من جدول الأعمال)
161 – 144	استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام
163 – 162	المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان الدستور وأفرقة المهام (البند 13)
167 – 164	تنقية الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن جودة مياه الشرب
177 – 168	اللجنة المعنية بنظافة الأغذية
180 – 178	اللجنة المعنية بالسكر
188 – 181	الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة :
189	اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات
190	اللجنة المعنية بالدهون والزيوت
192 – 191	اللجنة المعنية بملوثات الأغذية
202 – 193	اللجنة المعنية بالمبادئ العامة
204 – 203	اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية
209 – 205	اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات

	العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 14 من جدول الأعمال)
229 – 210	العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الحكومية
234 – 230	العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية
239 – 235	المشروع وحساب الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 15 من جدول الأعمال)
246 – 240	المسائل الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
	(البند 16 من جدول الأعمال)
247	تعيين المنسقين الإقليميين (البند 17 من جدول الأعمال)
249 – 248	انتخاب هيئة مكتب الهيئة وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (البند 18 من جدول الأعمال)
252 – 250	تحديد البلدان المسئولة عن تعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 19 من جدول الأعمال)
254 – 253	ما يستجد من أعمال (البند 20 من جدول الأعمال)

## المرفقات

### الصفحات

58	الأول – قائمة المشاركين
107	الثاني – التعديلات في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي
108	الثالث – التعديلات في دليل إجراءات
169	الرابع – قائمة الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرتها الدورة الثلاثون لهيئة الدستور الغذائي
173	الخامس – قائمة مشاريع الموصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين
174	ال السادس – قائمة الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أعتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين
175	السابع – قائمة مشاريع الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين بوصفها أعمالاً جديدة
176	الثامن – قائمة الأعمال التي قررت وقفها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين
177	التاسع – هيئة الدستور الغذائي الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013
204	العاشر – الرئاسة الحالية للأجهزة الفرعية للدستور الغذائي

## المقدمة

- 1 عقدت هيئة الدستور الغذائي دورتها الثلاثين في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما في إيطاليا في الفترة من 2 إلى 7 يوليو/تموز 2007. ورأس الدورة الدكتور Claude J. S. Mosha (تنزانيا)، رئيس الهيئة، يعاونه نواب الرئيس التالية أسماؤهم: السيدة Noraini Mohd. Othman (ماليزيا)، والدكتورة Karen Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)، والدكتور Wim van Eck (هولندا). حضر الدورة 516 من المندوبيين من 122 من البلدان الأعضاء ومنظمة عضو واحدة و40 من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية بما فيها وكالات الأمم المتحدة. وتعد قائمة المشاركين، بما فيهم الأمانة، في المرفق الأول بهذا التقرير.
- 2 وافتتح الدورة السيد J. M. Sumpsi، المدير العام المساعد لإدارة الزراعة وحماية المستهلك في منظمة الأغذية والزراعة والدكتور G. Moy، عالم في إدارة سلامة الأغذية والأمراض الحيوانية والمنتقلة عبر الأغذية في منظمة الصحة العالمية نيابة عن السيدة Weber-Mosdorf، المديرة العامة المساعدة لإدارة التنمية المستدامة والبيئات الصحية في منظمة الصحة العالمية.
- 3 ووقف الحضور دقيقة صمت لإحياء ذكرى السيد Graham Kermode الذي شغل منصب الأمين المشترك للهيئة في الفترة من 1964 إلى 1983 ولعب دوراً هاماً في إنشاء هيئة الدستور الغذائي وتشغيلها في بداياتها.

## توزيع الاختصاصات

- 4 أحاطت الهيئة بتوزيع الاختصاصات بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء استناداً إلى الفقرة 5 من المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، كما ترد في الوثيقة CAC/30 LIM/2.

**الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)<sup>1</sup>**

- 5 وافقت الهيئة على جدول أعمالها المؤقت كجدول لأعمال هذه الدورة.
- 6 وبناء على طلب من وفد كولومبيا، وافقت الهيئة على أن تناقش، في إطار البند 20 من جدول الأعمال، "أية مسائل أخرى"، إذا سنح الوقت، الحاجة إلى تعليم وثائق الدستور الغذائي بجميع لغات العمل في الوقت نفسه.
- 7 وبناء على المقترن المقدم من وفد سويسرا، وهي البلد المضيف للجنة الدستور الغذائي المعنية بالياه المعدنية الطبيعية، ورغبةً في تسهيل مناقشات الهيئة بشأن موضوع البحث في إطار البند 13 من جدول الأعمال، وافقت الهيئة

على عقد اجتماع لجامعة عمل أثناء الدورة برئاسة سويسرا، تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع المهتمين من الأعضاء والمراقبين وتعمل باللغة الإنكليزية فقط، من أجل استعراض التعليقات المقدمة رداً على الرسالة الدورية ، CL 2006/13-NMW لمعرفة ما إذا كان يلزم تعديل موافقة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية أم لا، وكيفية القيام بذلك في حالة الإيجاب.

#### **تقرير رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)<sup>2</sup>**

8- طبقاً للمادة الخامسة-7 من اللائحة الداخلية، قدم رئيس الهيئة التقرير التالي إليها عن نتائج الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية.

9- وذكر الرئيس بأنّ اللجنة التنفيذية لم تعقد أي اجتماع لها منذ الدورة التاسعة والعشرين للهيئة، لذا فقد درست الاستعراض التقيمي للمواصفات وما يتصل به من نصوص، المقدم إلى الهيئة للموافقة عليه، وكذلك رصد عملية وضع المواصفات. وأوصت اللجنة التنفيذية بالموافقة على جميع النصوص المقترحة للموافقة عليها وأصدرت بعض التوصيات العامة، خاصة بالنسبة إلى المواد المضافة إلى الأغذية. وفي ما يتعلق بالعمل الجديد، صدرت أيضاً بعض التوصيات العامة للنظر في إعداد وثائق مشاريع وتعليقات محددة على كل من الاقتراحات.

10- وبالنسبة إلى هيكل ومهام لجان الدستور الغذائي، درست اللجنة التنفيذية الاقتراح المتعلق بعمل اللجان الإقليمية في مجال السلع (المقترح 8 في الوثيقة CL 2006/29-CAC) وأوصت بنص منقح لهذا المقترن استُخدم عند دراسة مشروع المواصفات المقترحة ومقترحات العمل الجديد التي تقدمت بها لجنة التنسيق في آسيا.

11- ودرست اللجنة التنفيذية بالتفصيل المسائل المالية المتعلقة بالميزانية واقترحت نسخة منقحة من مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013، تراعى فيها تعليقات لجان التنسيق والمناقشات الإضافية التي تخللت الدورة.

12- وطبقاً للمادة التاسعة-6، بحثت اللجنة التنفيذية طلبات خمس منظمات دولية غير حكومية وأوصت المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنحها صفة مراقب لدى هيئة الدستور الغذائي.

13- وأحاطت الهيئة بأنّ هذا التقرير يقدم للعلم، على أنّ تبحث التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية بشأن المواضيع المحددة في إطار البند ذات الصلة من جدول الأعمال.

**تقارير لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 3 من جدول الأعمال<sup>3</sup>)**

14- أخذت الهيئة علما بتقارير لجان التنسيق حسبما قدمها المنسقون لكل من اللجان. وأعرب المنسقون عن امتنانهم لأنشطة بناء القدرات التي اضطاعت بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وحساب أمانة الدستور الغذائي، وأبدوا رغبتهم في ذات الوقت في مواصلة هذه الأنشطة سعيا إلى تيسير مشاركة البلدان في أعمال الدستور الغذائي. وكانت لجان التنسيق قد ناقشت التشريعات الغذائية ونظم الرقابة على الأغذية، ومشاركة المستهلكين، واستخدام مواصفات الدستور الغذائي، وم مشروع الخطة الاستراتيجية، وأبدوا وجهات نظرهم بشأن القضايا التي تهم أقاليمهم.

**لجنة التنسيق في أفريقيا المشتركة بين المنظمتين**

15- أبلغ وفد المغرب الهيئة بأن لجنة التنسيق في أفريقيا قد أقرت خطة استراتيجية ترمي إلى زيادة مشاركة بلدان الإقليم في الدستور الغذائي وهي تعمل على وضع خطة عمل إقليمية للجنة التنسيق في أفريقيا، وكذلك مجموعة من المؤشرات للتقييم وآلية لرصد التقدم المحرز. وأنشئ موقع على الويب يشتمل على منتدى للمناقشة وبدأ تشغيله داخل الإقليم. وتعمل عدة بلدان في الإقليم على تنسيق تشريعاتها الوطنية لتفقق مع مواصفات الدستور الغذائي، وإن كانت العملية قد لاقت بعض الصعوبات، كما أن بلدان الإقليم لا تزال تواجه صعوبات في الوصول إلى الأسواق الدولية جراء اعتماد البلدان المستوردة مواصفات أكثر تشددًا من مواصفات الدستور الغذائي.

**لجنة التنسيق في آسيا المشتركة بين المنظمتين**

16- قدم وفد جمهورية كوريا تقريرا عن سير العمل في المواصفات السلعية الأربع التي تقوم لجنة التنسيق في آسيا بوضعها، وأشار إلى أن مشروع المعاشرة المقترحة لغوشوجانغ ومشروع المعاشرة المقترحة لمنتجات الجنسانغ قد أحياها إلى الهيئة لإقرارهما عند الخطوة 5، مع التوصية من اللجنة بوضع الصياغة النهائية لهاتين المعاشرتين في اللجان السلعية المعنية. كما وافقت اللجنة على الطلب من الهيئة الموافقة على عمل جديد بشأن مواصفتين سلعيتين. وكانت اللجنة قد بدأت دراسة الخطة الاستراتيجية للجنة التنسيق في آسيا بهدف تعزيز البنية الأساسية لسلامة الأغذية في بلدان الإقليم.

**لجنة التنسيق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين المنظمتين**

17- أطلع وفد الأرجنتين الهيئة على الأنشطة المختلفة المرتبطة بالدستور الغذائي التي جرى تنفيذها بالاشتراك مع لجنة التنسيق، بما فيها وضع مشروع برنامج لتعزيز جودة الأغذية وسلامتها في الإقليم في إطار متابعة توصيات المؤتمر

---

<sup>3</sup> الوثائق 07/30/28، ALINORM 07/30/36، ALINORM 07/30/15، ALINORM 07/30/09، ALINORM 07/30/40، و ALINORM 07/30/32،

الإقليمي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بسلامة الأغذية في البلدان الأمريكية. ومن بين الأنشطة الأخرى الرامية إلى تحسين الاتصالات داخل الإقليم، تحسين صفحة الانترنت للجنة التنسيق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ([www.cclac.org](http://www.cclac.org))؛ إنشاء منتديات إلكترونية لمناقشة مسائل الدستور الغذائي التي تهم الإقليم واستحداث أدوات للتعلم الإلكتروني؛ وحالياً الدفعـة الثانية من الدروس الإلكترونية لزيادة المعارف الخاصة بالدستور الغذائي. إضافة إلى ذلك سلط الوفد الضوء على بعض المسائل ذات الاهتمام في الإقليم، ومنها تحديد مستويات الدستور الغذائي القصوى لمخلفات المبيدات والامتثال لها، والمسائل المرتبطة بتوافر البيانات لتحديد مستويات الدستور الغذائي القصوى لمخلفات المبيدات والمعايير لتحديد هذه المستويات القصوى.

#### **لجنة التنسيق في أوروبا المشتركة بين المنظمتين**

18- أوضح وفد سويسرا أن لجنة التنسيق اعترفت بالحاجة إلى مزيد من تشجيع البلدان من خارج الاتحاد الأوروبي على المشاركة؛ وقدمت الدعم لعمل الدستور الغذائي المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة؛ وشددت على أهمية تحليل المخاطر في مجال رقابة الأغذية؛ وحثت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تخصيص موارد كافية تسمح للدستور الغذائي بالوفاء بمهامه، خاصة في ما يتعلق بلجان التنسيق. وقد جرى تخصيص موقع على الانترنت لتدعم التعاون الإقليمي الداخلي ([www.codexeuropa.ch](http://www.codexeuropa.ch))، كما نظمت ثلاثة دورات تدريبية إقليمية. وأشار الوفد إلى أن التشريعات الغذائية تتسم جيداً مع بعضها البعض داخل الجماعة الأوروبية والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، وأن أوروبا دأبت منذ عهد طويل على إشراك المستهلكين في مسائل التشريعات الغذائية والرقابة على الأغذية والدستور الغذائي.

#### **لجنة التنسيق في الشرق الأدنى المشتركة بين المنظمتين**

19- أبلغ وفد الأردن الهيئة بأن لجنة التنسيق قد قدمت إلى الأمم ثلاثة مشروعات لمواصفات إقليمية لإقرارها بصورة نهائية، كما أنها تعمل على مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة للأغذية المباعة في الشوارع. وأيدت اللجنة توصيات الدورة الثامنة والعشرين للهيئة في ما يتعلق بدور وأنشطة لجان التنسيق الإقليمية، وأوصت بأن تسعى لجنة المبادئ العامة إلى تحديد أدوار كل من المنسقين وأعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين على أساس جغرافي. وأيدت إقرار مشروع الخطة الاستراتيجية للهيئة للفترة 2008-2013؛ وأعربت عن تقديرها لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لما قامتا به من عمل في مجال المشورة العلمية؛ وقدمت الدعم لمختلف أنشطة التنسيق في الأقاليم.

#### **لجنة التنسيق في أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ المشتركة بين المنظمتين**

20- قدم وفد نيوزيلندا، نيابة عن وفد ساموا الذي لم يكن حاضراً، التقرير وأوضح أن لجنة التنسيق قدمت عدة تعليقات محددة بشأن، مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 وبشأن استعراض هيكل واختصاصات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام. كما ناقشت اللجنة حالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للجنة التنسيق في أمريكا الشمالية

وجنوب غرب المحيط الهادئ، والتي من بين أهدافها تحسين التنسيق والاتصالات بشأن الأنشطة الإقليمية للدستور الغذائي، وتشجيع مشاركة جميع البلدان الأعضاء في الإقليم في أنشطة اللجنة. وهنأ الوفد ساموا على العمل الممتاز الذي أجزته بصفتها منسق اللجنة وتمنى الشفاء العاجل لمندوب ساموا.

التعديلات على دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)<sup>4</sup>

### التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية

#### تعديلات تتعلق بدور المنسقين والأعضاء المنتخبين على أساس جغرافي

21- تأكيدت الهيئة من وجود النصاب القانوني المحدد في المادة 6-7 بشأن التعديلات على اللائحة الداخلية.<sup>5</sup> ولاحظت الهيئة أن هناك دعما عاما للتعديلات على المادة 4-المنسقون، والمادة 5-اللجنة التنفيذية، والمادة 11-الأجهزة الفرعية، حسبما اقترحته لجنة المبادئ العامة. ووفقا للمادتين 7-8 و 15-1 من اللائحة الداخلية للهيئة والمادة 12-7 من اللائحة العامة للمنظمة، وافقت الهيئة على المضي قدما إلى تصويت واحد بالمناداة بالأسماء، إذ إن جميعها تتعلق بدور المنسقين والأعضاء المنتخبين على أساس جغرافي، حيث جاءت النتيجة على النحو التالي:

**الأصوات المؤيدة:** الجزائر، وأنغولا، وأنجيلا، وباربودا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبليز، وبين، وبوتان، وبوتيسوانا، والبرازيل، وبولغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، والسلفادور، وإريتريا، واستونيا، وإثيوبيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، وغانانا، واليونان، وغيانا، وهندوراس، وال مجر، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وآيرلندا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، والكويت، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ولاتفيا، وليتوانيا، وملاوي، وماليزيا، ومالى، ومالطة، والكسيك، والمغرب، وموزامبيق، وهواندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيراو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وأسبانيا، وسريلانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتanzانيا، وتايلاند، وتونس، وتركيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفانواتو، وفيتنام، وزامبيا وزمبابوي.

**الأصوات المعارضة:** لا أحد

**المتنعون:** بوليفيا، نيجيريا

**التعارض:**

الأصوات المعطاة 99، الأصوات المؤيدة 99، الأصوات المعارضة صفر، المتنعون 2 (يشترط

أغلبية ثلثي الأعضاء: 66)

**النتيجة:** أقرت التعديلات

<sup>4</sup> الوثيقتان 4 ALINORM 07/30/4A و 4A (تعليقات جمهورية إيران الإسلامية، (اتحاد الصناعات الزراعية والغذائية)،

والوثيقة 1 ALINORM 07/30/4A-Add. (تعليقات البرازيل)، والوثيقة 9 CAC/30 LIM (تعليقات غانا)

<sup>5</sup> عدد الدول الأعضاء في الدستور الغذائي [174] / 1 + 2 = 88

-22 لاحظت الهيئة أن التعديلات على اللائحة الداخلية لن تسرى إلا بعد موافقة المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (المادة 16). وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير التعديلات على اللائحة الداخلية التي أقرتها الهيئة.

-23 وأعلن وفد إيطاليا بعد ذلك موافقته على التعديل المقترن.

#### **الاقتراحات بتعديل أقسام أخرى من دليل الإجراءات**

التعديلات على إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المرشد إلى إجراءات مراجعة وتعديل مواصفات الدستور الغذائي والتوصيات بشأن التعديلات على مواصفات الدستور الغذائي التي وضعتها لجان الدستور الغذائي التي علقت إلى أجل غير مسمى

-24 رأى وفد كولومبيا، تسانده وفود أخرى، أنه ينبغي اعتبار الأحكام بشأن أساليب التحليل وأخذ العينات على أنها مراجعة عوضا عن تعديلات، نظرا لطابعها الموضوعي وإمكانية أن تنشأ عنها حواجز فنية أمام التجارة.

-25 وأوضح الوفد أن النص الحالي في الطبعة الأسبانية من دليل الإجراءات لا يشير إلى "تحديث" أساليب التحليل، وإنما يشير فقط إلى "الإعداد النهائي". لاحظت الهيئة أن النص الحالي في الطبعة الإنجليزية مطابق لذلك وأن التغييرات المقترنة على النص انبثقت عن المناقشات في لجنة المبادئ العامة.

-26 واستذكرت الأمانة أن الهيئة نظرت في أساليب التحليل وأخذ العينات بغرض إقرارها مثلها في ذلك مثل أية أحكام أخرى في مواصفات الدستور الغذائي، وأشارت إلى أن النص قيد البحث يشير تحديداً إلى أن للهيئة السلطة النهائية لتقرر ما إذا كانت التعديلات ذات طابع تحريري أو موضوعي.

-27 وأشار بعض الوفود إلى أن هذه المسائل قد جرت مناقشتها بالتفصيل في لجنة المبادئ العامة، وأيدت تلك الوفود النص الحالي. وإثر بعض المناقشات، وافقت الهيئة على إقرار النص حسبما هو مقترن، مذكرة بأن لها السلطة لاتخاذ القرار النهائي بشأن أي تعديل أو مراجعة مقترنة.

#### **التعديلات على المبادئ العامة للدستور الغذائي**

-28 أبدى وفد الأرجنتين تحفظاته على الفقرة 3 بشأن طبيعة مواصفات الدستور الغذائي إذ إنها تقلل في رأيه من أهمية مواصفات الدستور الغذائي باعتبارها مرجعًا دوليًّا في إطار منظمة التجارة العالمية.

التعديل على البادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي

التعديلات المقترحة على صيغة الموصفات السلعية

-29- أقرت الهيئة التعديلات أعلاه حسبما هي مقترحة .

مشروع مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات

-30- رأى وفد الأرجنتين أن الإجراءات المقترحة بشأن الاستعراض الدوري ومعايير حذف الحدود القصوى للمخلفات لا تستند كلياً إلى العلم ولا تراعي بصورة وافية اهتمامات البلدان النامية وأوضاعها. وأشار الوفد إلى أن المسألة التي يعتزم معالجتها ترتبط بالإجراءات التي تطبقها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات ولا ينبغي الخلط بينها وبين المشكلات المتعلقة بالتجارة والتي جرت مناقشتها أيضاً في اللجنة، ويجري بحثها كذلك في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، واقتراح إعادة الوثيقة إلى لجنة مخلفات المبيدات من أجل تدارسها مرة أخرى . وساند هذا الرأي عدد من الوفود. كما أشار بعض الوفود إلى أن إبطال الحدود القصوى للمخلفات في إطار الدستور الغذائي ينبغي أن يستند إلى القرائن العلمية الجديدة وليس إلى اعتبارات تجارية أو أن يكون وفق فترة محددة مسبقاً للمراجعة ، خاصة وأن موصفات الدستور الغذائي تشكل مرجعاً دولياً في إطار الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية.

-31- وأشار عدد من الوفود الأخرى إلى أن جميع جوانب الوثيقة قد جرت مناقشتها باستفاضة في اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات ، وأنها تصف بصورة جلية الإجراءات التي تطبقها اللجنة ، وكذلك علاقتها مع الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات . وشددت هذه الوفود على الحاجة إلى إقرار مشروع مبادئ تحليل المخاطر حرصاً على توثيق سياسات وإجراءات تحليل المخاطر التي تطبق لتحديد الحدود القصوى للمخلفات ، طبقاً لقرار سابق صادر عن الهيئة .

-32- وإنز بعض المناقشات ، أقرت الهيئة الوثيقة حسبما اقترحت ، علماً بأن هذه المسألة ، وفقاً للخطة الاستراتيجية ، ستبحث مرة أخرى في سياق الاستعراض الذي ستجريه لجنة المبادئ العامة لجميع النصوص ذات الصلة بشأن سياسات تحليل المخاطر التي تطبقها لجان الدستور الغذائي كل ، من أجل ضمان الاتساق في الدستور الغذائي بأكمله .

-33- وأبدت وفود كل من الأرجنتين ، والبرازيل ، وشيلي ، وكولومبيا ، وكوستاريكا ، والجمهورية الدومينيكية ، وإكوادور ، وغواتيمالا ، والهند ، وإندونيسيا ، وجامايكا ، بينما ، وباراغواي وبيرو تحفظاتها على هذا القرار ، ليس للسبب المشار إليه سابقاً وإنما بسبب عدم توافق الآراء .

المشروع المقترن لنظميات إدارة المخاطر، بما في ذلك سياسات تقييم المخاطر في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير  
البيطرية في الأغذية

34- في حين أن وفد أستراليا يساند إقرار النص، فإنه رأى أن من الضروري، عند استعراض سياسات تحليل المخاطر المطبقة على لجان الدستور الغذائي المعنية، قيام لجنة المبادئ العامة باستعراض الأحكام المتعلقة بالسرية سعياً إلى ضمان الاتساق في الدستور الغذائي ككل. وأقرت الهيئة الوثيقة حسبما هي مقترحة.

التعديل المقترن على مبادئ تحديد أو اختيار إجراءات أخذ العينات في الدستور الغذائي  
الإجراءات المقترنة لبحث إدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المعاشرة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية  
 واستعراضها

التعديلات المقترنة لتنسيق النص المتعلق بالعضوية في لجنة التنسيق في أوروبا مع نصوص لجان التنسيق الأخرى

التعديلات المقترنة على اختصاصات اللجنة المعنية بمواد المضافة إلى الأغذية

التعديلات المقترنة على اختصاصات اللجنة المعنية بملوثات في الأغذية

التعديلات المقترنة على مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمواد المضافة إلى الأغذية  
 وملوثات الأغذية

التعديلات المقترنة على سياسات لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات وملوثات الأغذية بشأن تقييم التعرض  
 للملوثات والسمومات في الأغذية أو مجموعات الأغذية

التعريف المقترن لمستوى الدستور الغذائي الأقصى بشأن ملوث في سلعة غذائية أو عافية

35- أقرت الهيئة النصوص أعلاه حسبما هي مقترنة.

التعديلات المقترنة على صيغة مواصفات الدستور الغذائي السلعية - المواد المضافة إلى الأغذية وال العلاقات بين اللجان  
 السلعية والجان العام

36- استذكرت الهيئة أن التغييرات المقترنة في العلاقات بين اللجان السلعية والجان العام تنطبق فقط على المواد المضافة وأنها في حال إقرارها، ستعني فقدان الأحكام الحالية المطبقة على الملوثات، وأشارت إلى أن اللجنة التنفيذية أوصت بإرجاء إقرار التعديل المقترن، علماً بأن الأمانة ستقوم باستعراض الأحكام السارية وستعد تعديلاً مراجعاً مقترناً  
 يعالج المواد المضافة والملوثات كلتيهما.

37- ورأى بعض الوفود أنه يجدر إقرار النص المقترن في الدورة الحالية، إذ إنه ضروري من أجل توضيح العلاقات بين اللجان السلعية واللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، على الرغم من أنه قد يؤدي إلى حذف الأحكام المطبقة على الملوثات في المستقبل القريب. لكن كان هناك إقرار بضرورة وضع أحكام مماثلة بشأن الملوثات لتضمينها في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة. وبالتالي، أقرت الهيئة الأحكام المطبقة على المواد المضافة حسبما هي مقترنة، وأوصت بأن تقوم اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بوضع الأحكام الالزامية بشأن الملوثات، استناداً إلى مشروع تعدد الأمانة.

38- وترتدي المرفق الثالث بهذا التقرير التعديلات على دليل الإجراءات التي أقرتها الهيئة.

#### **مشروعات الموصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 8 من الإجراءات (البند 5 من جدول الأعمال)<sup>6</sup>**

39- أقرت الهيئة جميع مشاريع الموصفات والنصوص ذات الصلة التي قدمتها الأجهزة الفرعية التابعة لها عند الخطوة 8 (بما فيها تلك التي قدمت عند الخطوة 5 مع التوصية بإسقاط الخطوتين 6 و7، وتلك التي قدمت عند الخطوة 5 من الإجراءات المعجلة) حسبما ترد في المرفق الرابع بهذا التقرير.

40- وتقدم الفقرات التالية معلومات إضافية عن التعليقات التي أبديت والقرارات التي اتخذت بشأن بنود معينة.

#### **الملوثات في الأغذية**

##### **مشروع المستويات القصوى للقصدير في الأغذية المعلبة (بخلاف المشروبات) وفي المشروبات المعلبة<sup>7</sup>**

41- أقرت الهيئة مشروع المستويات القصوى ووافقت على إدراجه في الجدول 1 من الموصفة العامة للملوثات والسميات في الأغذية، مع العلم بأن المستويات القصوى السارية حالياً بشأن القصدير في أغذية معلبة معينة مضمونة في الجدول 1 من الموصفة العامة للملوثات والسميات في الأغذية ستحل محلها المستويات القصوى التي أقرّت.

42- وبقي وقد الجماعة الأوروبية على تحفظاته التي أبدتها في الدورة الأولى للجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية، مشيراً إلى أن المستويات القصوى المقترنة للقصدير قد تؤدي إلى تجاوز المتناول المؤقت المقبول الذي حدده.

<sup>6</sup> الوثائق ALINORM 07/30/5، ALINORM 07/30/3، ALINORM 07/30/5A (تعليقات من الأرجنتين، واستراليا، وبوليفيا، والبرازيل، والجماعة الأوروبية، وإكواڈور، وغواتيمالا، وإيران، ولبنان، والمكسيك، وبيرو، والولايات المتحدة الأمريكية، واتحاد الصناعات الزراعية والغذائية، والتحالف الدولي لرابطات المكلمات التغذوية/الغذائية، والأمانة الدولية لصناعات منتجات أغذية الحمية، والمجلس العالمي لتجهيز الطعام)؛ والوثيقة ALINORM 07/30/5A Corr (تعليقات من الأرجنتين)؛ والوثيقة CAC/30 LIM/3 (تعليقات من فرنسا، وماليزيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا)؛ والوثيقة CAC/30 LIM/7 (تعليقات من الجماعة الأوروبية، وغواتيمالا، وإندونيسيا، والفلبين، وسويسرا)؛ والوثيقة CAC/30 LIM/12 (تعليقات من فرنسا)؛ والوثيقة CAC/30 LIM/15 (تعليقات من كينيا)؛ والوثيقة CAC/30 LIM/17 (تعليقات من الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والوثيقة CAC/30 LIM/18 (تعليقات من هندوراس).

<sup>7</sup> المرفق التاسع من الوثيقة ALINORM 07/30/41.

لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لمجموعات ضعيفة معينة، وأنه ينبغي تحديد المستويات القصوى للقصدير عند أدنى درجة يمكن تحقيقها وأن الحاجة التكنولوجية لا تبرر المستويات المقترحة.

<sup>8</sup> مشروع مدونة الممارسات المقترحة بشأن الوقاية من تلوث أوكراتوكسين ألف في النبيذ أو تخفيضه (N05-2006)

43- أقرت الهيئة مشروع مدونة الممارسات المقترحة عند الخطوة 8، بإسقاط الخطوتين 6 و7، مع بعض التغييرات التحريرية على النص الإنكليزي.

#### المواد المضافة إلى الأغذية

**المشروع والمشرع المقترح للأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المعاشرة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية<sup>9</sup>**

44- إذ أخذت الهيئة علماً بتوصيات اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والخمسين، في نطاق الاستعراض التقيمي، وافقت على ما يلي : (1) لا ينبغي إدخال تغييرات لها تبعاتها على الموصفات السلعية في هذه المرحلة عند إقرار الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المعاشرة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية مع الاعتراف بإمكانية وجود عدم اتساق بين المعاشرة العامة والموصفات السلعية إلى حين الصياغة النهائية للمعاشرة العامة؛ (2) ينبغي أن تحيل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الملحق 1 بقرار اللجنة التنفيذية 2/59/09 CX/EXEC، إلى اللجنة السلعية العاملة حسبما يكون ملائماً؛ و(3) ينبغي أن تسند اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية الأولوية العليا إلى الانتهاء من وضع المعاشرة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية<sup>10</sup>.

45- وفي ضوء القرار أعلاه والصعوبات التي تواجهها اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في العمل المتزامن للانتهاء من إعداد المعاشرة العامة ومعالجة الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات السلعية، وافقت الهيئة على تعليق القرار التالي الذي اتخذ في الدورة التاسعة والعشرين :

عندما تسفر أحكام بشأن إضافات تدرج في المعاشرة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية عن تعديلات على أحكام الإضافات في موصفات الدستور الغذائي، ينبغي إدخال تعديلات لها نتائج هامة على الموصفات ذات الصلة وأن تتضمن تقرير لجنة المواد المضافة إلى الأغذية جدولًا يظهر أحكام المواد المضافة إلى الأغذية السارية في موصفات الدستور الغذائي<sup>11</sup>.

46- واعتمدت الهيئة المشروع والمشرع المقترح للأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المعاشرة العامة حسبما اقترحته الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، مع الأخذ بالعلم تحفظات وفد كوبا في ما يتعلق بالأحكام بشأن "اليتم" (INS 956) في فئة الأغذية 1-01-2 "المشروبات المرتكزة على الألبان، والمحللة وأو

8 المرقق الثامن من الوثيقة ALINORM 07/30/41.

9 المرقق السابع من الوثيقة ALINORM 07/30/12 Rev.

10 الفقرة 8 من الوثيقة ALINORM 07/30/3.

11 الفقرة 42، النقطة (2) من الوثيقة ALINORM 06/29/41.

مخمرة (على سبيل المثال اللبن بالشوكولاتة ، الكاكاو، شراب البيض، وشراب اليوغرورت ، والشراب المستمد من الشرش) .<sup>12</sup>

#### **مشروع التعديلات المقترحة على نظام الترقيم الدولي للمواد المضافة إلى الأغذية<sup>12</sup>**

47- أشارت الهيئة إلى ضرورة أن يُضمن عدد من التعديلات التي أقرتها الدورة الحالية على نظام الترقيم الدولي، في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الوصفات السلعية السارية، وطلبت من أمانة الدستور الغذائي مراجعة أرقام الترقيم الدولي بناء على ذلك.

#### **الأسماك والمنتجات السمكية**

مشروع مدونة الممارسات بشأن الأسماك والمنتجات السمكية (الأقسام الخاصة بالمنتجات العلبة السريعة التجميد والأسماك المملحة والتعريف ذات الصلة)<sup>13</sup>

48- اعتمدت الهيئة مشروع الأقسام مع التعديلات التي اقترحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية على القسمين 4-10 و5-4، عمليات تجهيز الرخويات والقشريات والأربيان الملبس، على التوالي، والقسم 4-4-4، التمليح الجاف والقسم 11-5-3، الوزن والتغليف والتعبئة.

#### **الفاكهة والخضر الطازجة**

مشروع مواصفة الدستور الغذائي لعنب المائدة ومشروع القسمين المقترحين لهما 2-1-2- متطلبات النضج و3-1- الحد الأدنى لوزن العنقود<sup>14</sup>

49- في حين أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يبد اعتراضا على إقرار المواصفة، فإنه أعرب عن تحفظاته إزاء الأحكام بشأن متطلبات النضج، مشيرا إلى أن النهج الموحد المطبق على القسم 2-1-2، والقيم الخاصة به، لا تعكس متطلبات النضج لكافة أصناف عنب المائدة والأقاليم التي يُنتج فيها في العالم.

50- واعتمدت الهيئة مشروع المواصفة لعنب المائدة عند الخطوة 8 ومشروع القسمين المقترحين 2-1-2- متطلبات النضج و3-1- الحد الأدنى لوزن العنقود عند الخطوتين 8/5، مع إسقاط الخطوتين 6 و7، من أجل إدراجهما في المواصفة.

<sup>12</sup> المرفق الثامن من الوثيقة ALINORM 07/30/12 Rev.

<sup>13</sup> المرفق الثاني من الوثيقة ALINORM 07/30/18.

<sup>14</sup> المرفقان الرابع والخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/35.

### نظافة الأغذية

**مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على رقابة ليسترية مونوسيلوجينز في الأغذية<sup>15</sup>**

51- اعتمدت الهيئة مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على رقابة ليسترية مونوسيلوجينز في الأغذية مع إدخال تعديلات، حسبما اقترحه كل من البرازيل وغواتيمالا في تعليقاتهما المكتوبة، لإضافة إدراج عبارة "الأغذية الجاهزة للاستهلاك" في العنوان، وإدراج إشارة إلى المعاشرة العامة لتوسيم الأغذية المعنية مسبقاً في القسم 3-9.

### **نظم فحص واردات وصادرات الأغذية وإصدار شهادات الاعتماد**

**مشروع المراجعة المقترحة للخطوط التوجيهية بشأن صيغ وتصميم الشهادات الرسمية العامة وإنتاج وإصدار واستخدام الشهادات<sup>16</sup>**

52- أوضح وفد استراليا، بصفته رئيساً للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص واردات وصادرات الأغذية وإصدار شهادات الاعتماد، أنه بعد استعراض متأن لما قدم من تعليقات مكتوبة، يمكن قبول التعديلات التالية بغية تحسين الوثيقة:

- تعديل العنوان ليصبح: "الخطوط التوجيهية بشأن تصميم وإنتاج وإصدار واستخدام الشهادات الرسمية العامة"، سعياً إلى توضيح محتوى الخطوط التوجيهية بصورة أفضل.

- تعديل الجملة الأولى من الفقرة 18 على النحو التالي لتلافي المشاكل في ترجمة مصطلح "عينة تجارية": "يجوز وصف الشحنة التي تتتألف من عينة أغذية يقصد منها تقييمها، اختبارها أو إجراء بحوث عليها في البلد المستورد، باستخدام مصطلح مثل "عينة تجارية" ينبغي تعرّيفها بصورة واضحة وفقاً للاستخدام المقصود منها".

- تعديل بداية الفقرة 34 بغرض التوضيح على النحو التالي:

"عندما تبررها في حالات استثنائية اهتمامات مباشرة مشكلة صحية عامة موثقة [...]"

<sup>15</sup> المرفق الثالث في الوثيقة 07/30/13 ALINORM

<sup>16</sup> الفقرة 39 والمرفق الثاني في الوثيقة 07/30/30 ALINORM

53- وأخذت الهيئة علماً بأنه سيجري إدخال عدد من التصويبات التحريرية الإضافية على الصيغة الأسبانية من النسخة النهائية للنص.

54- واعتمدت الهيئة مشروع المراجعة المقترحة للخطوط التوجيهية عند الخطوتين 8/5، مع إسقاط الخطوتين 6 و7، مع إدخال التعديلات المشار إليها أعلاه.

### الدهون والزيوت

#### مشروع مواصفة مواد الدهن الدهنية ومواد الدهن المخلوطة<sup>17</sup>

55- اعتمدت الهيئة على مشروع المواصفة مع التعديلات التي أدخلت أثناء إقرارها من جانب اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات. وأوصت الهيئة بوجه خاص بأن تعيّد اللجنة المعنية بالدهون والزيوت النظر في مستويات مستخلصات الأنانو في مواد الدهن الدهنية وغيرها من المنتجات ذات الصلة في المواصفات الموجودة كي تراعي فيها المتناولات اليومية المقبولة الجديدة التي حدّتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

### المبادئ العامة

#### مشروع مبادئ العمل المقترحة لتحليل المخاطر على سلامة الأغذية كي تطبقها الحكومات<sup>18</sup>

56- استذكرت الهيئة بإيجاز تاريخ وثيقة المشروع المقترح والتي كانت في الأساس وثيقة عامة عن تطبيق مبادئ تحليل المخاطر وقسمت من ثم إلى وثيقة عن مبادئ العمل لتحليل المخاطر من أجل تطبيقها في إطار الدستور الغذائي والتي وافقت عليها بعد ذلك الهيئة في دورتها السادسة والعشرين (2003) ومشروع المبادئ المقترحة والمخصصة لتطبيقها من جانب الحكومات، وقد جرت مناقشتها في عدة دورات للجنة المبادئ العامة.

57- وأشارت عدّة وفود إلى أنّ لها تحفّظات على الموافقة على المشروع عند الخطوات 8/5 وإن كانت لا تعترض على الموافقة عليه عند الخطوة 5. ورأى أنه، رغم التقدم الملحوظ الذي تحقق في إحدى مجموعات العمل بحضور الأعضاء وفي الدورة الأخيرة للجنة المبادئ العامة، فإنّ جميع التعليقات لم تؤخذ بعين الاعتبار ولا زال بالإمكان تحسين النص. وفي إشارة إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية<sup>19</sup>، رأى بعض الوفود أنه ينبغي تعميم الوثيقة لإبداء التعليقات عليها عند الخطوة 6 بما يفسح مزيداً من الوقت قبل وضعها بصيغتها النهائية.

<sup>17</sup> المرفق الثاني في الوثيقة 07/30/17

<sup>18</sup> الفقرة 89 والمرفق الثامن في الوثيقة ALINORM 07/30/33

<sup>19</sup> الفقرة 13 في الوثيقة ALINORM 07/30/3

58- وأعربت وفود شيلي والمكسيك وباراغواي وجنوب أفريقيا عن تحفظها على أسلوب العمل في لجنة المبادئ العامة بخصوص رفض مقتراحات فريق العمل وهو أمر مناف لمواصفة أفرقة العمل بحضور الأعضاء.

59- وأيدت العديد من الوفود ومراقب واحد الموافقة على مشروع المبادئ المقترحة عند الخطوتين 5/8. واعتبروا أنَّ النص هو ثمرة عمل طويل في لجنة المبادئ العامة ويتضمن توجيهات قيمة للحكومات ينبغي أن تتاح بسرعة للأعضاء في الدستور الغذائي. وأشارت بعض الوفود إلى أنَّ الدستور الغذائي هو المنظمة الوحيدة من بين "المنظمات الشقيقة الثلاث" في إطار اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي لم تعتمد بعد هذا النوع من المبادئ.

60- واعتمدت الهيئة مشروع المبادئ المقترحة عند الخطوتين 5/8 مع إسقاط الخطوتين 6 و7. وأحاطت الهيئة بتحفظات وفود كوستاريكا والمكسيك وباراغواي وتايلند التي طالبت بجولة جديدة من المناشات لهذه الوثيقة قبل اعتمادها النهائي ، على قرار إسقاط الخطوتين 6 و7، فضلاً عن تحفظات الأرجنتين وكوستاريكا وباراغواي وتايلند حول إضافة الجملة الأولى من الفقرة 12 في مشروع المبادئ المقترحة.

#### **لجنة التنسيق في الشرق الأدنى**

#### **مشروع المواصفات الإقليمية للحمص بالطحينة العلَب وللنفول المدمَس والطحينة<sup>20</sup>**

61- اعتمدت الهيئة المواصفات الثلاث عند الخطوة 8 مع التعديلات التي اقترتها لبنان لتحسين وضوح النصوص، خاصة باللغة العربية، علماً أنَّ الهيئة سوف تقوم بدراسة الأجزاء الخاصة فيها بأساليب التحليل وأخذ العينات بعد إقرارها في اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات.

#### **التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة**

#### **مشروع المواصفة المقترحة لتركيبيات أغذية الرضع والتركيبيات للأغراض الطبية الخاصة لدى الرضع<sup>21</sup>**

62- أفاد وفد كوت ديفوار أنَّ الإشارة إلى ممارسات النظافة الجيدة وغيرها من الأحكام في القسم 5-9 "معلومات للاستخدام" لا تعطي توجيهات مفصلة بالقدر الكافي لإعداد واستخدام تركيبيات أغذية الرضع على شكل مسحوق بصورة آمنة واقتصرت الإشارة إلى الخطوط التوجيهية لإعداد تركيبيات أغذية الرضع على شكل مسحوق وحفظها ومناولتها بطريقة آمنة والتي صدرت مؤخراً عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وفيها معلومات وافية للزبائن حول مناولة تركيبيات أغذية الرضع على شكل مسحوق واستخدامها بطريقة آمنة والتي لم تكن متاحة خلال وضع الصيغة النهائية للمواصفة من جانب اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة. واقتصر ممثل منظمة الصحة

<sup>20</sup> المرفقات الثاني والثالث والرابع في الوثيقة ALINORM 07/30/40  
<sup>21</sup> المرفق الثاني في الوثيقة ، والفقرة 15 في الوثيقة ALINORM 07/30/26

العالمية عوضاً عن ذلك أن يشار، في القسم عن النظافة، إلى **الخطوط التوجيهية** الصادرة عن المنظمتين بغية حماية الرضع على نحو أفضل. وقد أيد هذه الاقتراحات وفد سنغافورة وعدد آخر من الوفود والمراقبين.

63- وأشارت عدة وفود أخرى ومراقب واحد إلى أن المواصفة هي قيد المراجعة منذ فترة طويلة وإلى أنه اتفق على النص الحالي بتوافق الآراء خلال الدورة الأخيرة للجنة المعنية بالتجذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة وإلى أن إضافة إشارة إلى **الخطوط التوجيهية** الصادرة عن المنظمتين قد يثير بعض المشاكل التقنية سوف يتبعين على اللجنة إيجاد حلّ لها. ولوحظ أن اللجنة المعنية بنظافة الأغذية تعمل على مراجعة مدونة ممارسات النظافة لتركيبيات أغذية الرضع على شكل مسحوق للرضع والأطفال وأنه بالإمكان مراعاة **الخطوط التوجيهية** الصادرة عن المنظمتين بالكامل في سياق مراجعة المدونة.

64- وبعد المناقشة، اتفقت الهيئة على اعتماد المواصفة عند الخطوة 8 بالصيغة التي اقترحها اللجنة المعنية بالتجذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة مع إدخال بعض التغييرات التحريرية في اللغة الأسبانية وحذف الإشارة إلى الأرجنين في الملحق الأول الذي يتضمن قائمة بالأحماض الأمينية الأساسية، علماً أنّ القسم الخاص بأساليب التحليل سوف يكون موضع استعراض في الدورة المقبلة للجنة تمهدًا لعرضه على اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات لِإقراره.

65- واتفقت الهيئة أيضاً على الطلب إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية مراعاة **الخطوط التوجيهية** لإعداد تركيبيات أغذية الرضع على شكل مسحوق وحفظها ومناولتها بطريقة آمنة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عند مراجعتها مدونة ممارسات النظافة لتركيبيات أغذية الرضع على شكل مسحوق للرضع والأطفال ودعت اللجنة المعنية بالتجذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة إلى استعراض القيم الخاصة بالنظافة في المواصفة الموقعة عليها فور انتهاء اللجنة المعنية بنظافة الأغذية من إعداد الصيغة النهائية للمدونة.

### **الفاكهة والخضر المجهزة**

#### **مشروع مواصفة الطماطم المركزة المجهزة<sup>22</sup>**

66- أبدى وفد كوبا قلقه إزاء المسوّغ التكنولوجي الذي سيق لإضافة حمض السيتريك باعتباره منظماً للحموضة في هذه السلعة. وأشار الوفد إلى أن المواصفة الحالية للطماطم المركزة المجهزة (CODEX STAN 57-1981) لا تلحظ استخدام هذه المادة المضافة التي من شأن إضافتها أن تشكل حاجزاً تقنياً أمام التجارة. فأبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية، متحدثاً نيابة عن رئيس اللجنة المعنية بالفاكهه والخضر المجهزة، بأنه جرت مناقشة الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية والاتفاق عليها من جانب اللجنة وأقرتها من ثمّ اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بما في ذلك حمض السيتريك في الطماطم المركزة المجهزة.

67- واعتمدت الهيئة مشروع مواصفة الطماطم المجهزة عند الخطوة 8 بالصيغة التي اقترحها اللجنة. وأعلن وفداً كوباً ومصر تحفظهما في اتخاذ موقف إزاء قرار الهيئة هذا.

### **مخلفات المبيدات**

#### **المشروع والمشرع المقترن للحدود القصوى لمخلفات المبيدات<sup>23</sup>**

68- ردًا على اعتراض الجماعة الأوروبية والنرويج بشدة بشأن مادة (216) Indoxacarb، أوضحت أمانة منظمة الصحة العالمية للجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أنه قد تدارس هذه التساؤلات عام 2006. وبعد استعراض مفصل لدراسات السمية ذات الصلة، أكد الاجتماع المشترك رأيه السابق وعرض تحليل مفصل عن الموضوع على الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التي وافقت على رأي الاجتماع المشترك وتقديره وأوصت بنقل مشروع الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8 للموافقة عليه.

69- واعتمدت الهيئة الحدود القصوى للمخلفات كما هي المقترحة في المرفقين الثاني والثالث بالوثيقة ALINORM 07/30/24 مع إضافة الملاحظة التفسيرية لاستثناء مادة (221) Boscalid، والتي سقطت سهواً في تقرير اللجنة، وأحاطت الهيئة بتحفظ الجماعة الأوروبية والنرويج على الحدود القصوى لمخلفات المواد التالية (32) Endosulfan، Indoxacarb (216)، Pyraclostrobin (210)، Fenpropathrin (185)، Propamocarb (148)، Pirimicarb (101) كما ترد في الوثيقة CAC/30 LIM/7.

### **أساليب التحليل وأخذ العينات**

#### **أساليب التحليل في مواصفات الدستور الغذائي عند مختلف الخطوات<sup>24</sup>**

70- اعتمدت الهيئة الأساليب كما اقترحتها اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات. وأبدى وفد البرازيل تحفظه على أساليب التحليل المعدة لإدراجها في المواصفات الأربع التي وضعتها اللجنة المعنية بالفاكهه والخضر المجهزة والموافقة عليها في الدورة الحالية وعلى تحديث الأساليب الموجودة في المواصفات الحالية للدهون والزيوت، كما ذكر في تعليقاته الخطية في الوثيقة ALINORM 07/30/5A.

المرفقان الثاني والثالث في الوثيقة 23 ALINORM 07/30/24

المرفق الثالث بالوثيقة 24 ALINORM 07/30/23

## المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أبقيت عليها الهيئة عند الخطوة 8

### مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتوتروبين البقرى<sup>25</sup>

71- أشارت بعض الوفود إلى أن مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتوتروبين البقرى قد أبقي عليه عند الخطوة 8 منذ الدورة الثالثة والعشرين للهيئة عام 1999 واعتبرت أنه يتعمّن على الهيئة اتخاذ الإجراء اللازم لإنجاز هذه العملية في المستقبل القريب. وطلب وفد شيلي تحديد حالة المواصفات التي أبقي عليها عند الخطوة 8 والإجراءات ذات الصلة.

72- وأحاطت الهيئة بأنها لم تتلّق أي طلب بتغيير حالة مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتوتروبين البقرى واتفقت وبالتالي على الإبقاء عليه عند الخطوة 8.

**مشروع المواصفات النقاقة لأجبان:** شيدار (C-1)؛ دانمبو (C-3)؛ إيدام (C-4)؛ غودا (C-5)؛ هافارتى (C-6)؛ سامسو (C-7)؛ تلسيتر (C-11)؛ سان بولان (C-13)؛ بروفولونيه (C-15)؛ جبن كوتاج (C-16)؛ كولوميرز (C-18)؛ جبن الكريما (C-31)؛ كاممير (C-33)؛ بري (C-34)؛ ومشروع موافقة الموزاريلا<sup>26</sup>

73- ذكرت الهيئة أنها وافقت في دورتها التاسعة والعشرين على الإبقاء على 16 من مواصفات الأجبان عند الخطوة 8 بسبب عدم إقرار الأحكام الخاصة بالتوسيم فيها<sup>27</sup> وبأن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المعنية بتوسيم الأغذية أقرت من ثم جميع الأحكام الواردة في القسم 2-7 عن "بلد المنشأ" بالصيغة التي اقترحتها بها أساساً اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها الألبان<sup>28</sup>. وذكرت الهيئة أيضاً بأن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات لم تقر الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية بالنسبة إلى مستخلصات الأناتو (INS 160b) وأحماض الغلوكونيك (INS 574).<sup>29</sup>.

74- واتفقت الهيئة على الموافقة على مشاريع المواصفات الخمسة عشر المذكورة أعلاه مع التعديلات التي أدخلت عليها في عملية إقرارها من جانب اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملواثات. وأوصت الهيئة كذلك بأن تعيد اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها الألبان النظر في حدود مستخلصات الأناتو في كل من مواصفات الأجبان وفي المواصفات الموجودة لمنتجات الألبان مع مراعاة المتناولات اليومية المقبولة الجديدة التي حددتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، كما أوصت به اللجنة التنفيذية في إطار الاستعراض التقني<sup>30</sup>.

---

المرفق الثاني بالوثيقة 95/31	25
الفقرة 85 والمرفقات السادس والسابع ومن التاسع إلى الثاني عشر ومن الرابع عشر إلى الثاني والعشرين بالوثيقة ALINORM 06/29/11	26
الفقرة 88 والمرفق السادس بالوثيقة 41/41	27
الفقرة 16 من الوثيقة 07/30/22	28
الفقرتان 40 و44 والمرفق الرابع في الوثيقة 06/29/12	29
الفقرة 16 في الوثيقة 07/30/3	30

### مشروع المواصفة المنقحة لجبن إيمنتال (C-9)<sup>31</sup>

- 75 أشار وفد سويسرا، مذكراً بتعليقاته الواردة في الوثيقة CAC/30 LIM/7 إلى أنه لطالما عارض حذف الإشارة إلى سويسرا باعتبارها بلد المنشأ تارياً لجبن إيمنتال في مشروع المواصفة المنقحة. وشدد الوفد على أنَّ إسقاط الإشارة إلى سويسرا باعتبارها بلد المنشأ تارياً قد تضل المستهلك أو تخدعه خاصة وأنَّ جري الاعتراف في مواصفة الدستور الغذائي الحالي لجبن إيمنتال منذ 1967 بأنَّ سويسرا هي بلد المنشأ التاريخي. وعلاوة على ذلك، اعترض وفد سويسرا على الرابط بين هذا الموضوع وموضع السلع العامة وعاود التأكيد على رأيه بأنه يتعين استبدال مواصفات كل من الأجبان بمجموعات مواصفات عامة أكثر مستندة إلى الصحة عملاً بتوصيات تقييم الدستور الغذائي والإطار الاستراتيجي. واعتبر الوفد بشدة على الموقفة على مشروع المعايير المعدلة هذه ما لم تضف حاشية في القسم 2-7 للإشارة إلى البلد (سويسرا) الذي نشأ فيه تاريخياً اسم "إيمنتال" وما لم يجر التعامل مع الأحكام الخاصة بالتوسيم بشكل منفصل عن المواريث المتعلق بالسلع العامة وما لم تكن هناك إشارة إلى طبيعة أسماء الأجبان المعنية أو موافقة عليها.

- 76 وأيدت وفود أخرى الموافقة على مشروع المعايير المنقحة بالصيغة التي عرضتها اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها والألبان وأشارت إلى أنَّ جبن إيمنتال ينتج في مختلف أرجاء العالم وقد أصبح اسمه شائعاً. ولوحظ أيضاً أنَّ اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها قد درست هذه المعايير استناداً إلى نفس المعايير المستخدمة للمواصفات الأخرى لكل من الأجبان.

- 77 وفي ضوء المناقشات المذكورة، اختتم الرئيس النقاش واستنتاج أنَّ جرت الموافقة على المعايير المنقحة لجبن إيمنتال، مع التعديلات التي أدخلت عليها في سياق عملية إقرارها من جانب اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، ومع تسجيل اعتراض قوي من وفد سويسرا في التقرير.

- 78 وطعن وفد سويسرا في قرار الرئيس، فقدم اقتراحًا بديلاً، وفقاً للائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، مثل المادتين 4-12 و16، أيَّده فيه وفد جامايكا، ويقضي بالإبقاء على مشروع المعايير المنقحة عند الخطوة 8 وإعادة الأحكام المتعلقة بالتوسيم في القسم 2-7 "بلد المنشأ" إلى اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية لمزيد من المناقشة. وعملاً بالمادتين المذكورتين أعلاه، جرى التصويت على الاقتراح البديل الذي تقدَّمت به سويسرا. فطرح الاقتراح على التصويت بمناداة الأسماء، بطلب من وفد سويسرا، وكانت النتائج كالتالي:

**الأصوات المؤيدة:** الجزائر، وأنغولا، وأرمينيا، وبين، وبوتان، وبلغاريا، وكرواتيا، وقبرص، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وجامايكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والنيجر، وبابوا غينيا الجديدة، وقطر، ورومانيا، ورواندا، والسنغال، وصربيا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتركيا

**الأصوات المعارضة:** الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبليجيكا، وبولندا، والبرازيل، وبوروندي، والكامبوديا، وكندا، شيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكادور، ومصر، وإستونيا، وإثيوبيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمala، وغينيا، والجزر، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، والكويت، ولاتفيا، ولتوانيا، وملاوي، ومالطا، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وسلطنة عُمان، وباراغواي، وببرو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والملكة العربية السعودية، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وأسبانيا، والسويد، وتanzانيا، وتونس، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفانواتو، وفنزويلا، وفيبيت نام، وزامبيا، وزمبابوي

**المتنعون:** أنتيغوا وباربودا، والجمهورية التشيكية، وغانبا، وآيسلندا، وآيرلندا، والأردن، ولبنان، وليسوتو، والمغرب، وبينما، وتايلاند

**فرز الأصوات:** الأصوات المدل بها 93؛ الأصوات المؤيدة 23، الأصوات المعارضة 70، المتنعون 11 (الأغلبية المطلوبة 47)

**النتيجة:** لم تتم الموافقة على اقتراح سويسرا.

79- بقي قرار رئيس الهيئة بأنّ الهيئة وافقت على المعاشرة المقترنة لجبن إيمانتال، كما ذكر أعلاه، فائضاً.

### مشروعات مواصفات مقترحة ونصوص ذات صلة عند الخطوة 5 (البند 6)<sup>32</sup>

80- أقرت الهيئة مشروعات المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 التي قدمتها الأجهزة الفرعية التابعة لها عند الخطوة 5 حسبما ترد في المرفق الخامس بهذا التقرير، ونقلتها إلى الخطوة 6. وأشارت الهيئة إلى أن التعليقات الفنية التي أثيرت أثناء الدورة ستحال إلى اللجان المعنية لتدارسها. وشجعت الهيئة الأعضاء والمراقبين الذين قدمو تعليقات مكتوبة أو شفهية في الدورة أن يقدموا هذه التعليقات عند الخطوة 6 من الإجراءات.

<sup>32</sup> الوثيقتان ALINORM 06/29/6A و ALINORM 07/30/6A (تعليقات من اليابان (لجنة الدستور الغذائي في أفريقيا) والتحالف الدولي لرابطات المكملات التغذوية الغذائية، والجامعة الأوروبية، وببرو (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية)، والأرجنتين وأستراليا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، (الاتحاد الدولي لصناعات منتجات أغذية الحمية) (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتجذيز والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة)، والأرجنتين (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة)، والمجلس الدولي للبروتين الشعير بالهيدروجين، والبرازيل (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة)، والوثيقة CAC/30 LIM-4 (تعليقات من غواتيمالا، ومالطا (لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوصيم الأغذية)، وجنوب أفريقيا (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتجذيز والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة)، ومالطا، وببرو (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة)، ومالطا (لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا)، والوثيقة CAC/30 LIM-8 (تعليقات من إندونيسيا (لجنة الدستور الغذائي في أفريقيا)، وإندونيسيا (لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا)، وإندونيسيا، وببرو، والفلبين (لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوصيم الأغذية)، والجامعة الأوروبية، وإندونيسيا (اللجنة المعنية بمختلفات المبادات التابعة للدستور الغذائي)، وإندونيسيا (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتجذيز والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة، وللجنة الدستور الغذائي المعنية بالخضر والفاكهه، وللجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة)، وإندونيسيا، والفلبين (اللجنة المعنية بمختلفات المبادات التابعة للدستور الغذائي)، والوثيقة CAC/30 LIM-18 (تعليقات من هندوراس)

81- وتقدم الفقرات التالية معلومات إضافية عن التعليقات التي أبديت والقرارات التي اتخذت بشأن بنود معينة.

#### المواد المضافة إلى الأغذية

**مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن استخدام مواد النكهة (N03-2006) (باستثناء القسم 4 والملحقين ألف وباء)<sup>33</sup>**

82- أقرت الهيئة مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة عند الخطوة 5 حسبما اقترحتها اللجنة ونقلتها إلى الخطوة 6، علماً بأن عدداً من قضايا الترجمة باللغة الإسبانية س تعالج في الدورة القادمة للجنة المعنية بمواد المضافة إلى الأغذية.

#### لجنة التنسيق في آسيا

**مشروع الموصفات المقترحة لمنتجات غوشوجانغ وجنسانغ<sup>34</sup>**

83- وافقت الهيئة على إرجاء مناقشة مشروع الموصفات المقترحة لمنتجات غوشوجانغ وجنسانغ إلى حين انتهاء مناقشتها للقضايا المتعلقة بدور لجان التنسيق في وضع الموصفات الإقليمية وتحويل الموصفات الإقليمية إلى موصفات عالمية، باعتبارها مسألة عامة، في إطار البند 12(ب) من جدول الأعمال. واقتراح وفد جمهورية كوريا تطبيق الاقتراح 8، بصيغته المعدهلة من جانب اللجنة التنفيذية، على عمل جديد عوضاً عن تطبيقه على عمل جارٍ.

84- وأخذوا بعين الاعتبار نتيجة المناقشات في إطار البند 12(ب)، استناداً إلى توصية الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية<sup>35</sup>، وافقت الهيئة على مشروع الموصفات المقترحة عند الخطوة 5 على أساس مشروع موصفات إقليمية من أجل مزيد من الدرس من قبل لجنة التنسيق في آسيا بغية الانتهاء من وضعها بصيغتها النهائية باعتبارها موصفات إقليمية. وذكر وفد الولايات المتحدة، متحدثاً بوصفه نائب رئيس الهيئة، بالالتزام للجنة التنفيذية للهيئة بوضع سياسات للموصفات الإقليمية بما يشمل تحويلها إلى موصفات عالمية. وأعلن وفد جمهورية كوريا أنه ينبغي دراسة تحويل هذه الموصفات الإقليمية إلى موصفات عالمية لدراسة بشكل نشط بعد اعتمادها عن الخطوة 8.

#### الأسماك والمنتجات السمكية

**مشروع الموصفة المقترحة للرخويات ذات الصمامات الحية والنبيئة<sup>36</sup>**

85- أقرت الهيئة توصية اللجنة التنفيذية بأن تتولى اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية بحث هذه المسائل التي تطرحها اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في سياق وضع الموصفة، وأن تبحث الحاجة إلى مزيد من المشورة العلمية بشأن السمية الأحيائية، ووافقت على مشروع الموصفة عند الخطوة 5 وقدمتها إلى الأمام إلى الخطوة 6.

33 المرفق الحادي عشر في الوثيقة ALINORM 07/30/12 Rev

34 المرفقان الثاني والثالث من الوثيقة ALINORM 07/30/15

35 الفقرة 114 من الوثيقة ALINORM 07/30/3

36 المرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/18؛ والفقرات 25-27 من الوثيقة ALINORM 07/30/3؛ والفقرات 219-223 من الوثيقة ALINORM 07/30/13

### اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية

#### مشروع التعديل المقترن على الخطوط التوجيهية بشأن الأغذية المنتجة عضويًا (الإيثلين)<sup>37</sup>

- 86 في حين أن بعض الوفود لم تبد اعترافاً من حيث المبدأ على استخدام الإيثلين، فإنها رأت أن هذه المادة ينبغي أن تستخدم فقط وفقاً للممارسات الزراعية الحسنة، كما ينبغي تلبية جميع الشروط المطلوبة للاستخدام حرصاً على سلامة وجودة المنتجات المعاملة بالإيثلين.

- 87 ووافقت اللجنة على ضرورةأخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية للتعديل بشأن إدراج الإيثلين.

#### مشروع التعديل المقترن على المعاشرة العامة لتوسيم الأغذية المعيبة مسبقاً (الإعلان الكمي للمكونات)<sup>38</sup>

- 88 في حين أن وفد النرويج لم يبد اعترافاً على اعتماد النص، فإنه أبدى قلقه إزاء حذف الأحكام المتعلقة بالسكريات المضافة بالنظر إلى أهميتها من منظور الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، واقتراح لا تفقد الغاية من هذه الأحكام وأنه ينبغي بحثها مرة أخرى من قبل اللجنة في علاقتها بتنفيذ الاستراتيجية العالمية.

#### مشروع التعريف المقترن للدعاية فيما يتعلق بالاراءات الصحية والتغذوية<sup>39</sup>

- 89 رأى وفد الصين أنه لا ينبغي تعريف الدعاية في إطار الدستور الغذائي، وإنما ينبغي ترك هذا الأمر للسلطات الوطنية.

- 90 وأوصت الهيئة بأن توضح اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية ما هو النص الذي ينبغي تضمينه التعريف عند الانتهاء من صياغته.

### مخلفات المبيدات

#### مشروع الحدود القصوى المقترنة لمخلفات المبيدات<sup>40</sup>

- 91 ووافقت الهيئة على مشروع الحدود القصوى المقترنة لمخلفات المبيدات حسبما اقترحت في المرقق الرابع بالوثيقة ALINORM 03/30/24 عند الخطوة 5 ونقلتها إلى الخطوة 6، مع الإحاطة بالتحفظات التي أبدتها كل من الجماعة

<sup>37</sup> المرقق الرابع من الوثيقة ALINORM 07/30/22

<sup>38</sup> المرقق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/22

<sup>39</sup> المرقق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/22

<sup>40</sup> المرقق الرابع من الوثيقة CAC/30 LIM/8 ALINORM 03/30/24 والوثيقة ALINORM 03/30/24

الأوروبية والنرويج بشأن الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالاندوسولفان (32). لاحظت الهيئة أن الإشارة إلى "الثدييات البحرية" ضمن فئة ثيابندازول (65) خطأ تحريري وينبغي حذفها.

### الفاكهة والخضر الطازجة

#### مشروع المواصفة المقترحة للكسافا المرة 41

92- اتفقت الهيئة مع توصية اللجنة التنفيذية باعتمادها عند الخطوة 5، وبأنه ينبغي أن تبحث اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، باعتبارها مسألة منفصلة، مستويات السلامة للهييدروسيانيك المقترحة في المواصفة، بغرض إعادة تقييم سيانوجين الفلوكوسيد من قبل لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

**مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن فحص الفاكهة والخضر الطازجة وإصدار شهادات اعتمادها بما يتفق مع مواصفات الجودة 42**

93- اعترفت الهيئة، عند إقرار مشروع المواصفة المقترحة عند الخطوة 5، بأن الخطوط التوجيهية تعالج مسائل الفحص وإصدار الشهادات والمعاينة التي تخص الفاكهة والخضر الطازجة ووافقت، وبالتالي، على إحالة الوثيقة إلى اللجنة المعنية بنظم فحص الواردات وال الصادرات الغذائية وإصدار الشهادات وإلى اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات لتقديم الملاحظات من منظور أفقى على أحكام إصدار الشهادات والفحص والمعاينة، حرصا على الاتساق في النهج المتبعة في الدستور الغذائي بشأن هذه المسائل.

### الملوثات في الأغذية

**مشروع المستويات القصوى المقترحة بشأن بروبان أحادي الكلور في التوابيل السائلة المحتوية على بروتينات الخضر هدرجة الأحماض (بما في ذلك صلصة الصويا المخمرة طبيعيا) (N08-2004) 43**

94- أبدى وFDA الجماعة الأوروبية والنرويج تحفظاتهما حيال قرار الهيئة بإقرار مشروع المستويات القصوى المقترحة على أساس 0.4 ملغم/كلغم بالنسبة لبروبان أحادي الكلور عند الخطوة 5، مشيرين إلى ضرورة تحديد المستوى الأقصى لبروبان أحادي الكلور بدرجة منخفضة يمكن تحقيقها بصورة معقولة، بالنظر إلى الشواغل المتصلة بالصحة العامة، وأنه من الممكن تحقيق مستويات تقل عن 0.4 ملغم/كلغم عن طريق تطبيق ممارسات التصنيع الجيدة، وأنه

41 المرق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/35، والقرارات من 30-28 من الوثيقة ALINORM 07/30/3

42 المرق السابع من الوثيقة ALINORM 07/30/35

43 المرق العاشر من الوثيقة ALINORM 07/30/41

ينبغي النظر في مستويات قصوى أقل في ضوء الصياغة النهائية والتنفيذ لمدونة الممارسات بشأن تخفيض البروبان أحادى الكلور أثناء إنتاج بروتينات الخضر المهدّرة بالأحماض المحتوية على بروتينات الخضر المهدّرة بالأحماض.

#### إلغاء مواصفات الدستور الغذائي والنوصوص ذات الصلة الموجودة (البند 7 من جدول الأعمال)<sup>44</sup>

-95- وافقت الهيئة على أن تُلغى من الدستور/ الغذائي النصوص التي سبقت الموافقة عليها والتي يرد موجز عنها في المرفق السادس بهذا التقرير.

#### الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنوصوص ذات الصلة والاقتراحات بوقف العمل (البند 8 من جدول الأعمال)<sup>45</sup>

##### وضع مواصفات جديدة والنوصوص ذات الصلة

-96- وافقت الهيئة على وضع مواصفات جديدة والنوصوص ذات الصلة كما يرد في المرفق السابع بهذا التقرير. وتعطي الفقرات التالية مزيداً من المعلومات عما ورد من تعليقات وما اتخذ من قرارات حول بعض البنود.

-97- وأحاطت الهيئة بأنّ وثائق المشاريع التي عرضت على الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية تتضمن معلومات متفاوتة للغاية، كماً ونوعاً، وإن كانت تستوفي الشكل العام المحدد في دليل الإجراءات، وأقرّت وبالتالي توصية اللجنة التنفيذية بتشجيع لجان الدستور الغذائي وفرق المهام وأعضاء الدستور الغذائي على إعداد وثائق المشاريع في المستقبل بالشكل الوارد في الطبعة المنقحة الحالية لدليل الإجراءات وإعطاء القدر الوافي من المعلومات المفصلة والمجدية مع التركيز بصورة خاصة على التقدير المستند إلى البراهين مقارنة مع كل من معايير تحديد أولويات العمل.<sup>46</sup>

##### الأسماك والمنتجات السمكية

##### مراجعة إجراءات إدراج أنواع جديدة في مواصفات الأسماك والمنتجات السمكية

-98- أشار وفد المغرب، وأيدّه في ذلك وفد شيلي، إلى الحاجة إلى مزيد من الشفافية في الإجراءات المستخدمة في هذه اللجنة، مشيراً إلى حالة الوثيقة المخصصة للاستخدام الداخلي من جانب اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية.

<sup>44</sup> الوثيقتان 7 ALINORM 07/30/7؛ و 10 CAC/30 LIM/10 (تعليقات من سري لانكا)

<sup>45</sup> الوثائق 8 ALINORM 07/30/8، و 6 CAC 30/LIM (تعليقات غانا وماليزيا والفلبين)، و 10 CAC 30/LIM (تعليقات اليابان وماليزيا).

CAC 30/LIM 13 (تعليقات إندونيسيا) و 15 CAC 30/LIM (تعليقات كينيا).

<sup>46</sup> الفقرة 46 في الوثيقة 3 ALINORM 07/30/3

99- ونظراً إلى ما تقدم، أوصت الهيئة بأن تبحث اللجنة، بعد الانتهاء من وضع الوثيقة بصيغتها النهائية، في إمكانية إدراجها ضمن دليل الإجراءات ونشرها من ثم على موقع الدستور الغذائي على الإنترن特 بغية تعزيز شفافية العمليات المستخدمة من جانب اللجنة.

#### **مواصفة سمك أذن البحر الطازج/الحي والمجمد (*Haliotis spp.*)<sup>47</sup>**

100- إذ وافقت الهيئة على اقتراح عمل جديد لتنقية مواصفة سمك أذن البحر الطازج/الحي والمجمد (*Haliotis spp.*)، أيدّت توصية اللجنة التنفيذية بأن تبحث اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية في إمكانية توسيع نطاق المواصفة كي تشمل رخويات أخرى.

#### **الفاكهة والخضر المجهزة**

خطةأخذ العينات بما في ذلك الأحكام المنهجية للرقابة على الوزن الصافي الأدنى للفاكهة والخضر المعلبة<sup>48</sup>

101- اتفقت الهيئة مع توصية اللجنة التنفيذية بتعديل العنوان من خلال الإشارة إلى الفاكهة والخضر المعلبة "المعروضة في عبوات" ذلك أن هناك فواكه وخضر أخرى معلبة لا تتطلب شروط الحد الأدنى من الوزن الصافي.

102- وتساءل وفد الولايات المتحدة، رغم عدم اعتراضه على إعداد الوثيقة المقترحة، حول الحاجة إلى وضع خطة منفصلة لأخذ العينات بالنسبة إلى الحد الأدنى من الوزن الصافي على اعتبار أن الأحكام الحالية البسيطة في المعايير ذات الصلة للفاكهة والخضر المجهزة لم تتسبب بمشاكل في التجارة الدولية والعمل المقترن لم يؤد إلى إحراز تقدم ملحوظ في أهداف الدستور الغذائي لجهة حماية المستهلكين وممارسات التجارة العادلة. وشدد الوفد على الحاجة إلى التأني في دراسة الأولويات في اقتراحات العمل الجديد التي يجدر بالأجهزة الفرعية للهيئة القيام به، نظراً إلى عبء العمل عليها ومواردها المحدودة.

#### **لجنة التنسيق في آسيا<sup>49</sup>**

#### **مواصفة صلصة الفلفل الحار**

103- أيدّ العديد من الوفود من آسيا، في إشارة إلى توصية الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية، وضع مواصفة صلصة الفلفل الحار تمهيداً لوضعها بصيغتها النهائية من جانب لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا باعتبارها مواصفة إقليمية. ويمكن النظر في إمكانية تحويلها إلى مواصفة عالمية بعد الموافقة عليها عند الخطوة 8. ولم تؤيد بعض

47. الفقرة 34 في الوثيقة ALINORM 07/30/3.

48. الفقرة 35 في الوثيقة ALINORM 07/30/3.

49. الفقرتان 40 و41 في الوثيقة ALINORM 07/30/3.

الوفود الأخرى من داخل الإقليم ومن خارجه هذا الاقتراح بما أنه يشار في بلدانها إلى صلصة الفلفل الحار على أنها منتجات مصنوعة من الطماطم وليس منتجات مصنوعة من الفلفل الحار كما هو مقترح في وثيقة المشروع، واعتبرت أن وضع مواصفة للدستور الغذائي خاصه بصلصة الفلفل الحار، سواء أكانت مواصفة إقليمية أم عالمية، قد تترتب عليها تأثيرات سلبية على التجارة العادلة بالمنتجات ذات الصلة.

404- ورأت بعض الوفود من خارج الإقليم أنه بإمكانها، تبعاً للنطاق الذي ينبغي تحديده لهذه المواصفة، أن تشير إلى منتجات تدخل في المعاملات التجارية على نطاق واسع في أقاليم أخرى وقد تكون مهتمة بالتالي في المشاركة في هذا العمل. وأبلغ وفد المكسيك الهيئة أنه يعتزم اقتراح عمل جديد للفلفل شيلي الحار في الاجتماع المقبل للجنة المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة.

405- ونظراً إلى تأييد غالبية الأعضاء من آسيا، وافقت الهيئة على اقتراح العمل الجديد لوضع مواصفة إقليمية لصلصة الفلفل الحار من جانب لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا واتفقت على تشجيع اللجنة، عند الاطلاع بهذا العمل، على مراعاة ما سيرد من تعليقات خلال الدورة الحالية وطلب الحصول على تعليقات ومعلومات من الأعضاء في أقاليم أخرى. وأوصت الهيئة أيضاً بإطلاع اللجنة المعنية بالفاكهه والخضر المجهزة في دورتها المقبلة على حالة العمل في لجنة التنسيق في آسيا ودعوتها إلى إبداء وجهات نظرها حول الحاجة إلى وجود مواصفة دولية لصلصة الفلفل الحار. وأبدى وفد جمهورية كوريا تحفظه على اتخاذ موقف إزاء قرار الهيئة هذا، معتبراً أنه ينبغي وضع المواصفة باعتبارها مواصفة عالمية.

### **مواصفة دقيق الساغو للطعام**

406- اقترح وفد اليابان، رغم عدم اعتراضه على اقتراح العمل الجديد، أن يستثنى من نطاق هذه المواصفة نشا الساغو نظراً إلى الاختلاف الكبير بين طريقة تصنيعه وعوامل الجودة الخاصة به وتلك الخاصة بدقيق الساغو.

407- ووافقت الهيئة على أن تضع لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا مواصفة إقليمية لدقيق الساغو للطعام.

### **الأغذية المستمدّة من التكنولوجيا الحيوية**

**ملحق الخطوط التوجيهية لإجراء تقييم السلامة الغذائية في الأغذية المشتقة من نباتات أعيد تكوينها بالحمض النووي على المواد النباتية الضئيلة الحمض النووي والمعاد تكوينها**

408- إذ أيد وفد الجماعة الأوروبية العمل الجديد، شدد على أنه ينبغي إعداد الملحق المقترن بالتواري مع إرساء آلية لتشاطر البيانات وتبادل المعلومات دعماً للإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية بالرقابة على الأغذية في الحالات التي يقل فيها توفر المواد النباتية النباتات المعاد تكوينها بالحمض النووي من دون إذن، وحثّت منظمة الأغذية

والزراعة على لعب دور رياضي في التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى وأصحاب الشأن الآخرين لتسهيل قيام آلية من هذا النوع.

109- وأطلع مثل المنظمة، متحدثاً نيابة عن المنظمة وعن منظمة الصحة العالمية، الهيئة على العمل الجاري لإنشاء قاعدة بيانات ضمن منظمة الأغذية والزراعة كجزء من البوابة العالمية لسلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات، وأشارت إلى أنه سيجري إطلاع فريق مهام الدستور الغذائي المعنى بالأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية بانتظام على التقدم المحرز في هذا المجال.

#### نظافة الأغذية

##### خطوط توجيهية لمكافحة *Campylobacter* والسلالونيلا في لحوم الدجاج الصغير<sup>50</sup>

110- اتفقت الهيئة مع توصية اللجنة التنفيذية بتوسيع نطاق العمل الجديد كي يشمل لحوم الدجاج عامة، مما يعني وبالتالي حذف الإشارة إلى "لحوم الدجاج الصغير" في العنوان واتفقت أيضاً على دعوة اللجنة المعنية بنظافة الأغذية إلى دراسة إعادة تحديد نطاق الوثيقة، حسب المقتضى، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها توفر التقديرات للمخاطر.

111- وأحاطت الهيئة بأنَّ هذا القرار ستكون له تأثيرات على خطة العمل المقترحة للعمل الجديد وقد يستدعي استكمال الخطوط التوجيهية إطاراً زمنياً أطول بما أنَّ الخطوط التوجيهية سوف تتبع نهجاً مبتكرًا من المزرعة إلى المائدة يستند إلى تقدير كمي للمخاطر إلى أقصى الحدود الممكنة؛ هذا فضلاً عن وجود بيانات علمية وافية وتقدير للمخاطر أجرته اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية لللحوم الدجاج الصغير لكن ليس لغير لحوم الدجاج الصغير استناداً إلى فرضيات مخاطر مختلفة وفي ظل ظروف إنتاج وتجهيز مختلفة؛ وأحاطت أيضاً بأنَّ الأمر قد يستدعي توجيه نداء عالي جديد لإتاحة بيانات علمية عن الفتنة الأخيرة من الدجاج قبل أن تقوم اجتماعات الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر.

112- وأحاطت الهيئة كذلك بأنَّ المنظمة العالمية لصحة الحيوان تقوم بعمل لمكافحة الساللونيلا و*Campylobacter* في لحوم الدجاج الصغير من شأنه أن يساهم في هذا العمل الجديد الذي يتطلع به اللجنة المعنية بنظافة الأغذية.

## وقف العمل

**اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية<sup>51</sup>**

**الخطوط التوجيهية لإنتاج وتجهيز وتوسيم وتسويق الأغذية المنتجة عضويًا**

**المشروع المقترن الملحق 2: الجدول 1 (نترات الصوديوم الطبيعي)**

113 – رأى وفد شيلي أنَّ دراسة هذا الموضوع في اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لم يكن متسقًا مع المعايير المطبقة على المواد التي سوف تدرج في الخطوط التوجيهية بما أنه لم يواافق على استعمال نترات الصوديوم الطبيعي، رغم تقديم جميع المسوغات العلمية الازمة، في حين أنَّ المواد الأخرى التي لا تستند إلى بيانات علمية مشابهة لم تدرج في قائمة المواد المسموح بها ومع أنَّ بلدانًا أخرى لم تقدمحججاً مضادة خطياً. وأشار الوفد أيضًا إلى أنَّ مواد أخرى لم تستند إلى بيانات علمية مماثلة قد أدرجت في قائمة المواد المسموح بها.

**المسائل المالية المتعلقة بميزانية (البند 9 من جدول الأعمال)**

114 – لاحظت الهيئة المناقشات المستفيضة التي عقدت أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية بشأن ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2006–2007، وتقديرات المصروفات للفترة 2008–2009<sup>52</sup>، وبشأن آليات التمويل البديلة، وبشأن ميزانيات المنظمتين المخصصة للمشورة العلمية.

**ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2006–2007، والميزانية المقدرة للفترة 2008–2009<sup>53</sup>**

115 – أحاطت الهيئة علماً بعرض الأمانة للوثيقة ALINORM 07/30/9 المتعلقة بميزانية الفترة المالية الحالية (2006–2007) (الجدول 1)، وتقديرات المصروفات للفترة المالية 2008–2009 (الجدولان 2 ألف، و2 باء). وقد استندت هذه التقديرات إلى افتراض عقد دورتين للهيئة، وثلاث دورات للجنة التنفيذية، ودورة واحدة لكل لجنة من لجان التنسيق، مع الإبقاء على تدابير توفير التكاليف المطبقة حالياً بما يتصل بتوزيع المطبوعات والوثائق. وجرى عرض تصورات مختلفة للميزانية ريثما يبدأ العمل بلغتين إضافيتين (الروسية في لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أوروبا وهيئة الدستور الغذائي، والبرتغالية في لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا).

116 – وأفادت إحدى الوفود أنه ينبغي للهيئة التريث إلى حين ظهور نتيجة مؤتمر المنظمة القادم في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 قبل أن تبدي رأيها في ميزانية 2008–2009. وأشارت الهيئة إلى الرأي الذي عبرت عنه إحدى الوفود حول ضرورة عقد الدورات الأربع للجنة التنفيذية خلال الفترة المالية المقبلة بما يفسح في المجال تأدبة وظيفة إدارة المواقف الموكلة إليها على النحو الصحيح.

<sup>51</sup> الفقرة 92 في الوثيقة ALINORM 07/30/22

<sup>52</sup> الفقرات من 88 إلى 106 في الوثيقة ALINORM 07/29/3

<sup>53</sup> الوثيقة ALINORM 07/30/9

117 - وذكرت الهيئة بأن المنظمتين قد رفعتا مساهماتهما بشكل ملحوظ في برنامج الدستور الغذائي في ما بين الفترة المالية 2002-2003 والالفترة المالية 2004-2005، ولكنها لاحظت كذلك أن المصروفات الرئيسية لأمانة الدستور الغذائي تتم باليورو وبالفرنك السويسري، وقد انخفض سعر صرف الدولار إلى حد كبير في الفترة نفسها، مما أسفر عن خسارة في القوة الشرائية. ولاحظت الهيئة كذلك أن منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت المستوى العام لميزانيتها للفترة 2008-2009 في مايو/أيار 2007، في حين أن منظمة الأغذية والزراعة لن تناقش مقتراحات ميزانيتها إلا أثناء مؤتمرها العام في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. ورحبـت الهيئة بالتزام المنظمتين الرئيسيتين بتأمين ميزانية الدستور الغذائي. واستجابة للطلبات المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية بزيادة نصيبها في ميزانية الدستور الغذائي، ذكر مثل منظمة الصحة العالمية أن أية طلبات لزيادة الموارد من منظمة الصحة العالمية ينبغي أن تبررها على نحو جيد خطة للأعمال تستند إلى الأهداف والخطة الاستراتيجية. وذكر المثل كذلك أن الزيادة في ميزانية واحدة (مثل الدستور الغذائي) قد تسفر عن انخفاض في ميزانية أخرى (مثل المشورة العلمية)، وشدد على ضرورة توضيح الأولويات في عمل الدستور الغذائي، فضلاً عن التعمق أكثر في بحث التدابير المتصلة بخفض التكاليف.

118 - ولاحظت الهيئة أن التكلفة الإجمالية لأعمال الدستور الغذائي كانت أكبر كثيراً من الأرقام المعروضة في الوثيقة ALINORM 07/30/9، نظراً لكون الحكومات المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام تقدم مساهمات عينية من خلال توفير مكان انعقاد الاجتماعات وخدمات الترجمة الفورية والتحريرية.

119 - وأحاطت الهيئة علماً بطلبات الوفود بزيادة الشفافية في مصروفات برنامج الدستور الغذائي، ورحبـت بما قدمته الأمانة من معلومات إلى اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والخمسين عن هيكل موظفي أمانة الدستور الغذائي، وتوزيع عمليات استرداد التكاليف<sup>54</sup>. وأحاطت الهيئة علماً كذلك بأن قدرة أمانة الدستور الغذائي قد استغلـت بأقصى طاقتها نظراً لزيادة عبء العمل المتصل بالاجتماعات السنوية للهيئة، والمهام الموكـلة حديثـاً إلى اللجنة التنفيذية، مثل الاستعراض التقديمي وتقدير طلبات الحصول على صفة المراقب. ولاحظت الهيئة أيضاً أن الحاجة إلى الرصد المستمر للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 وإلى تقديم تقرير ي شأنـها ستـسفر عن أعمال إضافية.

120 - ولاحظت الهيئة المقترنـات المقدمة من الوفود بشأن إمكانية تحقيق وفورات من الاستعانة بالمصادر الخارجية في الترجمة والطباعة، ولكنها ذكرـت بأن على أمانة الدستور الغذائي أن تتبع قواعد منظمة الأغذية والزراعة وممارساتها في شراء الخدمات والسلع، نظراً لكونـها برنامج مشترك لوضع المعايير الغذائية تتولـى إدارته منظمة الأغذية والزراعة بالنيابة عن المنظمتين. وأي مقترنـ لـغيـر الترتيب الحالي سيـتعـين استـعـارـه بـوصـفـه مـسـأـلة إـدارـية عـلـى نـطـاقـ المـنظـمةـ. وشدد مثل المنظمة على ضرورة إيجـاد تـدـابـير إـضافـية لـخـفـضـ التـكـالـيفـ، مـثـلـ إـنـتـاجـ تـقارـيرـ قـائـمةـ عـلـى النـتـائـجـ وـأـصـغرـ حـجمـاـ لـدوـراتـ الـهـيـئـةـ. غيرـ أنـ الـهـيـئـةـ لـاحـظـتـ أنـ القـلـقـ يـساـورـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ مـنـ أـنـ ذـكـرـ قدـ يـؤـثـرـ سـلـباـ عـلـى شـفـافـيـةـ عـمـلـيـةـ وـضـعـ مواـصـفـاتـ الدـسـتوـرـ الغـذـائـيـ، وبـخـاصـةـ لـبـلـدانـ النـاميـةـ الـتـيـ لاـ يـمـكـنـهاـ المـشـارـكـةـ فـيـ جـمـيعـ دـوـرـاتـ الدـسـتوـرـ

<sup>54</sup> الفقرة 95 في الوثيقة 3 CRD في الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية

الغذائي. وأبلغ ممثل منظمة الصحة العالمية الهيئة بأنَّ المنظمة تستعين بالعديد من الخدمات الخارجية لتأدية مهام إدارية عديدة بما فيها الطباعة.

121- كما لاحظت الهيئة أن القلق يساور بعض الوفود من جراء تأخر إتاحة وثائق الدستور الغذائي باللغات الأخرى غير الإنكليزية، ومن المشاكل المتعلقة بجودة الترجمة. ولاحظت الهيئة أن المعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن تأخر الترجمة تُعزى في معظم الأحيان إلى الجدول الزمني المعقّد والضيق لدورات الدستور الغذائي، وبخاصة في ظل عقد دورات سنوية للهيئة، وقلة الموارد البشرية في أمانة الدستور الغذائي، وتأخير تقديم الحكومات لتعليقاتها.

122- وأيد بعض الأعضاء بشدة استخدام اللغة البرتغالية في لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا في الترجمة الفورية ولكن ليس بالنسبة إلى الوثائق.

123- وفي الختام، قامت الهيئة بما يلي:

- أحاطت علماً بمقترنات ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2008–2009، وأعربت عن رغبتها الشديدة في أن تخصص المنظمتان لبرنامج الدستور الغذائي مستوى من الميزانية يمكن الأمانة من الحفاظ، على الأقل، على نفس القوة الشرائية التي كانت تتمتع بها في الفترة المالية 2006–2007، داعية أعضاء الدستور الغذائي إلى إبداء دعمهم للدستور الغذائي في الأجهزة الرئاسية التابعة للمنظمتين؛

- وطلبت من المنظمتين زيادة ميزانية الدستور الغذائي، انتظاراً لاعتماد اللغة الروسية من جانب المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة لغة من لغات المنظمة، من أجل السماح باستخدام اللغة الروسية في الهيئة وفي لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في أوروبا؛

- وطلبت إلى المنظمتين أن تبحثاً إمكانية إضافة اللغة البرتغالية كلغة للترجمة الفورية في لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في أفريقيا وللجنة منظمة الصحة العالمية الإقليمية لأفريقيا.

#### **النظر في آليات التمويل البديلة<sup>55</sup>**

124- ذكرت الهيئة أنها قد طلبت في دورتها التاسعة والعشرين إلى الأمانة أن تعد ورقة مناقشة بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن إمكانات التمويل المستدام عن طريق مصادر تمويل أخرى وأساليب بديلة لتحقيق ذلك.<sup>56</sup>

125- وأحاطت الهيئة علما بالمناقشة التي عُقدت أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة<sup>57</sup>، وأقرت توصية اللجنة التنفيذية بالنظر في الوثيقة أثناء دورتها الستين في ديسمبر/كانون الأول 2007.

#### **ميزانيات المشورة العلمية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية<sup>58</sup>**

126- أحاطت الهيئة علما بالمعلومات التي قدمتها المنظمتان، بما في ذلك تعزيز أنشطة المشورة العلمية في مجال التغذية. وأعربت الهيئة عن رغبتها في أن تحافظ المنظمتان على مستوى كاف من الميزانية لتقديم المشورة العلمية، ورحبـتـ بـالـبـادـرـةـ التـيـ اـتـخـذـتـهـاـ الـمـنـظـمـتـانـ لـوـضـعـ اـسـتـرـاتـيـجيـاتـ تـموـيلـ مـلـائـمـةـ لـهـذـهـ الـأـنـشـطـةـ الدـاعـمـةـ لـلـدـسـتـورـ الـغـذـائـيـ.ـ وأـحـيـطـتـ الـهـيـةـ عـلـمـاـ بـأـنـ الـبـادـرـةـ الـعـالـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـغـذـائـيـ قدـ أـطـلـقـتـ فـيـ اـجـتمـاعـ جـانـبـيـ عـقـدـ أـثـنـاءـ الدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ لـلـهـيـةـ،ـ مـاـ أـتـاحـ لـلـمـنـظـمـتـيـنـ جـمـعـ مـسـاـهـمـاتـ خـارـجـةـ عـنـ الـمـيـزـانـيـةـ مـنـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ.

#### **الجدول الزمني المقترن لاجتماعات هيئة الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال)<sup>59</sup>**

127- درست الهيئة الجدول الزمني المؤقت الذي أُعد استنادا إلى المعلومات التي قدمتها البلدان المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام التابعة له. ولاحظت الهيئة أن المواعيد وأماكن الانعقاد المقترنة لبعض الاجتماعات قد تغيرت.

128- واقتـرـحـ وـفـدـ المـكـسيـكـ الإـبقاءـ عـلـىـ مـدـةـ الـأـيـامـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ يـسـتـغـرـقـهـاـ اـجـتمـاعـ لـجـنـةـ التـنـسـيقـ فـيـ أـمـرـيـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـالـبـحـرـ الـكـارـيـبـيـ الـعـمـولـ بـهـاـ حـالـيـاـ،ـ بـدـلاـ مـنـ مـدـةـ الـاجـتمـاعـ الـمـكـوـنـةـ مـنـ أـربـعـةـ أـيـامـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ جـوـدـولـ زـمـنـيـ الـمـقـتـرـنـ.ـ وـأـشـارـتـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ مـدـةـ تـقـسـقـ مـعـ جـوـدـولـ زـمـنـيـ لـلـجـانـ التـنـسـيقـ الـأـخـرـىـ،ـ وـوـجـهـتـ عـنـيـةـ الـهـيـةـ إـلـىـ الـانـعـكـاسـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ عـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ أـطـلـوـنـ مـدـةـ لـلـجـانـ التـنـسـيقـ،ـ حـيـثـ أـنـ خـدـمـاتـ التـرـجـمـةـ الـفـورـيـةـ وـالـتـحـرـيرـيـةـ تـمـوـلـ مـنـ مـيـزـانـيـةـ الـدـسـتـورـ الـغـذـائـيـ.

129- وشدد وفد الأرجنتين على أهمية لجان التنسيق للسماح للبلدان النامية بالمشاركة في الدستور الغذائي، ورأى أنه ينبغي الإبقاء على المدة المكونة من خمسة أيام العمل بها حاليا، بحيث يتسعى للجنة دراسة جميع القضايا التي تهم بلدان الإقليم.

130- ولاحظت اللجنة أن المواعيد النهائية وأماكن انعقاد دورات الدستور الغذائي يحددها المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالتشاور مع البلد المضيف، وأنها سوف تُذكر في الدعوات الرسمية. وأقرت

57 الفقرات من 88 إلى 99 في الوثيقة 29/3 ALINORM 07/29/3

58 الوثيقة CAC/30 INF/3

59 الوثيقة ALINORM 07/30/9A

الهيئة من حيث المبدأ الجدول الزمني المقترن مع التغييرات المذكورة أعلاه، وأشارت إلى أن بعض التغييرات الإضافية قد تطرأ على الجدول الزمني في المستقبل.

#### **التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي - (البند 11 من جدول الأعمال)<sup>60</sup>**

- 131 تدارست الهيئة مشروع الخطة الاستراتيجية المعدلة 2008-2013 وما يتصل بها من مناقشات ترد في تقرير الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية (ALINORM 07/30/3)، والتي أجرت مراجعة نهائية استناداً إلى التعليقات المحالة إليها من لجان التنسيق السنتين المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، حسبما وردت في الوثيقة ALINOLM 07/30/9B. وأخذت الهيئة علمًا بما أبدى من ملاحظات، ووافقت على بعض التعديلات على النحو التالي.

- 132 وافقت الهيئة على أن تحل عبارة "استناداً إلى المخاطر" محل عبارة "المرتكز على المخاطر" في النقطة الأولى من الفقرة 6، الجزء الأول وفي النشاط 1-1 من الجزء 2 في النص الإنجليزي، حرصاً على الاتساق مع الصياغة اللفظية التي استخدمت بالفعل في الدستور الغذائي.

- 133 وافقت الهيئة على حذف النشاط 2-6 في الجزء 2 وفي الجدول 1، الجزء 3 والمتعلق بوضع مبادئ عملية لتحليل المخاطر بشأن سلامة الأغذية من أجل تطبيقها من جانب الحكومات، أخذًا بالعلم إقرار "المبادئ العملية لتحليل المخاطر بشأن سلامة الأغذية لتطبيقها من جانب الحكومات" في دورتها الحالية (انظر المرفق الثالث). وإن الهيئة، إذ أحاطت باقتراح وفد الكمرؤون بالاستعاضة عن النشاط 2-6 بنشاط آخر لوضع مؤشرات لرصد تنفيذ المبادئ العملية، وافقت على اقتراح وفد نيوزيلندا بالاستعاضة عن النشاط 2-6 بنشاط بديل يرمي إلى تيسير تنفيذ وتطبيق المبادئ العملية على المستوى القطري. وبالتالي وافقت الهيئة على إضافة نشاط جديد 2-6 في الجزء 2 وفي الجدول 1، الجزء 3، استناداً إلى اقتراح من وفد نيوزيلندا (LIM 21) مع تعديل طفيف، مشيرة إلى الدور الهام الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأعضاء الدستور الغذائي في تقديم المساعدة الفنية. وأحاطت الهيئة باقتراح وفد شيلي بأن تدرج ضمن النشاط 4-4 من الخطة الاستراتيجية أنشطة تتعلق بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بما أنها كانت مدرجة ضمن الأهداف لكن ليس ضمن الأنشطة، ولكنها قررت مع ذلك عدم إجراء أي تغيير في هذا الصدد.

- 134 واقتراح وفد أستراليا، مساندًا إقرار مشروع الخطة الاستراتيجية، أن بإمكان اللجنة التنفيذية أن تبحث، في دورتها القادمة على الأرجح، في إمكانية وضع خطة أعمال لسنتين استناداً إلى أولويات العمل المحددة في الخطة الاستراتيجية، مترافقًا مع التقديرات الموافقة لها للتمويل والمصروفات لتغطية الأنشطة المتواخدة في الفترة 2010-2011.

<sup>60</sup> الفقرات 72-87 والمرفق الثاني من الوثيقة 3 ALINORM 07/30/3، والوثيقتان LIM 21 (النص المقترن من نيوزيلندا)

ويمكن أيضاً استخدام خطة الأعمال المذكورة كمنطلق لطلبات تمويل إضافي في المستقبل. وأشار الوفد إلى أن هذا النهم مستخدم حالياً في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

135 - وفيما يتعلق بالانشغال الذي أبداه وفد المكسيك إزاء الحاجة إلى تعزيز الأجهزة العلمية الاستشارية وخاصة في مجال مخلفات المبيدات، وافقت الهيئة، مستذكرة المناقشات المستفيضة بشأن هذه القضية في الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية، على أنه لا توجد حاجة إلى تعديل النص في مشروع الخطة الاستراتيجية، وأشارت إلى أنه من الضروري استقصاء الحلول الممكنة لتحفيض أو إزالة انشغال البلدان النامية بشأن هذه المسألة، واقترحت وبالتالي أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بتنظيم حلقة عمل مخصصة لهذا الغرض ومركزة على العمل لمعالجة بعض من أسباب انشغال البلدان النامية بصدّ قضايا مخلفات المبيدات. ومن شأن حلقة العمل هذه أن تيسّر فهم العمليات الحالية التي يتبعها المجتمع المشترك المعنى بمخلفات المبيدات وللجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، في وضع الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالمبيدات، وتحديد احتياجات البلدان النامية.

136 - وأوضّح ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تواصل القيام بأنشطة ببناء القدرات لمساعدة البلدان الأعضاء على توليد البيانات، علاوة على مراقبة ورصد مخلفات المبيدات لضمان سلامة الأغذية. وأبدى ممثل المنظمة استعدادها لمواصلة جهودها للاستجابة للاحتجاجات المتزايدة للبلدان النامية بشأن هذه المسألة.

137 - واقتراح وفد الأرجنتين، مسانداً وجهة نظر المكسيك، أن يعقد مؤتمر دولي مشترك بين المنظمتين ويضم جميع الأطراف المتعاقدة وتراعي فيه مشاغل البلدان النامية ويرمي إلى إيجاد آلية بديلة لتوليد البيانات وجمعها بغية تيسير تقديم المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي بشأن مخلفات المبيدات.

### حالة مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013

138 - أقرت الهيئة خطتها الاستراتيجية للفترة 2008-2013 حسبما ترد في المرفق التاسع بهذا التقرير. تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية (البند 12 من جدول الأعمال)

#### حالة التنفيذ العامة (البند 12(أ) من جدول الأعمال)<sup>61</sup>

139 - لاحظت الهيئة بارتياح حالة تنفيذ المقترنات المعروضة في الجدولين 1 و 2 في الوثيقة ALINOLM 07/30/9C وبعد مرور خمسة أعوام على التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة

العالمية لهيئة الدستور الغذائي وأعمال المنظمتين الأخرى في مجال مواصفات الأغذية، تكاد تكون كافة المقترنات الناشئة عن توصيات التقييم المشترك التي أقرتها الهيئة في دورتها السادسة والعشرين قد نفذت، ولم تعد هناك أعمال مطلوبة في هذه المرحلة، باستثناء التوصيتين المذكورتين أدناه، واللتين يجري اختبارهما على مستوى اللجان:

- المقترن رقم 19 – الاستعانة بالملحقين؛
- المقترن رقم 32 – الرئاسة المشتركة.

140- في ما يتعلق بالمقترن رقم 12 "مشاركة المراقبين في اللجنة التنفيذية"، لاحظت الهيئة أن الدورات الأخيرة للجنة التنفيذية قد سُجلت تسجيلاً صوتياً، وأن التسجيلات الصوتية قد وضعت على موقع الهيئة على الويب على أساس تجرببي. ونظراً للنتائج الإيجابية لهذا الترتيب الذي أتاح نشر مداولات اللجنة التنفيذية، أوصت الهيئة بتنفيذ الترتيبات الحالية بشأن التسجيل الصوتي والنشر على الويب بصورة مستمرة.

141- وفيما يتصل بالمقترن رقم 34 "تعريف توافق الآراء"، أبدى وFDA شيلي وكولومبيا تحفظهما حول طريقة تعاطي اللجنة المعنية بالمبادئ العامة مع المسألة وتمنوا التعاطي معها باعتبارها أولوية قصوى.

142- ونوهت الهيئة بالعمل الرائع الذي أدته اللجنة المعنية بالمبادئ العامة التي استضافتها حكومة فرنسا، كما نوهت بالدعم الذي قدمته حتى الآن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في هذا الشأن. لاحظ الرئيس أن الهيئة باتت الآن تتمتع بالقدرات الكاملة لإعداد مواصفات غذائية دولية إعداداً فعالاً ولمواجهة التحديات الجديدة في العقد المقبل.

143- وأشارت الهيئة إلى أن بعض الأعمال لا تزال ضرورية، وبخاصة في ما يتعلق باستعراض هيكل ومهام اللجان وأفرقة المهام (انظر البند 12 (ب)). وذكر أحد الوفود أنه ينبغي للهيئة أن تنظر في رصد مدى فعالية التدابير الجديدة المتخذة، وفي إعداد خطة تنفيذ لأي إجراءات إضافية من شأنها المساهمة في تحقيق هدف الهيئة.

**استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 12(ب) من جدول الأعمال<sup>62</sup>**

144- أشارت الهيئة إلى أنها درست في دورتها التاسعة والعشرين مقترنات تقدمت بها الأمانة بشأن هيكل وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام، وأنها طلبت تعليقات الحكومات بواسطة رسالة دورية CL 2006/29-CAC (CAC 2006/29-CL)، وأنها أيضاً دعت لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة منظمة الصحة العالمية

<sup>62</sup> الوثيقة CAC 2006/29-CL، والجزء الثاني من الوثيقة ALINORM 07/30/9C Add.1، والوثيقة ALINORM 07/30/9C، والوثيقة 11 LIM (تعليقات من البرازيل ومالزيا وجنوب أفريقيا)، والوثيقة 14 LIM (تعليقات إندونيسيا)، والوثيقة 16 LIM (تعليقات الصين)، والوثيقة 20 LIM (تعليقات جمهورية كوريا) والفتران 109-118 من الوثيقة ALINORM 07/30/3.

لتقدم آرائها بشأن هذه المقترنات. وأشار الهيئة إلى أنه، بسبب ضيق الوقت، لم تناقش اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والخمسين كلاً من المقترنات بالتفصيل كما ترد في الوثيقة CL 2006/29-CAC، باستثناء المقترن 8.

145 - وأخذت الهيئة علماً بالتعليقات العامة التي أبدتها عدد من الأعضاء وحثوا فيها على مزيد من التركيز وعلى تسريع عمل الدستور الغذائي وتحسين إدارة اللجنة ووظيفة إدارة المواقف التي تتولاها اللجنة التنفيذية. وقد أرجى هذا الموضوع إلى الدورة المقبلة للجنة التنفيذية.

#### المقترح 1 (عدد الاجتماعات)

146 - أشار وفد الكاميرون إلى أنه ينبغي اعتماد الحدود القصوى، رغم موافقته عليها، بصورة مؤقتة ريثما يجري تحسين عملية التخطيط الاستراتيجية.

147 - واتفقت الهيئة على وضع حد أقصى إشاري على عدد الاجتماعات الهيئة المقرر عقدها في الفترة المالية الواحدة (أربعون)، وحد أقصى إشاري على عدد الاجتماعات الدستور الغذائي المقرر عقدها في السنة التقويمية الواحدة (عشرون) بغية تحقيق التوازن في الجدول الزمني للاجتماعات خلال الفترة المالية الواحدة، مع مراعاة أن هذه الحدود القصوى تستند إلى جدول الاجتماعات الحالي للدستور الغذائي الذي هو ممتنع إلى حد كبير، وإن كان ينبغي اعتبارها أهدافاً إشارية للسماح ببعض المرونة. وسوف تكون أداة إدارية لاسترقاء انتباه اللجنة التنفيذية والهيئة متى تجاوز عدد الاجتماعات هذه الأهداف.

148 - وأقرت الهيئة بأن أية زيادة في عدد الاجتماعات الدستور الغذائي ستكون لها آثار سلبية على الإدارة العامة لأعمال وضع مواقف الدستور الغذائي وعلى المشاركة الفعالة لأعضاء الدستور الغذائي.

149 - وأشار بعض الوفود إلى أن تزايد أعداد الاجتماعات جماعات العمل المادية يشكل مصدراً لقلق بالغ، ومن ثم اقترحوا رصد عدد الاجتماعات جماعات العمل المادية رصداً دقيقاً، لتحسين إدارة أعمال الدستور الغذائي.

#### المقترح 2 (عدد الأجهزة الفرعية)

150 - اتفقت الهيئة على وضع حد أقصى مستهدف (ثماني عشر، باستثناء لجان التنسيق) على عدد الأجهزة الفرعية النشطة التي يمكن أن تتوارد في الوقت الواحد، تجنباً لتجاوز عدد الاجتماعات الدستور الغذائي المستوى الذي يمكن إدارته. واتفقت الهيئة أيضاً على النظر، قبل اقتراح إنشاء أي جهاز فرعي جديد، في حل أو تأجيل أجهزة أخرى، وفقاً لأوليات العمل التي تحدها الهيئة وبخاصة الخطة الاستراتيجية السادسية للهيئة.

### المقترح 3 (الفترة الفاصلة بين الاجتماعات)

151- اتفقت الهيئة على دعوة لجان الدستور الغذائي إلى النظر في اعتماد فترة فاصلة بين الدورات أطول من الفترة الحالية، مع مراعاة ضرورة وضع آلية عمل فعالة بين الدورات وفقاً للخطوط التوجيهية لجماعات العمل المادية والخطوط التوجيهية لجماعات العمل الإلكترونية.

152- لاحظت اللجنة، مشيرة إلى التوصية التي صدرت في إطار البند 10 من جدول الأعمال عن اللجنة المعنية بمخلفات العاقير البيطري في الأغذية واللجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات<sup>63</sup>، أن الفترة الفاصلة بين الاجتماعات ينبغي أن تتقرر وفقاً لحجم جدول الأعمال واستخدام جماعات العمل في اللجان، وأن القرارات المتعلقة بالفترات الفاصلة بين الاجتماعات ينبغي أن تحدد بما يتفق مع كل لجنة على حدة.

153- وفي ما يتعلق باجتماعات جماعات العمل المادية بين الدورات، اقترح عدة وفود وضع حدود لعدد الاجتماعات جماعات العمل المادية، ضرورة عدم اضطلاع جماعات العمل المادية إلا بالسائل غير الخلافية، وبينبغي لا تفرض قيادة على المناقشات الجارية على مستوى اللجان، وأعربوا عن قلقهم من أن العديد من جماعات العمل المادية يعقد بلغة عمل واحدة. واقتراح أيضاً عقد جماعات العمل المادية قدر المستطاع بالاقتران مع اجتماعات الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي، لتوفير تكاليف السفر وتحسين المشاركة.

154- وذكرت اللجنة أنه يستحسن تحقيق تغطية أوسع للغات في جماعات العمل، وأن الخطوط التوجيهية لجماعات العمل، الواردة في دليل الإجراءات، تنص بوضوح على أنه لا يمكن لجماعات العمل أن تتخذ أية قرارات بالنيابة عن اللجنة التي أنشأتها.

### المقترح 4 (مدة الاجتماعات)

155- اتفقت الهيئة على أن مدة اجتماعات الدستور الغذائي ينبغي أن تظل عند مستوى سبعة أيام، تشمل الاجتماعات السابقة للدورات التي تعدها جماعات العمل، إن وجدت، بغية الحفاظ على جودة تركيز المداولات، وضمان الشافية، وتيسير المشاركة الفعالة من الأعضاء، مع مراعاة ضرورة السماح بهامش معين من المرونة، وفقاً لعبء العمل لكل جهاز فرعي.

### المقترح 5 (الاستعانة بأفقرة المهام المخصصة)

### المقترح 6 (النظر في إدماج اللجان القائمة أو حلها)

### المقترح 7 (الاستعراض الشامل المقيل)

156- نظراً لضيق الوقت، اتفقت الهيئة على أن تطلب إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الستين أن تواصل النظر في هذه المقتراحات الثلاثة المذكورة أعلاه.

المقترح 8 (تحويل الموصفات الإقليمية إلى موصفات عالمية)

157- أخذت الهيئة علما بالمناقشة المستفيضة التي جرت والتوصيات التي صدرت أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية بشأن المقترن 8، وأقرت المقترن 8 معدلاً، بصورة مؤقتة، على النحو التالي:

"أ) ينبغي أن يتتركز عمل لجان التنسيق الخاص بالسلع الأساسية على وضع موصفات إقليمية، تماشياً مع اختصاصاتها. وبينجي، من حيث المبدأ، النظر في إمكانية تحويل موصفة إقليمية ما إلى موصفة عالمية بعد الموافقة عليها عند الخطوة 8، بطلب من الأعضاء في الدستور الغذائي أو من إحدى لجان التنسيق أو بتوصية من اللجنة السعوية المختصة، مشفوعة بوثيقة مشروع تعرض على اللجنة التنفيذية لاستعراضها في إطار الاستعراض التقيمي، مع مراعاة برنامج عمل لجان السعوية المختصة.

(ب) يستحسن تقديم اقتراح عمل جديد خاص بالسلع الأساسية التي قد تدخل في التجارة الدولية عن طريق لجنة سعوية عالمية في حال وجدت وكانت نشطة أو، في الحالات الأخرى، إلى الهيئة بواسطة اللجنة التنفيذية."

158- ولاحظت الهيئة كذلك أن اللجنة التنفيذية ستقوم في دورتها الستين (ديسمبر/كانون الأول 2007) باستعراض نتائج الدراسة التي سيجريها مكتب الهيئة لتحديد مجموعة من مشاريع الإجراءات والمعايير لكي تستخدمها اللجنة التنفيذية في عمليات الاستعراض التقيمي التي تجريها، وقد تستخدمها الهيئة أيضاً، من بين أمور أخرى، لمساعدتها في تبسيط أعمالها بشأن إعداد الموصفات الإقليمية في مقابل الموصفات العالمية، وتحويلها إلى موصفات عالمية.

159- وأعرب وفد البرتغال، متalking باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، عن رأي مفاده أن الموصفات الإقليمية ينبغي ألا تتحول تلقائياً إلى موصفات عالمية بعد اعتمادها عند الخطوة 8، وأنه ينبغي اتخاذ هذا القرار بشأن كل حالة على حدة.

160- وذكر وفد الكاميرون أن المبادئ المعتمدة على أساس مؤقت ينبغي ألا تشكل عقبات لا داع لها أمام تحويل الموصفات الإقليمية إلى موصفات دولية، وشدد على أنه ينبغي تيسير عملية وضع الموصفات بواسطة البلدان النامية وتشجيعها عن طريق تحسين مشاركتها في أعمال الدستور الغذائي.

المقترح 9 (العلاقة بين اللجان)

المقترح 10 (المهام المتصلة بالتجذيد)

المقترح 11 (دور الموصفات الخاصة)

161- نظراً لضيق الوقت، اتفقت الهيئة على أن تطلب إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الستين أن تواصل النظر في هذه المقترحات الثلاثة المذكورة أعلاه.

### **المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان الدستور وأفرقة المهام (البند 13)<sup>64</sup>**

- أحاطت الهيئة بالعديد من المسائل الناشئة من تقارير لجان الدستور الغذائي، بما فيها المسائل الناشئة من الدورات السابقة للهيئة، حسبما ضمنت في وثيقتي العمل ALINORM 07/30/9D و ALINORM 07/30/9D-Add.1.

- وتقدم الفرقات التالية معلومات إضافية عن التعليقات التي أبديت والقرارات التي اتخذت بشأن بنود معينة.

### **الدورة التاسعة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي**

#### **تنقیح الخطوط التوجیھیة لمنظمه الصحه العالمیه بشأن جوده میاه الشرب<sup>65</sup>**

- استذکرت الهيئة أن الانتهاء بمراجعة الخطوط التوجیھیة لمنظمه الصحه العالمیه بشأن جوده میاه الشرب (الإصدار الثالث، 2004) أسف عن اختلافات لقيم بعض المواد المرتبطة بالصحة فيما بين مواصفة الدستور الغذائي للمیاه المعدنیة الطبیعیة (CODEX STAN 108-1981) والخطوط التوجیھیة لمنظمه الصحه العالمیه المذکورة أعلاه. كما استذکرت الهيئة أن جماعة عمل بين الدورات التي ترأسها سویسرا، بصفتها البلد المضيف للجنة المعنية بالمیاه المعدنیة الطبیعیة، قد اجتمعت أثناء دورتها الحالية لاستعراض ما ورد من تعليقات مكتوبة والتقدم بتوصيات للهيئة إذا كانت التعديلات على مواصفة الدستور الغذائي للمیاه المعدنیة الطبیعیة ضرورية، وإذا كان الأمر إيجابا فما هو الأسلوب للمضي قدما.

- وأبدت الهيئة استنتاجات جماعة العمل المضمنة في الوثيقة CAC/30 LIM 19 كما يلي:

- ضرورة استعراض الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد في مواصفة الدستور الغذائي للمیاه المعدنیة الطبیعیة ، وتعديلها حسب المقتضى ؛

- ينبغي أن ينظر هذا الاستعراض والتعديل في المواد المدرجة في الملحق بالرسالة الدورية للدستور الغذائي CL 2006/13-NMW على أساس كل حالة على حدة؛

- وبالنظر للتعقيد الذي تنطوي عليه القضايا المشمولة، سيكون من العسير التوصل إلى اتفاق من طريق جماعة عمل الكترونية أو بالراسلة بشأن مطابقة بعض المواد المرتبطة بالصحة في مواصفة الدستور الغذائي للمیاه المعدنیة الطبیعیة.

<sup>64</sup> الوثائق CAC/30 LIM 07/30/9D-Add.1، ALINORM 07/30/9D، و CAC/30 (تعليقات من غانا)؛ و الوثيقة CAC/30 LIM/10 (تعليقات من ماليزيا)؛ والوثيقة CAC/30 LIM/13 (تعليقات من البرازيل والجماعة الأوروبيّة وفيبيت نام)؛ والوثيقة CAC/30 LIM/18 (تعليقات من هندوراس)

<sup>65</sup> الوثائقان CL 2006/13-NMW، ALINORM 07/30/9D (تعليقات من أستراليا، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، والجماعة الأوروبيّة، والنرويج، وباراغواي، وببرو، والولايات المتحدة، وفيبيت نام، الهيئة السلعية الدوليّة، المجلس الدولي لجمعيّات منتجي المیاه)؛ والوثيقة ALINORM 07/30/9D-Add.1 (تعليقات من المكسيك)؛ والوثيقة 19 LIM تقرير جماعة العمل بين الدورات التابعة لهيئة الدستور الغذائي المعنية بال الحاجة إلى تعديل المواد المرتبطة بالصحة في مواصفة للمیاه المعدنیة الطبیعیة.

- 166 - ووافقت الهيئة من ثم على ما يلي :
- ينبغي استهلال العمل من خلال رسالة دورية تستطلع تعليقات أخرى عن كل من المواد المدرجة في الملحق بالرسالة الدورية CL 2006-NMW 13، بما في ذلك الاختلافات بين الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد في مواصفة الدستور والصيغة الحالية من قيم الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مواد كيميائية ذات أهمية صحية في مياه الشرب؛
  - ينبغي إعادة تشغيل اللجنة المعنية للمياه المعدنية الطبيعية مع نطاق ضروري للاستعراض والتعديل المشار إليهما أعلاه، في ضوء التعليقات التي وردت بالفعل والتعليقات التي سترد استجابة للرسالة الدورية الجديدة؛
  - ينبغي أن تنتهي اللجنة المعنية بـ"المياه المعدنية الطبيعية" من هذه المهمة فيما لا يتتجاوز دورتين، كما ينبغي أن تقترح القسم 2-3 المنقح "الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد" لمواصفة الدستور للمياه المعدنية الطبيعية من أجل إقرارها من جانب الهيئة في دورتها عام 2009.
- 167 - وأبلغ وفد سويسرا الهيئة أنه يمكن عقد دورة للجنة الدستور الغذائي المعنية بـ"المياه المعدنية الطبيعية" في سويسرا، خلال فبراير/شباط 2008، على أن تحدد الحكومة المضيفة وأمانة الدستور الغذائي في الوقت المناسب المواعيد والمكان على وجه التحديد.

#### **اللجنة المعنية ببنظافة الأغذية**

##### **استخدام نظام اللاكتوبيروكسيدار للألبان ومنتجاته للألبان في التجارة الدولية<sup>66</sup>**

- 168 - استذكرت الهيئة أنها أثناء إقرار مدونة الممارسات للألبان ومنتجاته للألبان في دورتها السابعة والعشرين، أنها قد أضافت كحاشية رقم 9 أن استخدام نظام اللاكتوبيروكسيدار للألبان ومنتجاته للألبان ستقوم اللجنة المعنية ببنظافة الأغذية بدراسته في أعقاب الانتهاء من استعراض الخبراء من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للبيانات المتوفرة وتدارس تقرير جماعة خبراء اللاكتوبيروكسيدار في منظمة الأغذية والزراعة بشأن المخاطر والمنافع المحتملة من اللاكتوبيروكسيدار.

- 169 - وأبلغت الهيئة أن اللجنة المعنية ببنظافة الأغذية قد تدارست القضية كما طلب منها استنادا إلى استنتاجات وتصنيفات الاجتماع الفني المشترك بين المنظمتين بشأن المنافع والمخاطر المحتملة لنظام اللاكتوبيروكسيدار في حفظ الألبان الحليب (روما، إيطاليا، 28 نوفمبر/تشرين - 2 ديسمبر/كانون الأول 2005)، ولكنها لم تتوصل إلى توافق عام في

الآراء نظراً لاختلافات وجهات نظر الأعضاء بشأن التوصية برفع التقىيد على استخدام نظام اللاكتوبيروكسيدار في الألبان ومنتجات الألبان الموجهة للتجارة الدولية حسبما اتفقت عليه الهيئة في دورتها التاسعة عشرة.

170 - وطلب وفد كوبا، تسانده وفود أخرى عديدة، رفع التقىيد نظراً لكون الاجتماع الفني المشترك بين المنظمتين والمعني بفوائد نظام اللاكتوبيروكسيدار ومخاطر المكنته لحفظ اللبن الخام والمفوض من قبل الهيئة قد عقد وخلص إلى أن نظام اللاكتوبيروكسيدار مأمون إذا ما تم استخدامه وفقاً للخطوط التوجيهية لحفظ الألبان الحليب باستخدام نظام اللاكتوبيروكسيدار (CAC/GL 13-1991) وأوصى برفع هذا التقىيد.

171 - وعارض وفد الولايات المتحدة الأمريكية رفع التقىيد وأبدى قلقه لكون الاجتماع الفني قد بنى قراراته بصورة رئيسية على بيانات سمية، ولكنه لم يراع المواد المنشورة التي اقترحت أن معدلات مخفضة من إنتاج الحمض قد تؤدي إلى احتمال نمو المرضات وخاصة السلالات من المرضات المقاومة للحمض.

172 - وتساءل وفد سنغافورة عن إضافة مواد كيميائية إلى الحليب إذ أن ذلك يشكل غشاً للألبان، وشكك في سلامة المواد الكيميائية المستخدمة لتفعيل نظام اللاكتوبيروكسيدار في اللبن.

173 - وأكد ممثلاً منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة أن توصيات الاجتماع الفني استندت إلى تقييم جميع البيانات المتوفّرة، وأن نظام اللاكتوبيروكسيدار مأمون للاستخدام إذا ما استخدم وفقاً لـ CAC/GL 13-1991، كما أن هناك أساساً علمياً لكي يبحث الدستور الغذائي في رفع التقىيد على التجارة الدولية في الألبان ومنتجات الألبان المعاملة بنظام اللاكتوبيروكسيدار. وأوضح أيضاً أن الاجتماع الفني قد تدارس قضية نظام اللاكتوبيروكسيدار ليس فقط من منظور صحة البشر والتغذية، بل وأيضاً من منظورات ميكروبيولوجية وتصنيعية واقتصادية.

174 - كذلك أوضحت أمانة لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن الدورتين التاسعة والعشرين والخمسة والثلاثين للجنة الخبراء المشتركة قد قامت بتقييم هيدروجين بيروكسايد وثيوسيانيت المستخدمة في تفعيل نظام اللاكتوبيروكسيدار، كما خلص إلى أن هذه المواد الكيميائية لا تشكل، بالمستويات المستخدمة، مصدر خطر على صحة البشر، إلا أن ثيوسيانيت قد تكون له تأثيرات سمية إذا لم يكن المتناول من اليود كافياً، وأن تقارير هاتين الدورتين للجنة الخبراء المشتركة قد أخذها الاجتماع الفني المشترك بين المنظمتين بعين الاعتبار.

175 - وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر وعدم التوصل إلى اتفاق عام، وافقت الهيئة على إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية وأن تطلب، برسالة دورية، تعليقات الحكومات التي من شأنها أن تيسّر تحديد معلومات إضافية فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة فيما يتصل بنظام اللاكتوبيروكسيدار، بعرض تدارسها من جانب اللجنة المعنية بنظافة الأغذية. عقب ذلك، ستقوم اللجنة المعنية بنظافة الأغذية بتقييم جميع القرائن المتوفّرة فيما يتعلق بسلامة نظام اللاكتوبيروكسيدار عندما يستخدم وفقاً للخطوط التوجيهية لحفظ الألبان باستخدام نظام اللاكتوبيروكسيدار

(CAC/GL13). وينبغي أن تراعي اللجنة تقرير الاجتماع المشترك بين المنظمتين وجميع المعلومات الأخرى المقدمة استجابة للرسالة الدورية. ووافقت الهيئة على إزالة الحاشية رقم 9 من مدونة ممارسات النظافة للألبان ومنتجات الألبان على ضوء ما دار من مناقشات في اللجنة المعنية بنظافة الأغذية.

176 - وأبدت وفود كل من كوبا وكولومبيا وكوستاريكا وبوروندي تحفظاتهم إزاء قرار إحالة المسألة مجدداً إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية، مشيرين إلى أن هناك براهين علمية كافية لتمكين الهيئة من اتخاذ قرار بشأن رفع التقييد.

177 - وأخذت الهيئة علماً أيضاً بانشغال وفد كوبا حالياً الصعوبات التي واجهتها كوبا في حضور الدورة الأخيرة لللجنة المعنية بنظافة الأغذية التي عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذه المسألة تجري معالجتها من خلال قنوات من خارج الدستور الغذائي.

### اللجنة المعنية بالسكريات

**مواصفة الدستور الغذائي لأنواع السكريات:** بحث الطريقة لتحديد اللون في السكر في المزارع والسكر الأبيض من المصنع<sup>67</sup>

178 - استذكرت الهيئة أنه عند إقرار تغيير في طريقة تحديد اللون في مواصفة الدستور الغذائي للسكريات (CODEX STAN 212-1999)، طلبت الدورة الرابعة والعشرون للهيئة من اللجنة المعنية بالسكريات دراسة ما إذا كان التغيير في طريقة التحليل لتحديد اللون قد تستلزم تغييراً في مواصفات اللون لسكر المزارع والسكر الأبيض من المصنع. كما استذكرت الهيئة أنه إثر ما قامت به الهيئة الدولية لتوحيد أساليب تحليل السكر من استعراض المنهجية المتبعة لتحديد اللون والتحليل اللاحق للتعليقات التي وردت استجابة للرسالة الدورية CL 2006/32-CCS، اقترحت اللجنة المعنية بالسكريات تغيير طريقة تحديد اللون بجميع أنواع السكر بما فيها سكر المزارع أو السكر الأبيض من المصنع دون إدخال تغيير على مواصفات اللون لسكر المزارع والسكر الأبيض من المصنع.

179 - وأشار وفد البرازيل إلى الملاحظات التي أبدتها في الوثيقة CAC/30 LIM/13 GS2/3-9 المطبقة حالياً على نطاق واسع في البرازيل.

180 - وعقب بعض المناقشات، وافقت الهيئة على إحالة توصيات اللجنة المعنية بالسكريات المضمنة في الوثيقة ALINORM 07/30/9D، والتعليقات المكتوبة التي قدمت بشأن هذه المسألة في CAC/30 LIM/13 إلى اللجنة المعنية بطرق التحليل والمعاينة لتدارسها واعتماد طرق تحديد اللون لجميع أنواع السكر، بغية إقرارها من قبل الدورة الحادية والثلاثين للهيئة في 2008.

<sup>67</sup> الفقرات من 9 إلى 14 في الوثيقة ALINORM 07/30/9D، والوثيقتان CAC/30 LIM/13 CL 2006/32-CCS (تعليقات البرازيل والجماعة الأوروبية)

**اللجان المنعّتان بالغذاء والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة وتوسيم الأغذية**

**الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة: الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الدستور الغذائي<sup>68</sup>**

181- استذكرت الهيئة أن خلفية بحث الاستراتيجية العالمية كانت كما يلي. طلب قرار جمعية الصحة العالمية رقم 57.17 باعتماد الاستراتيجية العالمية، أن تواصل هيئة الدستور الغذائي "إعطاء الاهتمام الواجب في إطار اختصاصاتها التنفيذية، إلى التدابير التي قد تتخذها للمساهمة نحو تحسين المعايير الصحية للأغذية بما يتسم مع غايات وأهداف الاستراتيجية العالمية".

182- وافقت الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين أن تطلب من منظمة الصحة العالمية أن تعدل، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، وثيقة تركز على الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الدستور الغذائي، بما في ذلك مقتراحات محددة لعمل جديد لبحثه من جانب اللجنة المعنية بالغذاء والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة واللجنة المعنية بتوسيم الأغذية.

183- وتدارست الدورة التاسعة والعشرون للهيئة تقريراً عما أحرز من تقدم في بحث الاستراتيجية العالمية، واتفق على أن تقوم منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بإكمال وثيقة تتضمن مقتراحات عملية للإجراءات المكتملة من جانب الدستور الغذائي والتي يمكن تعديلاً فيها لإبداء التعليقات ولبحثها من جانب اللجنة المعنية بالغذاء والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة واللجنة المعنية بتوسيم الأغذية.

184- واستذكر ممثل منظمة الصحة العالمية أن الوثيقة بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية احتوت مجموعة من الإجراءات المقترحة المتعلقة بتوسيم التغذية، وإدعاءات تغذوية معينة، وإعلان كمي عن المكونات، وتعديل الأغذية المعيارية ومواصفات الإنتاج والتصنيع فيما يتعلق بالجودة التغذوية وسلامة الأغذية. وشكر الممثل الأعضاء الذين قدمو تعليقات وشاركوا في عمل اللجانتين المعنietين لمساهمتهم النشطة، كما أوضح أن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة تعترفان تعزيز تفاعلهما مع اللجانتين المعنietين فيما يتصل بتنفيذ الاستراتيجية العالمية. وذكر الممثل أن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ستبذل كل جهد ممكن لإطلاع اللجانتين على المشورة العلمية التي تقدمها حالياً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وبأي خطط لعمل علمي ذي صلة يمكن أن يؤثر على تنفيذ الاستراتيجية العالمية، بما في ذلك مشاورات الخبراء المقررة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن الدهون والزيوت في التغذية البشرية.

<sup>68</sup> الفقرات 144-147 من الوثيقة ALINORM 07/30/26؛ والفقرات 20-64 من الوثيقة ALINORM 07/30/22، والوثيقة CAC/30 INF/13 (التقرير المرحلي عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة)

185 - وأعرب مثل منظمة الأغذية والزراعة عن تقديره للعمل الذي أنجز حتى الآن وعن تطلعه لمزيد من دراسة الاستراتيجية العالمية في لجان الدستور الغذائي ذات الصلة، ومستذكراً في ذات الوقت التعاون القائم مع منظمة الصحة العالمية في هذا المضمار.

186 - وشدد وفد ألمانيا، متكلماً بصفته رئيس اللجنة المعنية بال營غذية والاستخدامات والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، أهمية الاستراتيجية العالمية في التصدي لقضايا الصحة العامة المرتبطة بالأمراض غير المعدية، كما أوضح أن اللجنة قد اتفقت على المضي قدماً في بحث مراجعة القيم التغذوية المرجعية للفيتامينات والأملاح المعدنية وأن تطلب مشورة اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية فيما يتعلق بمراجعة وتوسيع نطاق قائمة القيم التغذوية المرجعية في الخطوط التوجيهية لتوصيم الأغذية، لتشمل مغذيات أخرى مرتبطة بزيادة ونقصان مخاطر الأمراض غير المعدية. ووافقت اللجنة على أنه إذا كان الرد إيجاباً فإنها ستنتظر في عمل جديد بشأن مراجعة وتوسيع نطاق قائمة المغذيات ذات الصلة في دورتها القادمة. وأشار الوفد إلى أن اللجنة لا تساند بدء عمل على الادعاءات للأحماض المحولة للدهون والقيود على الأحماض المحولة للدهون والمشبعة، في الشروط الخاصة بالادعاءات المقارنة.

187 - واستذكر وفد كندا متكلماً بصفته رئيس اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية، أن اللجنة قد ناقشت باستفاضة المقترنات للعمل المتعلقة بقضايا التوصيم، حيث كانت النتيجة على النحو التالي: لا توجد مساندة لتعديل الغرض من الخطوط التوجيهية للتوصيم التغذوي، وعدم التوصل إلى نتيجة بشأن الحاجة إلى تعديل الخطوط التوجيهية لتشترط إعلاناً إلزاماً عن المغذيات، وعلى مراجعة القائمة الحالية للمغذيات التي ينبغي إعلانها دائمًا، وعلى استهداف معايير إضافية لعرض المغذيات. ولم تكن هناك مساندة للقيام بعمل جديد على الادعاءات التغذوية للأحماض المحولة للدهون. واتفقـتـ اللجنةـ معـ اقتـراحـ اللجنةـ المعـنيةـ بـالـتـغـذـيـةـ وـالـأـغـذـيـةـ لـلـعـلـمـاتـ التـغـذـيـةـ الـخـاصـةـ بـتـنـقـيـحـ قـائـمـةـ الفـيـتاـمـيـنـاتـ وـالـأـمـلـاحـ الـمـعـدـنـيـةـ،ـ وـلـكـنـهاـ لـمـ تـتـوـصـلـ إـلـىـ قـرـارـ بـشـأنـ توـسـيـعـ نـطـاقـ الـقـائـمـةـ لـتـشـمـلـ مـغـذـيـاتـ أـخـرـىـ.ـ وأـوـضـحـ الـوـفـدـ أـيـضاـ أـنـهـ سـيـعـقـدـ اـجـتمـاعـ لـجـمـاعـةـ عـلـمـاـ فـورـاـ قـبـلـ انـقـادـ الدـوـرـةـ الـمـقـبـلـةـ لـلـجـنـةـ فـيـ ماـيـوـ/ـأـيـارـ 2008ـ لـدـرـاسـةـ جـمـيعـ الـقـضـایـاـ الـمـتـصـلـةـ بـمـشـرـوـعـ خـطـةـ الـعـلـمـ.ـ

188 - ووافقت الهيئة على إرجاء مزيد من النظر في تنفيذ الاستراتيجية العالمية إلى دورتها القادمة بغية مراعاة نتائج اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية التي ستعقد في مايو/أيار 2008.

### اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات

الإشارة إلى بروتوكولات والخطوط التوجيهية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والمنظمة الدولية للتوكيد التقني ورابطة اختصائي التحليل الكيميائي المعتمدين<sup>69</sup>

189 - أخذت الهيئة علماً بإجابة اللجنة المعنية بطرق التحليل على الطلب الذي صدر عن دورتها التاسعة والعشرين للتوضيحات بشأن ما إذا كان ينبغي تحديد البروتوكولات والخطوط التوجيهية المذكورة أعلاه بصورة منفصلة. ووافقت

الهيئة بالتالي على الاستعاضة عن الإشارة الوحيدة الحالية إلى توصيات إدارة مختبر رقابة الأغذية (CAC/GL 28-1995) لتحل محلها إشارات فرضية إلى النصوص التالية:

- البروتوكول الدولي المنسق لاختبار كفاءة المختبرات التحليلية (الكيميائية) (1995، معدل 2006)
- البروتوكول الخاص بتصميم وإجراء وتفسير دراسات أداء الطرق (1997)
- الخطوط التوجيهية المنسقة لرقابة الجودة الداخلية في مختبرات الكيميا التحليلية (1997)

#### **اللجنة المعنية بالدهون والزيوت**

##### **مستوى حمض الليونيلك في مواصفة الدستور الغذائي لزيوت الزيتون وزيوت باب الزيتون<sup>70</sup>**

190- استذكرت الهيئة أن دورتها السادسة والعشرين كانت قد أقرت المواصفة لزيوت الزيتون وزيوت باب الزيتون بدون مستوى لحمض الليونيلك ، ومع حاشية تقول "إلى حين ظهور نتائج مسح المجلس الدولي لزيوت الزيتون والدراسة مرة أخرى من قبل اللجنة المعنية بالدهون والزيوت، يمكن أن تظل الحدود الوطنية سارية". وأبلغت الهيئة أن اللجنة قد بحثت المسح المذكورة أعلاه ووافقت على تعليم مشروع للمستوى المقترن لحمض الليونيلك في القسم 9-3 من المواصفة متراجعاً مع حاشية، على أساس مشروع تعديل مقترن على المواصفة عند الخطوة 3. وأخذت الهيئة علماً بأن اللجنة قد استأنفت عملها على مواصفة زيوت الزيتون وزيوت باب الزيتون وشجعت اللجنة على حل قضية مستوى حمض الليونيلك.

#### **اللجنة المعنية بملوثات الأغذية**

##### **تعديل الجدول 1 من المواصفة العامة للملوثات والسموميات في الأغذية<sup>71</sup>**

191- أقرت الهيئة التعديلات التالية في الجدول 1: (1) حذف الإشارة "CS 248-2005" لتحل محلها الإشارة إلى سنة الإقرار (2005)؛ (2) إعادة تنظيم الملوثات في الفئات الأربع التالية: معادن، مايكروتسين، مواد كيميائية ونوبيات اشعاعية أخرى، حسب ما اقترحته اللجنة.

#### **مستويات توجيهية لميثيل الزئبق في الأسماك**

192- استذكرت الهيئة أنها كانت قد طلبت في دورتها التاسعة والعشرين<sup>72</sup> المشورة العلمية من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المخاطر الصحية المرتبطة بميثيل الزئبق والديوكسين وثاني الفينيل المتعدد الكلورات الشبيه بالديوكسين في الأسماك، والمنافع الصحية المتأتية من استهلاك الأسماك. وأبلغ ممثل منظمة الأغذية

الفقرة 107، المرفق السابع من الوثيقة ALINORM 03/30/17 <sup>70</sup>

الفقرة 46 من الوثيقة ALINORM 07/30/41 <sup>71</sup>

الفقرة 195 من الوثيقة ALINORM 06/29/41 <sup>72</sup>

والزراعة الهيئة، متكلما نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أنه يجري اتخاذ عملية تمهيدية على أساس خطوات محددة بالنظر للطابع العقد لهذه القضية وال الحاجة إلى مبادئ ومنهجية مبتكرة. وأوضح الممثل أن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ستتطرق في الأرجح في مرحلة أولى إجراء تقييم نوعي للمخاطر والمنافع المتأتية من استهلاك الأسماك، وبالتالي معالجة القضايا المرتبطة بتأثير تعرض النساء في سن الحمل وفي مراحل متأخرة من العمر لميشيل الزئبق، بإجراء تقدير كمي يشمل المتناول من الديوكسين وثاني الفينيل المتعدد الكلورات الشبيه بالديوكسين، أخذًا في الاعتبار استهلاك الأسماك الدهنية التي تعتبر مصدرًا هاما للأحماض الدهنية المفيدة.

#### اللجنة المعنية بالمبادئ العامة

##### **مشروع مدونة الأخلاقيات المقترحة للتجارة الدولية في الأغذية<sup>73</sup>**

193- استذكرت الهيئة أنه أثناء العمل الجاري لمراجعة المدونة الموجودة، كانت لجنة المبادئ العامة قد طلبت من اللجنة المعنية بنظم فحص واردات وتصادرات الأغذية وإصدار الشهادات أن تعطي تقييمها إذا ما كان جزء عناصر المدونة الحالية مشتمل بالنصوص السارية في الدستور الغذائي التي وضعتها اللجنة المعنية بنظم فحص واردات وتصادرات الأغذية وإصدار الشهادات، أو أن هذه النصوص يمكن توسيع نطاقها بناء عليه. وكانت اللجنة المعنية بنظم فحص واردات وتصادرات الأغذية وإصدار الشهادات قد وجدت أن بعضًا من هذه العناصر مشتمل بالنصوص السارية وقامت بتحويل ثلاثة توصيات إضافية إلى لجنة المبادئ العامة. وعند اتخاذ القرار بعتميم المشروع المقترن بمدونة الأخلاقيات المنقحة بشأن التجارة الدولية في الأغذية لإبداء التعليقات عند الخطوة 3، قررت لجنة المبادئ العامة أيضًا في دورتها الأخيرة أن تحيل توصيات لجنة نظم فحص واردات وتصادرات الأغذية وإصدار الشهادات إلى الهيئة لاعتمادها.

194- وقررت الهيئة، أخذة في الحسبان الصعوبات التي تواجهها البلدان الأعضاء التي تفتقر إلى قدرات كافية لرقابة واردات وتصادرات الأغذية، ما يلي :

- تشجيع الدول الأعضاء على مزيد من تنفيذ الأحكام في الخطوط التوجيهية الحالية للدستور الغذائي بشأن نظم فحص صادرات وواردات الأغذية وإصدار الشهادات المتعلقة بالتصدير اللاحق للأغذية، سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا، والتي تبين أنها غير مأمونة أو غير صالحة؛

- تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى على إسناد الأولوية إلى تقديم المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء التي تنقصها القدرات الكافية لإنشاء وتنفيذ نظم رقابة واردات وتصادرات الأغذية؛

- وتشجيع البلدان الأعضاء التي تفتقر إلى نظم الرقابة الوافية على إسناد الأولوية في تقييماتها لاحتياجات بناء القدرات والمساعدة الفنية، إلى مسألة نظم رقابة على الصادرات.

195- وأخذت الهيئة علما بمبادرة لممثل منظمة الصحة العالمية اعتبر فيها أنه ينبغي أيضًا تشجيع الوكالات المانحة الثنائية على تقديم المساعدة الفنية لإنشاء وتطبيق نظم رقابة على واردات وتصادرات الأغذية.

## إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة<sup>74</sup>

196- استذكرت الهيئة أنها كانت قد أحالت، في دورتها السابعة والعشرين، عدداً من التعليقات التي قدمتها الهند عن الإجراءات لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة إلى لجنة المبادئ العامة. ووافقت لجنة المبادئ العامة في دورتها الثانية والعشرين على أن يعد وفد الهند ورقة مناقشة تتضمن الأهداف والمسوغات للتغييرات المقترحة على إجراءات وضع المواصفات. وناقشت لجنة المبادئ العامة بإيجاز، في دورتها الثالثة والعشرين، الورقة ولكنها رأت أن من السابق لأوانه طلب موافقة الهيئة على بدء عمل جديد بشأن هذه الموضوعات. وأجرت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين مناقشات مستفيضة على أساس الجزء الأول من الوثيقة CX/GP 06/23/6، ووافقت على إ حاللة مضمون المناقشات بشأن الإجراءات بوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة إلى الهيئة طلباً للمشاورة مرة أخرى عن السبيل الذي يتبع لمواصلة هذا العمل وفي أي منتدى كان.

197- وتدارست الهيئة المقترنات المضمنة في الوثيقة المذكورة أعلاه واحداً فواحداً، على النحو التالي.

الإشارة إلى القرارات التي اتخذت بتوافق الآراء في إجراءات وضع المواصفات، وشملت تعريف ذلك المصطلح

198- لاحظت الهيئة أن الكثير من الأعضاء يعتبرون أن تعريف توافق الآراء وكيف تتم معالجة المفهوم في الواقع العملي في الدستور الغذائي هي مسألة هامة ينبغي مناقشتها مرة أخرى كمسألة ذات أولوية في لجنة المبادئ العامة.

199- وإثر بعض المناقشات عن أفضل السبل للإعداد للمناقشات في الدورة القادمة للجنة المبادئ العامة في 2009، مع مدخلات مناسبة من رؤساء الأجهزة الفرعية التابعة للدستور الغذائي، مع ضمان الشفافية والشمولية، وافقت الهيئة على الآتي:

- مناقشة القضية من قبل الدورة الستين للجنة التنفيذية (ديسمبر/كانون الأول 2007)، بما في ذلك كيفية الطلب إلى رؤساء الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي تقديم إسهاماتهم بشأن المسألة المطروحة، وعلى وجه الخصوص خبراتهم في تطبيق تدابير تسهيل الاتفاق العام؛

- قيام الأمانة بتجميع الإجابات من رؤساء الأجهزة الفرعية في ورقة للمناقشة وتعيميها على الأعضاء والمراقبين في أقرب وقت ممكن في النصف الثاني من عام 2008، سعياً إلى إتاحة وقت كافٍ لأعضاء الدستور الغذائي للتأمل وإعداد التعليقات والمقترنات من أجل مناقشة المسألة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة المبادئ العامة في أبريل/نيسان 2009.

200- ولاحظت الهيئة أن هذه العملية لن تحول دون مناقشة المسألة في الدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية والدورة الحادية والثلاثين للهيئة إذا ما رغبت البلدان الأعضاء في ذلك.

وضع الأحكام بشأن السبيل إلى مراعاة أوضاع البلدان النامية في نطاق الاستعراض التقييمي

201- أكدت الهيئة أن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية قد أخذت بالفعل بعين الاعتبار في الإجراءات الحالية لوضع الأحكام، وخاصة الجزء الثاني "الاستعراض التقييمي" وفي المعايير لتحديد أولويات العمل وأنه لا يوجد ما يدعو إلى عمل جديد بشأن هذه المسألة.

نطاق الاستعراض التقييمي بما في ذلك الأساس للقرار بإيقاف العمل إلى لجنة بخلاف اللجنة التي أوكل إليها في الأصل

202- أكدت الهيئة أنه تبعاً للتوضيح الذي قدمته الأمانة في الدورة الرابعة والعشرين للجنة المبادئ العامة<sup>75</sup>، لا يوجد ما يدعو لمناقشة هذه المسألة مرة أخرى.

**اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية**

**مواصفة الدستور الغذائي العام للمواد المضافة إلى الأغذية - فئة الأغذية 02.2.1.2**

203- أخذت الهيئة علماً أن العمل الجديد على مراجعة نظام فئات الأغذية في مواصفة الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (انظر المرفق السابع) معالجة الحاجة إلى ضمان مقابلة أفضل بين نظام فئات الأغذية والمنتجات المشمولة ب المواصفة المعتمدة لمواد الدهن الدهنية والدهون المخلوطة (انظر المرفق الرابع). وبالنظر إلى إبطال مواصفة الدستور الغذائي للزبد الصناعي (المargarin) (انظر المرفق السادس) والتي شملت المنتجات التي لم تضمن في المواصفة المعتمدة حديثاً، وافقت الهيئة على حذف فئة الأغذية 02.2.1.2 "المargarin والمنتجات المشابهة" من الملحق في الجدول 3 من مواصفة الدستور الغذائي العام للمواد المضافة إلى الأغذية.

**مواصفة الدستور الغذائي العام للمواد المضافة إلى الأغذية - فئة الأغذية 02.1.1**

204- وافقت الهيئة على إقرار التعديل على فئة الأغذية 2.1.1 "زيت الزبد ودهن اللبن اللامائي والمسلبي" من مواصفة الدستور الغذائي العام للمواد المضافة إلى الأغذية حسب ما اقترحتها اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

**اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات**

**انفاذ حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات على المستوى القطري<sup>76</sup>**

205- استذكرت الهيئة أن قضية انفاذ حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات على المستوى القطري كانت قد ناقشتها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات حيث أبدت الكثير من الحكومات الأعضاء انشغالها نظراً لكون بعض البلدان تفرض حدوداً قصوى أشد للمخلفات عن تلك المضمنة في الدستور الغذائي بدون مبررات علمية كافية، وأن ذلك يعيق التجارة من البلدان النامية.

<sup>75</sup> الفقرة 129 من الوثيقة ALINORM 07/30/33

<sup>76</sup> الفقرات من 204 إلى 211 في الوثيقة ALINORM 07/30/24 ، الفقرة 80 في الوثيقة CAC/30 ALINORM 07/30/3 ، الوثيقة LIM/13 (تعليقات من الجماعة الأوروبية)

206- وأكدت الأمانة أن انفاذ مواصفات الدستور الغذائي، بما فيها الحدود القصوى للمخلفات، قضية تقع خارج نطاق اختصاصات الهيئة وأوضحت أن المكان المناسب لبحث هذه القضية هي لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين المنظمتين، حيث يمكن بحث هذه المسألة في إطار البند دائم من جدول الأعمال "المعلومات عن استخدام مواصفات الدستور الغذائي على المستويين القطري والإقليمي"، أو لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية التي تقوم بصورة منتظمة برصد استخدام المواصفات الدولية، بما فيها مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

207- ولاحظ المراقب من منظمة التجارة العالمية، مشيرا إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية في هذا المجال، وخاصة المادتين 3 و12، أن الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية يشجع بقوة استخدام المواصفات الدولية من جانب أعضاء منظمة التجارة العالمية، وأن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية قد استهدفت إجراءات لرصد استخدام المواصفات الدولية وفقاً للمادة 4-12.

208- وشدد بعض الوفود على أهمية بحث هذه المسألة مرة أخرى معربين عن رأيهم بأن المساعدة الفنية ضرورية للبلدان النامية للتغلب على هذه المشكلة.

209- ولاحظت اللجنة أن افتقار البلدان النامية إلى القدرات على استخلاص البيانات العلمية، وخاصة فيما يتعلق بالحدود القصوى لمخلفات المبيدات، جرت مناقشته في الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية والتي أخذت علما باقتراح تقدم به العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بإدراج نشاط إضافي يعالج تعزيز الجماعات العلمية الاستشارية، لتحسين كفاءتها وتزويدها بالموارد الضرورية، لاسيما في مجال مخلفات المبيدات. وأخذت اللجنة علما بأن ما أبدى من انشغال فيما يتعلق بهذا المقترن يرتبط من بين ما يرتبط به بالافتقار إلى القدرات على استخلاص البيانات العلمية في البلدان النامية وأن بعض من هذه الاهتمامات قد يعالج على وجه أفضل خارج الدستور الغذائي، وذلك على سبيل المثال من خلال حلقات عمل دولية مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية معنية بمخلفات المبيدات. كما لاحظت الهيئة أن هذه المسألة قد جرت معالجتها في النشاط 1-7 في نطاق الهدف الأول من الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013.

#### **العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 14 من جدول الأعمال)<sup>77</sup>**

##### **العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى (البند 14 (أ) من جدول الأعمال)**

##### **العلاقات بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان**

210- جرى تذكير الهيئة بأنها أقرّت في دورتها الثامنة والعشرين توصيات الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية المتعلقة بالتعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبأنه يجدر بالدوره الثلاثين للهيئة أن

<sup>77</sup> الوثائق CAC/30 INF/4 Rev.1 ALINORM 07/30/9E (المنظمة العالمية لصحة الحيوان)، و5/5 CAC/30 INF/6 (منظمة التجارة العالمية)، و7/7 CAC/30 INF/6 (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، وCAC/30 INF/6 (المنظمة الدولية للكروم والنبيذ)

تستعرض، طبقاً للتوصيات، فعالية ترتيبات التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة لمعرفة ما إذا كانت هناك أم لا حاجة أو رغبة في ترتيبات إضافية، بما يشمل الأحكام الواردة في الفقرة 13 من الخطوط التوجيهية للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية<sup>78</sup>.

211- ولفت مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان عنابة الهيئة، مشيراً إلى الاقتراح الخطي، إلى نقطتين رئيسيتين هما: إطار التعاون بين المنظمة والدستور الغذائي، وتنظيم مؤتمر دولي حول مواصفات التتبع الصادرة عن كل من المنظمة والدستور الغذائي وتنفيذها على المستوى القطري.

212- وبالنسبة إلى الإطار الحالي للتعاون بين المنظمة والدستور الغذائي، أوضح أنّ المنظمة تشارك في مشاورات مع الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية منذ عام 2001 من أجل تنسيق أنشطة وضع المواصفات على نحو أفضل. وأبرز النتائج الإيجابية التي أفضى إليها التعاون بين المنظمة والدستور الغذائي في السنوات الأخيرة بفضل تبادل المعلومات والإحالات المتبادلة بين المواصفات الدولية لكل منها على التوالي. وأعطى أمثلة ناجحة على التعاون في مجال وضع المواصفات، هي النصوص الصادرة عن المنظمتين بشأن تفتيش اللحوم وتعریف الحيوانات/المنتجات ولا زال هناك مجال للتحسين.

213- وأفاد مثل المنظمة أنه سيكون من المناسب إضفاء طابع رسمي على العلاقات بين المنظمة العالمية لصحة الحيوان والدستور الغذائي عبر تعزيز الأساس القانوني لإصدار المواصفات الدولية، بما في ذلك وضع مواصفات مشتركة بين المنظمة والدستور الغذائي، حسب المقتضى. وشجّع الهيئة على التوصية إلى الدوائر القانونية في المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالعمل معًا سعياً إلى تحديث ترتيبات التعاون المتبادل الموجودة حالياً بما يفسح المجال لإبرام اتفاق رسمي بين المنظمة والدستور الغذائي.

214- أما بالنسبة إلى النقطة الثانية، فقد أطلع مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان الهيئة على خطة المنظمة لعقد مؤتمر دولي في الأرجنتين عام 2009 حول تنفيذ مواصفات المنظمة العالمية لصحة الحيوان لتعريف الحيوانات الحية وتتبعها. ودعا الهيئة إلى البحث في إمكانية توسيع نطاق المؤتمر بحيث يشمل مواصفات الدستور الغذائي، فيتناول وبالتالي السلسلة الغذائية بأكملها ودعا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى العمل مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل التحضير للمؤتمر.

215- وعرض ممثل المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة وجهة النظر المشتركة للمكتبين القانونيين في المنظمة وفي منظمة الصحة العالمية، وأفاد أنّ الدستور الغذائي هو، رغم استقلاليته الوظيفية، جهاز دستوري تابع للمنظمتين الراعيتيين ولا يمكنه العمل إلا من خلالهما بالنسبة إلى علاقاته مع المنظمات الخارجية. وأبلغ الهيئة بأنه ليس للدستور الغذائي القدرة القانونية على إبرام اتفاقيات وعلى أن يكون، بموجب حقه الذاتي، طرفاً في أي اتفاق أو ترتيب تعاقدي

وبأن أي اتفاق يعني الدستور الغذائي يجب أن يكون بالضرورة، إذا دعت الحاجة، بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من جهة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان من جهة أخرى. وأفاد الممثل أيضاً بأن المنظمة العالمية لصحة الحيوان هي حالياً طرف في اتفاقيات بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبأن هذه الاتفاقيات تشكل إطاراً واسعاً يفسح المجال للقيام بالعديد من أنشطة التعاون. وأشار إلى الحاجة إلى تحديد جميع القضايا العملية التي تستدعي معاملة خاصة ومحددة وكذلك تحديد المشاكل التي تعيق التعاون العملي بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بشكل واضح، مع التنبئ على النحو الواجب لكون منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية منظمتين تابعتين لمنظمة الأمم المتحدة.

216- وأعلنت العديد من الوفود تأييدها لتفعيل التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. واعتبرت الآراء العبر عنها: أن هناك حاجة إلى مزيد من الاتساق بين نصوص الدستور الغذائي والمنظمة حرصاً على اتباع نهج منسق في مجال سلامة الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية؛ أنه ينبغي تعزيز التعاون بين الدوائر البيطرية ودوائر الصحة العامة من أجل تعزيز سلامة الأغذية؛ أنه يتعمّن تعديل الاتفاقيات الثنائية بين المنظمة ومنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية الموجودة حالياً لتعزيز التعاون المنتظم بين الدستور الغذائي والمنظمة؛ أن هناك العديد من مجالات الاهتمام المشترك بين الدستور الغذائي والمنظمة بما فيها التتبع، مكافحة داء السالمونيلا، إصدار الشهادات، مقاومة مضادات الميكروبات؛ أن هناك حاجة إلى ضمان قدر أكبر من الاتساق بين الدستور الغذائي والمنظمة في عملية اتخاذ القرارات ووضع المواقف؛ أنه يتعمّن تعزيز التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة على المستويين القطري والإقليمي أيضاً؛ وأن الخطوط التوجيهية للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية تعطي توجيهات وافية كي يكون التعاون جيداً بين الدستور الغذائي والمنظمة وأن هناك حاجة إلى إعادة النظر في ترتيبات التعاون الراهنة.

217- ورداً على ما أورده ممثل المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة، أشار ممثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى أن عدم وجود إشارة محددة إلى الدستور الغذائي في الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان هو إحدى المشاكل التي ينبغي إيجاد حل لها إذا ما أريد تفعيل التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

218- واختتمت الهيئة مناقشاتها بالإشارة إلى التعاون الهام الجاري حالياً بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وأقرت بالحاجة إلى مزيد من التعاون في المسائل الجوهرية.

219- وأوصت الهيئة بأن تقوم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بدراسة إمكانية استعراض وتحديث ترتيبات كل منهما مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، حسب المقترن. وطلبت أيضاً إلىأمانة الدستور الغذائي العمل، بالتعاون مع المكتبين القانونيين في المنظمتين لتحديد المشاكل العملية التي تؤثر على التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والتي قد يستدعي حلها بصورة واقعية مع مراعاة مختلف الظروف السائدة.

220- وبالنسبة إلى المؤتمر عن التتبع الذي تعتمد المنظمة العالمية لصحة الحيوان عقده، أشارت الهيئة إلى أنَّ أفضل طريقة للتحضير لهذا المؤتمر تكون من خلال التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ولوحظ أيضاً أنه باستطاعة الخبراء الذين لديهم خبرة في الدستور الغذائي المشاركة بشكل مفید في المؤتمر المقرر عقده من أجل إطلاع الهيئة وأجهزتها الفرعية على التطورات التي تعنيها بما يسهل مشاركة الأطراف المهتمة في هذا الحدث الهام.

#### **منظمة التجارة العالمية**

221- بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة CAC/30 INF/5 عن عمل منظمة التجارة العالمية، أطلع ممثل منظمة التجارة العالمية الهيئة على عدد من القضايا الأخرى، لا سيما تلك الناشئة عن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التي عقدت اجتماعاً لها عشية الدورة الحالية للهيئة. وأبرز ممثل المنظمة أربع مجالات تتعلق بالشفافية، والمواصفات الخاصة، والاستعراض الثاني لتنفيذ الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، والمساعدة التقنية.

222- وعلمت الهيئة، بنوع خاص، أنه من المقرر عقد حلقة عمل عن الشفافية يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول 2007 وأنَّ الأعضاء مدعوون إلى تقديم اقتراحات حول إمكانية تعديل الإجراءات الموصى بها لتنفيذ التزامات الشفافية في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، كي تتضمن دراستها في حلقة العمل وفي اجتماعات لاحقة للجنة وأنَّ اقتراحاً هو حالياً قيد المناقشة يقضي بأن يبلغ أعضاء منظمة التجارة العالمية عن جميع تدابير الصحة والصحة النباتية التي تعني التجارة، الجديدة منها والمعدلة، سواء كانت تستوفي المواصفات الدولية أم لا. ولاحظت الهيئة كذلك أن هناك مناقشات جارية حالياً حول المواصفات الخاصة في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وأنه جرى عقد اجتماع إعلامي يوم 25 يونيو/حزيران 2007 حول هذا الموضوع وأنه يمكن الإطلاع على العروض التي تخللته على صفحة منظمة التجارة العالمية على الإنترنت ([www.wto.org](http://www.wto.org)).

223- وأحاطت الهيئة أيضاً بـأنَّ لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية قررت، في إطار الاستعراض الثاني لتنفيذ الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، إعطاء الأولوية لدراسة مسألتين هما: اللجوء إلى مشاورات مخصصة والعلاقات بين لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية والدستور الغذائي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

224- وبالنسبة إلى المساعدة التقنية، أحاطت الهيئة بالشكر الموجه إلى أمانة الدستور الغذائي على مشاركتها ومساهمتها في حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها منظمة التجارة العالمية حول اتفاقي تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والحواجز التقنية أمام التجارة، فضلاً عن الدورات المتخصصة عن الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

225- وشدد وفد شيلي على أهمية التعاون بين الدستور الغذائي ومنظمة التجارة العالمية ولا سيما التعاون في مجال رصد استخدام الموصفات الدولية الخاصة بالتنسيق. وطلب الوفد أن يواصل الدستور الغذائي اتصالاته مع المنظمات غير الحكومية على اعتبار أن عدداً من الموصفات الخاصة لها انعكاسات على موصفات الدستور الغذائي.

#### **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

226- أحاطت الهيئة بالمعلومات الواردة في الوثيقة CAC/30 INF/6 وشكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على هذه المعلومات.

#### **المنظمة الدولية للكروم والنبيذ**

227- أبرز مثل المنظمة الدولية للكروم والنبيذ، مشيراً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة CAC/30 INF/7، التعاون بين المنظمة والدستور الغذائي في عدد من القضايا. ومن هذه القضايا العمل في مجال مدونة الممارسات للوقاية من تلوث النبيذ بالأوكراتسين ألف والحد منه ومواصفة عنب المائدة اللتين تمت الموافقة عليهما في الدورة الحالية للهيئة.

228- وأشارت الهيئة أيضاً إلى أن المنظمة الدولية للكروم والنبيذ وضعت في حسبانها، عند انعقاد جمعيتها العامة في يونيو/حزيران 2007، مبادئ مختلفة وضعتها الهيئة من خلال اللجنة المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات لإعداد مشروع قرار المنظمة الدولية للكروم والنبيذ يتعلق بالخطوات التوجيهية للتتابع في قطاع زراعة الكرمة وصنع النبيذ.

229- وشكرت الهيئة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية على المعلومات القيمة التي أفادوا بها هذه الدورة وعلى تعاونهم المتواصل مع هيئة الدستور الغذائي.

#### **العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية (البند 14 (ب) من جدول الأعمال)<sup>79</sup>**

230- وفقاً للفقرة 4 من القسم 6 من المبادئ الخاصة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال هيئة الدستور الغذائي، قدمت الأمانة إلى الهيئة تقريراً عن العلاقات بين الهيئة والمنظمات الدولية غير الحكومية.

#### **العلاقات مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي**

231- اطلعت الهيئة على المعلومات المفصلة الواردة في الوثيقة CAC/30 INF 8 عن عمل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي المتصل بأعمال الدستور الغذائي، إلى جانب الاتصالات الجارية لتبادل المعلومات بين أمانتي الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

<sup>79</sup> الوثيقتان ALINORM 07/30/9E، و CAC/30 INF/2 (المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى هيئة الدستور الغذائي). و8 CAC/30 INF/8 (رسالة من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، تقرير عن الأنشطة المتصلة بأعمال الدستور الغذائي).

- 232 - وأعرب المراقب عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي عن أمله في أن يستمر تكامل مواصفات الدستور الغذائي ومعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، من خلال التنسيق والتعاون المتواصلين. وأحاط المراقب الهيئة علمًا بإنشاء المعيار ISO/TC 234، "مصابيح الأسماك وتربيه الأحياء المائية"، ونشر دليل مشترك بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ومركز التجارة العالمية بشأن المعيار ISO 22000 لمساعدة مؤسسات الأعمال الصغيرة، ولا سيما في البلدان النامية والاقتصاديات التي تمر بمرحلة تحول، في ما تبذله من جهود لزيادة نصيب منتجاتها الزراعية في الأسواق العالمية.

- 233 - وشدد عدد من الوفود على أهمية الإبقاء على التنسيق والتعاون القائمين بين الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وأهمية تعزيزهما، على مستوى الأمانتين وكذلك بين جهات الاتصال التابعة للدستور الغذائي والأجهزة الأعضاء الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، تجنبًا لازدواج العمل أو التعارض بين المواصفات والمعايير. واقتصر أحد الأعضاء ألا يقتصر التعاون على اللجان الفنية، بل أن ينطبق أيضًا على لجان السياسات التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، مثل لجنة تقدير التطابق.

- 234 - وأيدت الهيئة مواصلة التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية واتفقت على أنه يجدر بأمانة الدستور الغذائي الإبقاء على الاتصالات قائمة مع المنظمة الدولية ومواصلة رفع تقارير دورية إلى الهيئة عن أنشطة المنظمة الدولية المتصلة بأعمال الدستور الغذائي. وأيدت الهيئة أيضًا توطيد التعاون والتنسيق بين نقاط اتصال الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي على المستوى الوطني.

#### **المشروع وحساب الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 15 من جدول الأعمال)<sup>80</sup>**

- 235 - أعرب مثل منظمة الصحة العالمية، نيابة عن كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، عن تقديرهما للمساهمة السخية من البلدان المانحة لحساب الأمانة ولفت عناية الهيئة إلى الدراسة الإضافية التي أجريت عام 2007 وتركّزت حول تأثير حساب الأمانة على تعزيز الفرص التجارية وتدعم المؤسسات الوطنية لسلامة الأغذية. وأشار مثل المنظمة إلى أن الدراسة تضمنت أيضًا عدة توصيات لتحسين فعالية حساب الأمانة، بما في ذلك تكثيف الدعم للأنشطة المنفذة على المستوى القطري، مما سيؤدي إلى تفعيل المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي وتحسين تنفيذ مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على المستوى القطري.

- 236 - وأفاد العديد من الوفود أن زيادة المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي والتي تحققت بفضل حساب الأمانة كانت لها انعكاسات إيجابية مختلفة في بلدانها وبالإمكان زيادة هذه التأثيرات لو ترافقت مع أنشطة لبناء القدرات في مجال تعزيز التشريعات الخاصة بسلامة الأغذية وتطبيقها. وفي هذا الإطار، أحاطت الهيئة بأنّ أنشطة بناء القدرات التي تجري من خلال حساب الأمانة تقتصر على تلك الرامية إلى تحسين المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي وبأنه

يستحسن السعي إلى بناء القدرات في مجال سلامة الأغذية بصورة عامة عبر وسائل أخرى، بما فيها المساعدة التقنية الثنائية للأطراف ومرفق وضع الموصفات وتنمية التجارة.

237- واقترح وفد الكاميرون البحث في إمكانية إجراء استعراض لمنتصف المدة لحساب الأمانة من أجل متابعة المسائل المشار إليها في الاستعراض الأول الذي يجري كل سنتين وأنه ينبغي تخصيص ثلثي الأموال لبناء القدرات.

238- وأبدت بعض الوفود قلقها إزاء المعايير المعتمدة حاليًا لتصنيف البلدان المؤهلة، ذلك أنها تعتبر أن التصنيف الحالي يستند بالدرجة الأولى إلى مؤشرات اقتصادية لا تعكس بالشكل الصحيح احتياجات كل بلد من البلدان وقدراته. فردٌ مثل منظمة الصحة العالمية بالقول إنَّ معايير الاختيار تخضع حالياً للمراجعة بينما سيظلَّ المبدأ الأساسي تقديم دعم أكبر للبلدان التي تعاني أكثر من غيرها من صعوبات للمشاركة في عملية الدستور الغذائي.

239- وأشارت الهيئة على جهود كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وعلى المساهمة المالية التي تقدمها البلدان المانحة. وشجعت الهيئة المانحين الحاليين على مواصلة تقديم الأموال لحساب الأمانة ودعت البلدان إلى البحث في إمكانية المساهمة في الحساب حفاظاً على استمراريتها، ورحبَت في الوقت نفسه بمبادرة البرازيل وماليزيا بتقديم مساهمات إلى الحساب.

<sup>81</sup> المسائل الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 16 من جدول الأعمال)

#### الجزء الأول: نتائج اجتماعات الخبراء الأخيرة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

240- أطلع ممثل منظمة الصحة العالمية، نيابة عن منظمته وعن منظمة الأغذية والزراعة، الهيئة على أبرز النتائج التي صدرت عن اجتماعات الخبراء المشتركة بين المنظمتين والأنشطة ذات الصلة التي جرى تنفيذها منذ الدورة الأخيرة للهيئة والاجتماعات المقبلة التي من المقرر عقدها عام 2007، بما فيها اجتماعات لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمتين والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، والاجتماع المشترك بين المنظمتين بشأن مخلفات المبيدات، واجتماعات الخبراء المشتركة بين المنظمتين بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية. وأشار الممثل إلى أنه، نظراً إلى ازدياد عبء العمل وطلبات الحصول على المشورة العلمية، يجري البحث عن طرق بديلة لتقديم هذا النوع من المشورة.

241- وطلب وفداً باراغواي والبرازيل معلومات عن نتائج الاجتماع الثامن والستين الذي عقدته مؤخراً لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمتين والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، خاصة في ما يتعلق بتقييم مادة غليكوسيد ستيفيول. وأبلغت أمانة لجنة الخبراء في منظمة الأغذية والزراعة الهيئة بأنَّ الاجتماع اعتبر أنَّ البيانات التي جرت دراستها مؤخراً لم تطرح شواغل إضافية على مستوى السلامة، لكنه ينبغي إتاحة نتائج الدراسات السريرية الجارية والتي ورد طلب محدد بشأنها خلال الدورة الثالثة والستين لاجتماع الخبراء، كي يتتسنى إجراء تقييم كامل. ووافق اجتماع الخبراء

بالتالي على الإبقاء على المتناول اليومي المقبول المؤقت، المعبر عنه بمادة ستفيول، ريثما تصدر نتائج الدراسات الجارية. وأحاطت الهيئة أيضاً بأنَّ هذه المسألة ستكون موضع دراسة خلال الاجتماع المسبق للجنة الخبراء في يونيو/حزيران 2008، وبأنَّ تقريراً موجزاً عن الاجتماع الثامن والستين سوف يتاح على الموقع على الويب في غضون أسبوعين، وبأنَّ التقرير الكامل سوف يصدر عن منظمة الصحة العالمية في مطلع عام 2008. ورغم إبداء وفد باراغواي اهتمامه الكبير في مادة غلوكوسيد ستفيول بالنسبة إلى بلده، فقد أبدى الوفد قلقه إزاء نتائج التقييم والقرار الذي اتخذه الاجتماع المشترك.

#### **الجزء الثاني: تقرير عن استنتاجات العملية التشاورية بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية حول تقديم المشورة العلمية للدستور الغذائي والبلدان الأعضاء**

242 - أطلع مثل منظمة الأغذية والزراعة، متحدثاً نيابة عن منظمته ومنظمة الصحة العالمية، الهيئة على الاستنتاجات النهائية التي آلت إليها العملية التشاورية بين المنظمتين والتي بدأت بطلب من الدورة الرابعة والعشرين للهيئة (2001) وأبرز بعض النقاط الرئيسية على النحو الآتي:

- أعدَّ الإطار المشترك بين المنظمتين لتقديم المشورة العلمية بعرض توثيق المبادئ والممارسات والإجراءات المطبقة حالياً في المنظمتين من أجل تقديم المشورة العلمية بغية مواصلة تعزيز استقلالية المشورة العلمية وشفافيتها ونوعيتها.

- واصلت المنظمتان العمل معاً على ترتيب طلبات المشورة العلمية من الدستور الغذائي بحسب الأولويات، مع مراعاة المعايير التي اقترحها الدستور الغذائي (الفقرة 75 في الوثيقة 05/28/3 ALINORM) فضلاً عن طلبات المشورة من البلدان الأعضاء وتوفير الموارد. وتعرض سنوياً على الهيئة حالة طلبات الحصول على المشورة العلمية.

- الاجتماع حول "زيارة مشاركة البلدان النامية في أنشطة المشورة العلمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية" (بلغراد، 12-15 ديسمبر/كانون الأول 2005) صدرت عنه مجموعة توصيات موجهة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في ثلاثة مجالات رئيسية هي: تضمين كم أكبر من البيانات من البلدان النامية؛ تعزيز قدرات الخبراء من البلدان النامية؛ والوسائل الكفيلة بخلق بيئة مشجعة على المستويات القطرية والإقليمية والدولية.

#### **الجزء الثالث: حالة طلبات الحصول على المشورة العلمية من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية**

243 - شدد مثل منظمة الصحة العالمية، متحدثاً نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، على أنَّ الزيادة الأخيرة في الطلبات الواردة من الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي والدول الأعضاء في كل من المنظمتين للحصول على مشورة علمية في مجال سلامة الأغذية تستدعي تعبئة موارد إضافية لتنيسير سوق براهين علمية بالتوقيت المناسب وبالشكل الصحيح، لاسيما في مجالات معينة منها تقدير المخاطر الميكروبيولوجية في الأغذية الطازجة، بما فيها الفيروسات. وأفاد الممثل أنه قد أعطيت الأولوية أيضاً للمسائل المستجدة في إنتاج الأغذية والمتعلقة بصحة الإنسان (مثلاً

مقاومة مضادات الميكروبات، التكنولوجيا البيولوجية، التكنولوجيا النانوية) بالإضافة إلى المجالات التي تستدعي اتباع نهج مبتكر كتقدير المخاطر مقابل المنافع (مثلاً الكلور النشط، استهلاك الأسماك التي تحتوي على ثاني ميثيل الزئبق).

#### **الجزء الرابع: المسائل الأخرى الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية**

244- أبلغ مثل منظمة الصحة العالمية أن اللوائح الصحية الدولية (IHR) (2005) هي ملزمة قانونياً للدول الأعضاء في المنظمة وتناولت مخاطر صحية خطيرة في الأغذية المتداولة في التجارة الدولية، قد أصبحت نافذة اعتباراً من شهر يونيو/حزيران 2007. وأشار مثل المنظمة أيضاً إلى أن الشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية هو أداة فعالة لإبلاغ أي معلومات طارئة عن سلامة الأغذية وإدارة الأحداث المتصلة بسلامة الأغذية والتي يجدر الإبلاغ عنها بموجب اللوائح الصحية الدولية، وحيث السلطات المختصة بسلامة الأغذية تسجيل نقاط الاتصال لديها الخاصة بالشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية.

#### **الجزء الخامس: أنشطة بناء القدرات في مجال سلامة الأغذية ودورتها المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية**

245- أطلعت الهيئة على أنشطة بناء القدرات في مجال سلامة الأغذية وجودتها المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كما ترد في الوثيقة ALINORM 07/30/9G Add.1. وأبلغت الهيئة بتنفيذ أنشطة لبناء القدرات على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية على شكل مشاريع ميدانية وأنشطة تدريبية وتطوير أدوات مثل الكتب التوجيهية والحرز التدريبية. وجرى تسلیط الضوء على عدد من الأنشطة الرئيسية: برنامج تحسين جودة الفاكهة والخضار الطازجة وسلامتها؛ تعزيز قدرات النظم القطرية للرقابة على الأغذية؛ الخطوط التوجيهية لتقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات؛ تحليل المخاطر ودعم عمل الدستور الغذائي على المستوى القطري، وغيرها من الأنشطة.

246- وأشارت الهيئة إلى أن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تحاولان تلبية طلبات البلدان الأعضاء وتقومان بتحسين الفعالية من خلال طرق تدريب ونُهج جديدة كالتعليم عن بعد واستخدام مؤشرات لتقييم مدى تأثير أنشطة بناء القدرات.

#### **تعيين المنسقين الإقليميين (البند 17 من جدول الأعمال)<sup>82</sup>**

247- طبقاً للمادة الرابعة-2 من اللائحة الداخلية للهيئة، وبناء على الترشيحات التي تقدمت بها لجان التنسيق، جرى تعيين الأعضاء التاليين في الهيئة في منصب منسقين لولاية تمت من نهاية الدورة الثلاثين للهيئة إلى نهاية الدورة العادية للهيئة المقرر عقدها عام 2009.

<sup>82</sup> الفقرتان 33-34 في الوثيقة 07/30/2 ALINORM 07/30/15، الفقرات 142-145 في الوثيقة ALINORM 07/30/19، الفقرتان 54-55 في الوثيقة ALINORM 07/30/28، الفقرة 61-62 في الوثيقة ALINORM 07/30/32، الفقرة 78 في الوثيقة ALINORM 07/30/40، الفقرة 82 في الوثيقة 124 في الوثيقة ALINORM 07/30/36.

أفريقيا: غانا  
 آسيا: إندونيسيا  
 أوروبا: سويسرا  
 أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: المكسيك  
 الشرق الأدنى: تونس  
 أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ: تونغا

#### انتخاب هيئة مكتب الهيئة وانتخابأعضاء اللجنة التنفيذية (البند 18 من جدول الأعمال)<sup>83</sup>

248- انتخبت الهيئة، بالتوافق العام، الأشخاص التاليين أسماؤهم لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس لهيئة الدستور الغذائي اعتبارا من نهاية دورتها الحالية وحتى نهاية دورتها العادية القادمة.

الرئيس: الدكتور Claude J.S. MOSHA (جمهورية تنزانيا المتحدة)  
 نائب الرئيس: الدكتورة Karen HULEBAK (الولايات المتحدة الأمريكية)  
 السيدة NORAINI Mohd. Othman (ماليزيا)  
 الدكتور Wim VAN ECK (هولندا)

249- وانتُخب أعضاء اللجنة التنفيذية التاليون على أساس التوزيع الجغرافي للفترة المتدة من نهاية الدورة الحالية إلى نهاية ثاني دورة عادية تالية للهيئة:

أفريقيا: مالي  
 آسيا: اليابان  
 أوروبا: المملكة المتحدة  
 أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: الأرجنتين  
 الشرق الأدنى: الأردن  
 أمريكا الشمالية: كندا  
 جنوب غرب المحيط الهادئ: نيوزيلندا

#### تحديد البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 19 من جدول الأعمال)<sup>84</sup>

250- أكدت الهيئة تعيين الحكومات المضيفة المبينة في المرفق العاشر بهذا التقرير.

251- وفي سياق عمل الهيئة للتوصل إلى قرارها، لاحظت أن المملكة المتحدة لم تعد ترغب في استضافة اللجنة المعنية بالدهون والزيوت، ولاحظت استعداد كل من ماليزيا والأرجنتين لأن يكون الحكومة المضيفة لهذه اللجنة. وشرعت الهيئة في اقتراع سري وعيّنت ماليزيا حكومة مضيفة للجنة.

252- وأعلن وفد ماليزيا التزامه بأن يضمن أن تؤدي اللجنة أعمالها بفعالية. وهنا وفد الأرجنتين ماليزيا على تعبيئها وتمنى لها كل النجاح.

ما يستجد من أعمال ( البند 20 من جدول الأعمال )

253- نظراً لضيق الوقت، لم تناقش اللجنة مدى الرغبة في تعليم وثائق الدستور الغذائي في الوقت نفسه بجميع لغات العمل، وهذا هو الموضوع الذي سبق أن اقترح وفد كولومبيا مناقشته في إطار هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة 6).

254- وقد أخذت اللجنة علماً بأن دورتها الحادية والثلاثين ستعقد في جنيف، سويسرا في الفترة من 30 يونيو/حزيران إلى 5 يوليو/تموز 2008، على أن يجري تأكيد الموعد.

## المرفق الأول

**Chairperson:**  
**Président:**  
**Presidente:**

Dr Claude J.S. MOSHA  
 Chief Standards Officer (Food Safety & Quality)  
 Head, Agriculture and Food Section  
 Tanzania Bureau of Standards  
 P.O. Box 9524  
 Dar-es-Salaam  
 Tel.: +255 22 245 0206 (mobile: 255 713 324495)  
 Fax: +255 22 245 0959  
 Email: claudemosha@tbstz.org; codex@tbstz.org;  
 info@tbstz.org

### قائمة المشاركين

### LIST OF PARTICIPANTS LISTE DES PARTICIPANTS LISTA DE PARTICIPANTES

#### ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA

M Manuel Pedro PACAVIRA  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Via Druso, 39  
 00184 Rome

M Kiala KIA MATEVA  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Via Druso, 39  
 Rome  
 Email: nsengalu@hotmail.com  
 kiala2002@libero.it

Sra. Rosa JACINTO PEDRO JOÃO PRATA  
 Técnica do Secretariado do Codex - Angola  
 Ministério da Agricultura e do Desenvolvimento  
 Rural  
 7<sup>a</sup> Andar Rua Comandante Gika  
 Luanda  
 Phone: +002442 323724  
 Fax: +002442 323724  
 Email: secretariado.codex@yahoo.com.br

Mme Baya CHETTOUF  
 Sous Directeur de la réglementation des produits alimentaires  
 Ministère du commerce  
 Boulevard Mohamed V  
 Alger  
 Phone: +213 21 631280  
 Email: cacqe@cacqe.org

Mme Teodora LOURENÇO SILVA  
 Directrice Nationale  
 Institut Nationale des Normes et Qualité  
 Ministère de l'Industrie  
 Rua Cerqueira Lukoki  
 N° 25, 7A  
 Luanda  
 Angola  
 Email: ianorq@netangola.com

M Abderrahman HAMIDAOUI  
 Ministre plénipotentiaire  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République algérienne  
 démocratique et populaire  
 Via Bartolomeo Eustachio, 12  
 00161 Rome

M Carlos Alberto AMARAL  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Via Druso, 39  
 00184 Rome

Mme Habiba TALEB  
 Secrétaire diplomatique  
 Ambassade de la République algérienne  
 démocratique et populaire  
 Via Bartolomeo Eustachio, 12  
 00161 Rome

Ms Maria PACAVIRA  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Via Druso, 39  
 00184 Rome

**ANTIGUA AND BARBUDA –  
 ANTIGUA-ET-BARBUDA –  
 ANTIGUA Y BARBUDA**

Mrs Solange A. BAPTISTE  
 Manager Information Services  
 Antigua and Barbuda Bureau of Standards  
 Redcliffe Street and Corn Alley  
 P.O. Box 1550  
 St. John's  
 Phone: +268 562 4011  
 Fax: +268 462 1625  
 Email: codex@antigua.gov.ag  
 abbs@antigua.gov.ag

**ARGENTINA - ARGENTINE**

Sra. Gabriela Alejandra CATALANI  
 Coordinadora del Punto Focal del CODEX  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y  
 Alimentos  
 Ministerio de Economía y Producción  
 Paseo Colón 922  
 B.P. of 29  
 Buenos Aires  
 Phone: +54 11 4349 2549/2747  
 Fax: +54 11 4349 2549  
 Email: gcatal@mecon.gov.ar  
 codex@mecon.gov.ar

Sra. María del Carmen SQUEFF  
 Consejero  
 Representante Permanente Alterna ante la FAO  
 Embajada de la República Argentina  
 Piazza dell'Esquilino 2  
 00185 Roma

Sr Luis Eduardo ECHANIZ  
 Responsable del Área de Internacionales  
 Servicio Nacional de Sanidad y Calidad  
 Agroalimentaria  
 Buenos Aires  
 Phone: +54 11 41215334  
 Fax: +54 11 41215360  
 Email: eechaniz@senasa.gov.ar

Sr Carlos E. CAPPARELLI  
 Director Ejecutivo  
 Cámara de la Industria Argentina de Fertilizantes y  
 Agroquímicos  
 (CIAFA)  
 Rivadavia 1367 - 7º "B"  
 (C1033 AAD) Buenos Aires  
 Phone: +5411 4381 2742  
 Fax: +5411 4383 1562  
 Email: carloscapparelli@ciafa.org.ar

**ARMENIA - ARMÉNIE**

Ambassador Zohrab V. MALEK  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of  
 Armenia to FAO  
 Via Camillo Sabatini 102  
 00100 Rome

Mrs Gayane NASOYAN  
 Codex Contact Point  
 Ministry of Agriculture  
 Government Building #3  
 Republic Square  
 375010 Yerevan  
 Phone: +374 10 565871/525453  
 Fax: +374 10 524610/565871  
 Email: gayane@agrounit.am  
 agrounit@xter.net

**AUSTRALIA - AUSTRALIE**

Mr Steve MCCUTCHEON  
 Executive Manager  
 Product Integrity, Animal and Plant Health  
 Australian Government Department of Agriculture,  
 Fisheries and Forestry  
 GPO Box 858  
 CANBERRA, ACT, 2601  
 Australia  
 Phone: +61 2 6272 4316  
 Fax: +61 2 6272 5697  
 Email: steve.mccutcheon@daff.gov.au

Mr Greg READ  
 Executive Manager, Exports  
 Australian Quarantine and Inspection Service  
 Australian Government Department of Agriculture,  
 Fisheries and Forestry  
 GPO Box 858  
 CANBERRA ACT 2601  
 Australia  
 Phone: +61 2 6272 3594  
 Fax: +61 2 6272 4112  
 Email: gregory.read@daff.gov.au

Dr Paul BRENT  
 Acting Chief Scientist  
 Food Standards Australia New Zealand  
 P.O. Box 7186  
 CANBERRA BC ACT 2610  
 Australia  
 Phone: +61 2 6271 2222  
 Fax: +61 2 6271 2261  
 Email: Paul.brent@foodstandards.gov.au

Ms Ann BACKHOUSE  
 Manager, Codex Australia  
 Product Integrity, Animal and Plant Health  
 Australian Government Department of Agriculture,  
 Fisheries and Forestry  
 GPO Box 858  
 CANBERRA ACT 2601  
 Australia  
 Phone: +61 2 6272 5692  
 Fax: +61 2 6272 3103  
 Email: ann.backhouse@daff.gov.au

Ms Judy BARFIELD  
 Counsellor Agricultural Affairs  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Australia  
 Via Antonio Bosio, 5  
 00161 Rome  
 Phone: +39 06 85272376  
 Fax: +39 06 85272346  
 Email: judy.barfield@dfat.gov.au

Mr Richard FARLEIGH  
 Administrator  
 Australian Government Department of Agriculture,  
 Fisheries and Forestry  
 GPO Box 858  
 CANBERRA ACT 2601  
 Australia  
 Phone: +61 2 6272 4802  
 Fax: +61 2 6272 3307  
 Email: richard.farleigh@daff.gov.au

#### AUSTRIA - AUTRICHE

Mr Dieter JENEWEIN  
 Ministry of Health, Family and Youth  
 Radetzkystr.2  
 A2020 Vienna, Austria  
 Phone: +43 6648398030  
 Email: dieter.jenewein@ages.at

Dr Erhard HÖBAUS  
 Head of Division "Nutrition and Quality Assurance"  
 Federal Ministry of Agriculture, Forestry,  
 Environment and Water Management  
 A-1012 Vienna, Stubenring 12  
 Phone: +431 71100-2855  
 Fax: +431 71100-2901  
 Email: erhard.hoebaus@lebensministerium.at

#### BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA

M Charles CRÉMER  
 Directeur  
 Service Public Fédéral, Santé publique  
 Sécurité de la chaîne alimentaire et Environnement  
 DG Animaux, Végétaux et Alimentation  
 Place Victor Horta, 40 Boîte 10  
 Bloc II -7<sup>e</sup> étage  
 1060 Bruxelles  
 Phone: +32 (0) 2 5247371  
 Fax: +32 (0) 2 5247399  
 Email: codex.be@health.fgov.be

M Marc CORNELIS  
 Conseiller général  
 Agence fédérale pour la Sécurité de la Chaîne  
 alimentaire  
 DG Politique de contrôle - Relations internationales  
 WTC III - 19<sup>ème</sup> étage  
 Boulevard Simon Bolivar, 30  
 1000 Bruxelles  
 Phone: +32 2 2083834  
 Fax: +32 2 2083823  
 Email: marc.cornelis@favv.be

M Johan HALLAERT  
 Directeur Politique Alimentaire  
 Fédération belge des Industries alimentaires (FEVIA)  
 Avenue des Arts, 43  
 1040 Bruxelles  
 Phone: +32 2 5501760  
 Fax: +32 2 5501754  
 Email: jh@fevia.be

M Guido KAYAERT  
 Vice-President  
 Relations with the European Institutions  
 Nestle Coordination Center  
 Rue de Birmingham, 221  
 1070 Bruxelles  
 Phone: +32 2 5295330  
 Fax: +32 2 5295667  
 Email: guido.kayaert@be.nestle.com

M Luc OGIERS  
 Directeur  
 SPF Economie  
 City Atrium C  
 Rue de Progrès 50  
 1210 Bruxelles  
 Phone: 0032 2 2777481  
 Fax: 0032 2 277 5304  
 Email: luc.ogiers@economie.fgov.be

#### BENIN - BÉNIN

Dr Ahoukpo Denis MIKODE  
 Directeur et Secrétaire Permanent  
 Direction, de l'alimentation et de la nutrition  
 Appliquée  
 Secrétariat permanent du comité national du Codex  
 Alimentarius  
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage, et de la pêche  
 Boîte postale 03-2900  
 Cotonou  
 Phone: +229 20212670  
 Fax: +229 20213963  
 Email: admikode@yahoo.fr

**BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN**

Mr Thuji TSHERING  
 Chief Regulatory and Quarantine Officer  
 Bhutan Agriculture and Food Regulatory Authority  
 (BAFRA)  
 Ministry of Agriculture  
 P.O. Box #1071  
 Royal Government of Bhutan  
 Thimphu  
 Phone: +9752 327031  
 Fax: +9752 327032  
 Email: t\_tshtering@moa.gov.bt

Mr Kinga WANGDI  
 Chief Human Resource Officer  
 Human Resource Management Division  
 Ministry of Agriculture  
 P.O. Box #1071  
 Royal Government of Bhutan  
 Thimphu  
 Phone: +975 2 335647  
 Fax: +975 2 323841  
 Email: kin\_wangdi@moa.gov.bt

**BOLIVIA - BOLIVIE**

Sra. Isabel CADIMA PAZ  
 Consejera  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República de Bolivia  
 Via Brenta 2a - Int. 28  
 00198 Roma

**BOTSWANA**

Dr Bernard BULAWAYO  
 Principal Research Scientist (Biotechnology)  
 National Food Technology Research Centre  
 Private Bag 008  
 Kanye  
 Botswana  
 Phone: +267 5440441  
 Fax: +267 5440713  
 Email: bernard@naftec.org  
 bernadtbml@yahoo.co.uk

**BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL**

Ms Ligia Maria SCHERER  
 Minister Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Federative Republic  
 of Brazil to FAO  
 Via di Santa Maria dell'Anima 32  
 00186 Rome  
 Phone: + 39 06 68307576  
 Fax: +39 06 68398802

Mr Felipe Haddock Lobo GOULART  
 Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Federative Republic  
 of Brazil to FAO  
 Via di Santa Maria dell'Anima 32  
 00186 Rome  
 Phone: +39 06 678 9353/68307576  
 Fax: +39 06 6839 8802

Mrs María Aparecida MARTINELLI  
 Coordinator of Brazilian Codex Committee  
 National Institute for Metrology, Standardization and  
 Industrial Quality - INMETRO  
 Ministry of Development, Industry and Trade  
 SEPN 511, edificio Bittar III, Bloco B, 4º Andar  
 70 750-527 Brasília, DF  
 Brazil  
 Phone: +55 61 3340 2211  
 Fax: +55 6161 3347 3284  
 Email: codexbrasil@inmetro.gov.br

Mrs Antonia Maria AQUINO  
 Manager of Especial Products  
 Agência Nacional de Vigilância Sanitária (ANVISA)  
 SEPN Av. W3 Norte QD  
 511 Bloco A Edifício Bittar II  
 Brasília DF  
 Brasil  
 CEP 70750 541  
 Phone: +55 61 448 6289  
 Fax: +55 61 448 6472  
 Email: antonia.marina@anvisa.gov.br

Ms Renata Campos MOTTA  
 Specialist in Regulation and Health Surveillance  
 Agência Nacional de Vigilância Sanitária (ANVISA)  
 SEPN 515 Ed. Ômega Bloco B  
 70770502 Brasília DF  
 Brasil  
 Phone: +55 61 3448 1078  
 Fax: +55 61 3448 1089  
 Email: renata.motta@anvisa.gov.br  
 rel@anvisa.gov.br

Mrs Denise de Oliveira RESENDE  
 National Health Surveillance Agency  
 SEPN 511, BL A, Ed. Ômega  
 70770-541 Brasília DF  
 Brazil  
 Phone: + 55 61 3448 6091  
 Fax: +55 61 3448 6274  
 Email: denise.resende@anvisa.gov.br

Mr Francisco Frederico Sparenberg OLIVEIRA  
 Assessor da Diretoria Executiva  
 Brazilian Association of Technical Standards-ABNT  
 Rua Minas Gerais, 190 Higienópolis  
 01244-010 São Paulo  
 Brazil  
 Phone: +55 11 30173655  
 Fax: +55 11 30173633  
 Email: ffsoliveira@abnt.org.br

Dr Antonio Marcos PUPIN  
 ABIA Brazilian Association of Food Industries  
 Av. Brigadeiro Faria Lima  
 1478 11<sup>o</sup> andar  
 São Paulo SP brazil  
 CEP 01451 008  
 Phone: +41 21 924 4277  
 Fax: +41 21 924 4547  
 Email: marcos.pupin@nestle.com

#### **BULGARIA - BULGARIE**

Mr Krassimir KOSTOV  
 Minister Plenipotentiary  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of Bulgaria to FAO  
 Via Pietro Paolo Rubens, 21  
 00197 Rome  
 Phone: +39 06 321 3986  
 Fax: +39 06 322 6122  
 Email: kikostov@yahoo.com

#### **BURKINA FASO**

Boubakar CISSE  
 Conseiller économique  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade du Burkina Faso  
 Via XX Settembre, 86  
 00187 Rome

#### **BURUNDI**

M Nestor BIKORIMANA  
 Directeur  
 Bureau Burundais de Normalisation et Contrôle de la Qualité  
 Point de contact du codex alimentarius  
 21, Boulevard de l'Independence  
 Bujumbura  
 Phone: +257 22221815/257 77730585  
 Fax: +257 22225595  
 Email: bbn@onatel.bi  
 bikonest@yahoo.fr

#### **CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN**

M Michael TABONG KIMA  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Cameroun  
 Via Siracusa 4-6  
 00161 Rome  
 Phone: +39 06 44291285  
 Fax: +39 06 44291323

M Moungui MÉDI  
 Conseiller  
 Représentant Permanent Adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Cameroun  
 Via Siracusa 4-6  
 00161 Rome  
 Phone: +39 06 44291285  
 Fax: +39 06 44291323  
 Email: medimoungui@virgilio.it

Mr Boniface Charles BOOTO À NGON  
 Chef de Division de la normalisation et de la qualité  
 Ministère de l'Industrie, des Mines et du Développement Technologique  
 Yaoundé  
 Phone: +00237 993 7621  
 Fax: +00237 222 6496  
 Email: bootangon@yahoo.fr

M Roger TCHAPET  
 Métrologiste  
 Inspecteur Principal des Prix, Poids et Mesures  
 Chef de Cellule de la Normalisation et de la Protection du Consommateur  
 Ministère du Commerce  
 B.P. 501  
 Yaoundé  
 Phone: 222 04 79  
 Email: tchapetro06@yahoo.fr

M Philippe FOUDA TSILLA  
 Chef de Service des Institutions Spécialisées de l'ONU à Caractère Économique et Technique  
 Direction des Nations Unies et de la Coopération Décentralisée  
 Ministère des relations extérieures  
 B.P.15 855  
 Yaoundé  
 Phone: +237 99785978  
 Email: philfouda2002@yahoo.fr

#### **CANADA - CANADÁ**

Ms Debra BRYANTON  
 Executive Director  
 Food Safety Directorate  
 Canadian Food Inspection Agency  
 159 Cleopatra Drive  
 Ottawa, Ontario, K1A 0Y9  
 Phone: +613 221-7155  
 Fax: +613 221-7295  
 Email: dbryanton@inspection.gc.ca

Ms Janet BEAUVAIS  
 Director-General, Food Directorate  
 Health Canada  
 251 Frederick Banting Driveway  
 (Banting Building #22)  
 Room E237, Address Locator 2202E  
 Ottawa, Ontario, K1A 0L2  
 Phone: +613 957-1821  
 Fax: +613 957-1784  
 Email: janet\_beauvais@hc-sc.gc.ca

Mr Ron BURKE  
 Codex Contact Point for Canada  
 Director, Bureau of Food Regulatory, International and Interagency Affairs  
 Food Directorate, Health Canada  
 200 Tunney's Pasture Driveway  
 Room 2395 (0702C1)  
 Ottawa, Ontario, K1A 0L2  
 Phone: +613 957-1748  
 Fax: +613 941-3537  
 Email: ronald\_burke@hc-sc.gc.ca

Dr Anne MACKENZIE  
 Science Advisor  
 Canadian Food Inspection Agency  
 159 Cleopatra Drive, Room 113  
 Ottawa, Ontario, K1A 0Y9  
 Phone: +613 221-7084  
 Fax: +613 221-7010  
 Email: amackenzie@inspection.gc.ca

Mr Allan MCCARVILLE  
 Senior Adviser, Codex  
 Bureau of Food Regulatory, International and  
 Interagency Affairs  
 Food Directorate, Health Canada  
 200 Tunney's Pasture Driveway  
 Room 2394 (0702C1)  
 Ottawa, Ontario, K1A 0L2  
 Phone: +613 957-0189  
 Fax: +613 941-3537  
 Email: allan\_mccarville@hc-sc.gc.ca

Mr Bertrand GAGNON  
 Manager, Intergovernmental and International  
 Coordination  
 Canadian Food Inspection Agency  
 159 Cleopatra Drive  
 Ottawa, Ontario, K1A 0Y  
 Phone: +613 221-7161  
 Fax: +613 221-7295  
 Email: bgagnon@inspection.gc.ca

Ms Angela BEHBOODI  
 Senior Trade Policy Officer  
 Department of Foreign Affairs and International  
 Trade  
 125 Sussex Drive  
 Ottawa, Ontario, K1A 0G2  
 Phone: +613 944-2100  
 Fax: +613 943-0346  
 Email: angela.behboodi@international.gc.ca

Mr Karl DUPUIS  
 Deputy Director  
 Multilateral Technical Trade Issues Division  
 Agriculture and Agri-Food Canada  
 Sir John Carling Building  
 930 Carling Ave., 10 th Floor, Room 10109  
 Ottawa, Ontario, K1A 0C5  
 Phone: + 613 759-7660  
 Fax: + 613 759 7503  
 Email: dupuisk@agr.gc.ca

Mr Réjean BOUCHARD  
 Assistant Director  
 Policy and Dairy Production  
 Dairy Farmers of Canada  
 75 Albert Street, Suite 1101  
 Ottawa, Ontario K1P 5E7  
 Phone: +613 236 9997  
 Fax: +613 236 0905  
 Email: rejeanb@dfc-plc.ca

#### **CAPE VERDE - CAP-VERT - CABO VERDE**

M. José Eduardo DANTAS FERREIRA BARBOSA  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Cap-Vert  
 Via Giosué Carducci 4 - Int. 3  
 00187 Rome

Mme Maria Goretti SANTOS LIMA  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Cap-Vert  
 Via Giosué Carducci 4 - Int. 3  
 00187 Rome

#### **CENTRAL AFRICAN REPUBLIC – RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE – REPÚBLICA CENTROAFRICANA**

M Denis SAPOUA  
 Chargé de Mission en Matière d'élevage  
 Ministère du développement rural  
 B.P. 786  
 Bangui  
 Phone: +236 050106  
 Fax: +236 61197/236 611997  
 Email: dsapoua@yahoo.com

#### **CHILE - CHILI**

Sra. Antonieta URRUTIA ANABALON  
 Ing. Agrónomo  
 Servicio Agrícola y Ganadero  
 Ministerio de Agricultura  
 Av. Bulnes 140  
 Santiago  
 Chile  
 Phone: +56 2 345 1585  
 Fax: +56 2 345 1578  
 Email: antonieta.urrutia@sag.gob.cl

Sr Gonzalo RÍOS KANTOROWITZ  
 Ing Agrónomo  
 Servicio Agrícola y Ganadero  
 Ministerio de Agricultura  
 Av. Bulnes 140  
 Santiago  
 Chile  
 Phone: + 56 2 345 1581  
 Fax: +56 2 345 1578  
 Email: gonzalo.rios@sag.gob.cl

Sra. Gisela Angélica RODRÍGUEZ RIDEAU  
 Representante de la Empresa Privada  
 Santiago  
 Chile  
 Phone: +56 2 3384235  
 Fax: +56 2 3384257  
 Email: gisela.rodriguez@nestle.com

**CHINA - CHINE**

Mr WANG Xuening  
 Deputy Director-General  
 Bureau of Health Inspection and Supervision  
 Ministry of Health  
 No 1., Nanlu Xizhimenwai  
 Beijing 100044  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 68792188  
 Fax: +86 10 68792387  
 Email: xuening0325@sina.com

Mr DONG Hongyan  
 Deputy Director  
 Department of Market and Economy Information  
 Ministry of Agriculture  
 11 Nongzhanguan Nanli  
 Beijing 100026  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 64193156  
 Fax: +86 10 64193315  
 Email: scszlc@agri.gov.cn

Mr ZHANG Jinjing  
 Deputy Director-General  
 Department of Food Safety Coordination  
 State Food and Drug Administration  
 A38 Beilishilu Beijing 100810  
 People's Republic of China  
 Phone: +010 88375679  
 Fax: +010 88375679  
 Email: jjzh26@yahoo.com

Mrs ZHAO Yanxia  
 Director  
 WTO Affairs Department  
 Ministry of Commerce  
 No.2 Dong Chang An Street  
 Beijing 100731  
 People's Republic of China  
 Phone: +0086 10 65197242  
 Fax: +0086 10 65197061  
 Email: zhaoyanxia@mofcom.gov.cn

Mr CHAN YUK TAK, Eddy  
 Director of Food and Environment Hygiene  
 Food and Environmental Hygiene Department  
 45/F, Queensway Government Offices  
 66 Queensway, Hong Kong  
 Phone: +852 2867 5333/9267 2283  
 Fax: +852 2524 1977  
 Email: eddy\_yt\_chan@fehd.gov.hk

Ms XU Jiao  
 Associate Professor  
 National Center of Health Inspection and Supervision  
 Bureau of Health Inspection and Supervision  
 Ministry of Health  
 No 1., Nanlu Xizhimenwai  
 Beijing 100044  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 1068792404  
 Fax: +86 10 68792408  
 Email: xujiaobj@hotmail.com

Mr CHEN Junshi  
 Professor  
 National Institute of Nutrition and Food Safety  
 China CDC  
 Ministry of Health  
 29, Nanwei Road  
 Xuanwu District  
 Beijing 100050  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 83132922  
 Fax: +86 10 83132922  
 Email: jshchen@ilsichina.org

Mrs LIU Xiumei  
 Chief Scientist  
 National Institute of Nutrition and Food Safety  
 China CDC  
 Ministry of Health  
 No.7, Panjiayuan  
 Beijing 100021  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 67791259  
 Fax: +86 10 67711813  
 Email: xiumeiliu@ccfa.cc  
 xmliu01@yahoo.com.cn

Mrs TIAN Jing  
 Research Assistant  
 National Institute of Nutrition and Food Safety  
 China CDC  
 Ministry of Health  
 No. 7, Panjiayuan Nanli  
 Beijing 100021  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 67791259  
 Fax: +86 10 67711813  
 Email: tianjing@ccfa.cc  
 tianjing960928@126.com

Mr YE Anping  
 Director  
 Department of International Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 11 Nongzhanguan Nanli  
 Beijing 100026  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 64193339  
 Fax: +86 10 65003621  
 Email: yeanping@agri.gov.cn

Dr YE Zhihua  
 Director General  
 Institute of Quality Standards and Testing  
 Technology for Agri-Products  
 Chinese Academy of Agricultural Sciences  
 12 South Street  
 Zhongguancun  
 Haidan District  
 Beijing 100081  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 68919419  
 Fax: +86 10 68975099  
 Email: zhihuaye@mail.caas.net.cn

Mr CHEN Zongmao  
 Professor  
 CCPR Chairman  
 Institute for the Control of Agrochemicals  
 Ministry of Agriculture  
 Room 902, Building 18  
 Maizidian Street,  
 Chaoyang District  
 Beijing 100026  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 1064194246  
 Fax: +86 10 64194246  
 Email: zmchen2006@agri.gov.cn

Mr CUI Yehan  
 Director  
 Development Center of Science and Technology  
 Ministry of Agriculture  
 20 Maizidian Street  
 Chaoyang District  
 Beijing 100026  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 64195082  
 Fax: +86 10 64194550  
 Email: cuiyehan@agri.gov.cn

Mr HE Yibing  
 Professor, Chief Secretary  
 CCPR Secretariat  
 Institute for the Control of Agrochemicals  
 Ministry of Agriculture  
 Room 902, Building 18  
 Maizidian Street  
 Chaoyang District  
 Beijing 100026  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 64194253  
 Fax: +86 10 64194252  
 Email: heyibing@agri.gov.cn

Mrs ZANG Naping  
 Senior Engineer  
 Hubei Food and Drug Administration  
 Donghu Road 136  
 Wuhan City  
 Hubei Province  
 People's Republic of China 430071  
 Phone: +8627 87253865  
 Fax: +8627 87253865  
 Email: zhanglaping-  
 2004@tom.com/hubshipin@fda.com.cn

Mr NIE Dake  
 Section Chief  
 General Administration of Quality Supervision,  
 Inspection and Quarantine of China (AQSIQ)  
 No.9 Madian East Road  
 Haidian District  
 Beijing 100088  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 82262212  
 Fax: +86 10 82260385  
 Email: niedk@aqsiq.gov.cn

Professor QIU Yueming  
 Deputy Director-General  
 Department of Agriculture and Food Standard  
 Standardization Administration of P.R. China  
 No.9, Madian Donglu  
 Haidian District  
 Beijing 100088  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 8226913  
 Fax: +86 10 82260912  
 Email: qiuym@sac.gov.cn

Mr XU Jianjun  
 Senior Engineer  
 China National Institute of Standardization (CNIS)  
 No.4, Zhichun Road  
 Haidian District  
 Beijing 100088  
 People's Republic of China  
 Phone: +86 10 58811648  
 Fax: +86 10 58811641  
 Email: xujj@cnis.gov.cn

Mr ZHOU Chong  
 Officer  
 Certification and Accreditation Adminsitration of the  
 People's Republic of China  
 9# Madian East Road  
 Tower B  
 Haidan District  
 Beijing 100088  
 People's Republic of China  
 Phone: +086 010 82262760  
 Fax: +086 010 8226 9753  
 Email: zhouc@cnca.gov.cn

Ms CHAN HON YEE Constance  
 Assistant Director (Food Surveillance and Control)  
 Centre for Food Safety  
 Food and Environmental Hygiene Department  
 45/F Queensway Government Offices  
 66 Queensway, Hong Kong  
 Phone: +852 2867 5511/9032 7882  
 Fax: +852 2521 9527  
 Email: constancechan@fehd.gov.hk

Ms HUNG HOI YI Heidi  
 Administrative Officer (Centre for Food Safety)  
 Centre for Food Safety  
 Food and Environmental Hygiene Department  
 45/F, Queensway Government Offices  
 66 Queensway, Hong Kong  
 Phone: + 852 2867 5599/6795 6414  
 Fax: +852 2530 1368  
 Email: hhyhungi@fehd.gov.hk

Mr CHU YUEN Keung  
 Scientific Officer (Risk Assessment)  
 Centre for Food Safety  
 Food and Environmental Hygiene Department  
 43/F, Queensway Government Offices  
 66 Queensway, Hong Kong  
 Phone: +852 2867 5606  
 Fax: +852 2893 3547  
 Email: jykchu@fehd.gov.hk

**COLOMBIA - COLOMBIE**

Sra. Blanca Cristina OLARTE PINILLA  
 Profesional Especializada  
 Ministerio de Protección Social  
 CARRERA 13 No.32-76 piso 14  
 Phone: +57 1 3365000 ext.1428 1427  
 Fax: +57 1 336 5000 ext.1428-330 5050  
 Email: bolarte@minproteccionsocial.gov.co

Sr Javier MUÑOZ IBARRA  
 Ingeniero Profesional Especializado  
 Ministerio de Comercio, Industria y Turismo  
 Calle 28 No. 13A-15  
 Bogotá D.C.  
 Phone: +571 6067676 ext 1205  
 Email: jmuoz@mincomercio.gov.co

**COSTA RICA**

Sra. Isabel Cristina ARAYA BADILLA  
 Directora de Mejora Regulatoria y Reglamentación  
 Técnica y Coordinadora del Comité Nacional del  
 Codex  
 Ministerio de Economía, Industria y Comercio  
 del Colegio Lincoln 200m oeste, 100m sur y 200m  
 oeste  
 Edificio IFAM  
 Primer Piso  
 Moravia, San José  
 Phone: +(506) 236 2358  
 Fax: +(506) 236-7192  
 Email: iaraya@meic.go.cr infocodex@meic.go.cr

Sra Yolanda GAGO  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Representación Permanente de Costa Rica  
 Embajada ante la Santa Sede  
 Via G.B. Benedetti, 3  
 00197 Roma

Sra. Greta PREDELLA  
 Asistente  
 Representación Permanente de Costa Rica  
 Embajada ante la Santa Sede  
 Via G.B. Benedetti, 3  
 00197 Roma

**CÔTE D'IVOIRE**

M Edmond N'DRI APIA  
 Directeur des Productions Alimentaires et de la  
 Diversification  
 Ministère d'Etat et de l'Agriculture  
 B.P. V84 Abidjan  
 Phone: +00225 20212481  
 Fax: +225 2021 1993  
 Email: daq@aviso.ci

Dr Narcisse EHOUSSOU  
 Président du Comité national du Codex Alimentarius  
 Abidjan  
 Phone: +00225 21 353349  
 Email: narcehoussou@yahoo.fr

**CROATIA - CROATIE - CROACIA**

Ms Tea HAVRANEK  
 Senior Advisor  
 Croatian Codex Contact Point  
 Croatian Standards Institute  
 Ulica grada Vukovara 78  
 10000 Zagreb  
 Phone: +381 1 6106005  
 Fax: +381 1 6109321  
 Email: tea.havranek@hzn.hr

**CUBA**

Sra. Hortensia Nancy FERNÁNDEZ RODRÍGUEZ  
 Directora General  
 Oficina Nacional de Normalización (NC)  
 Punto de Contacto de Cuba  
 Calle E No. 261 esq.13  
 Vedado, Plaza  
 La Habana  
 Cuba  
 Phone: +537 830 0879  
 Fax: +537 836 8048  
 Email: nancy@ncnorma.cu

Don Enrique MORET ECHEVERRÍA  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Misión Permanente de Cuba ante los Organismos de  
 Naciones Unidas en Roma  
 Via Licinia 13/A  
 00153 Roma  
 Phone: +39 06 5781123  
 Fax: +39 06 5780614  
 Email: faoprcub@miscuba.191.it

Dra. Marisa CHAILLOUX LAFFITA  
 Directora  
 Grupo Nacional Gestión de la Calidad  
 Ministerio de Agricultura  
 Ave. Independencia y Conill  
 Plaza de la Revolución  
 La Habana  
 Phone: +53 7 884 5415  
 Fax: +53 7 881 9464  
 Email: lafita@minag.gov.cu

Ing. Gabriel LAHENS ESPINOSA  
 Director  
 Dirección de Regulaciones Técnicas y Calidad  
 Ministerio del Comercio Exterior  
 Calle Infanta 16, esq. 23  
 Vedado  
 La Habana

Ing. Arodis CABALLERO NÚÑEZ  
 Director General  
 Instituto Cubano de Investigaciones Azucareras  
 (ICINAZ)  
 Carretera a M. Martinez Prieto Km 2 ½  
 Boyeros  
 Cuidad de la Habana  
 Phone: +537 2609549  
 Fax: +537 2609549  
 Email: arodisc@icinaz.co.cu

Ing. Pastor PONCE CEBALLO  
 Director del CENLAC  
 Centro Nacional de Sanidad Agropecuaria (CENSA)  
 San Jose de las Lajas  
 La Habana  
 Phone: +53 47863145  
 Email: pastor@censa.edu.cu

#### CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE

Mr Gabriel ODYSSEOS  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of Cyprus  
 to FAO  
 Piazza Farnese, 44  
 00186 Rome

Mrs Elena ZACHARIOU  
 Industrial Extension Officer  
 Ministry of Commerce, Industry and Tourism  
 Andrea Araouzou 13-15  
 1421 Nicosia  
 Phone: +00357 22409305  
 Fax: +00357 722753104  
 Email: ezachariou@gmail.com

#### CZECH REPUBLIC – RÉPUBLIQUE TCHÈQUE – REPÚBLICA CHECA

Dr Bibiana JANACKOVA  
 Deputy Head of the Food Production and Legislation  
 Department  
 Ministry of Agriculture  
 Tesnov 17  
 11705 Praha 1  
 Phone: +420 221 812 828  
 Fax: +420 221 314 117  
 Email: bibiana.janackova@mze.cz

#### DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA – RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE – REPÚBLICA POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA

Mr PAK NYONG GIL Jong  
 Embassy of the Democratic People's Republic of  
 Korea  
 Viale dell'Esperanto, 26  
 00144 Rome

Mr SUN WON Jong  
 Counsellor  
 Embassy of the Democratic People's Republic of  
 Korea  
 Viale dell'Esperanto, 26  
 00144 Rome  
 Phone: +39 06 54220749  
 Fax: +39 06 54210090  
 Email: permrepun@hotmail.com

#### DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO – RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO – REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DEL CONGO

M Floribert DIBWE KALAMBA  
 Chef de Division Industries Animales  
 Direction de la production et santé animales  
 Ministère de l'agriculture, pêche et élevage  
 Croisement Blvd du 30 juin - Av. Batetela  
 B.P. 8722 Kin 1  
 Kinshasa-Gombe  
 Phone: +23481 5043580  
 Email: dikalambaflor@yahoo.fr

M Innocent MOKOSA MANDENDE  
 Ministre Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République démocratique du Congo  
 Via Barberini, 3  
 00187 Rome

#### DENMARK - DANEMARK - DINAMARCA

Mr Knud ØSTERGAARD  
 Head of Division  
 Danish Veterinary and Food Administration  
 Mørkhøj Bygade 19  
 DK-2860 Søborg  
 Phone: +45 33956120  
 Fax: +45 33 956001  
 Email: koe@fvst.dk

Ms Jytte KJÆRGAARD  
 Head of Section  
 Danish Veterinary and Food Administration  
 Mørkhøj Bygade 19  
 DK-2860 Søborg  
 Phone: +45 33 956233  
 Fax: +45 33 956001  
 Email: jk@fvst.dk

Søren SKAFTE  
 Minister  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Royal Danish Embassy  
 Via dei Monti Parioli, 50  
 00197 Rome

Mrs Linda JENSEN  
 Chief Consultant, Food Scientist  
 Danish Meat Association  
 Axeltorv 3  
 DK-1609 Copenhagen V  
 Denmark  
 Phone: +45 33 732500  
 Fax: +45 33 931023  
 Email: LMJ@danishmeat.dk

Mr Jørgen Hald CHRISTENSEN  
 Head of Division - Quality and Food Safety  
 Danish Dairy Board  
 Frederiks Allé 22  
 DK-8000 Århus C  
 Denmark  
 Phone: +45 873 12186  
 Fax: +45 873 12001  
 Email: jhc@mejeri.dk

**DOMINICAN REPUBLIC –  
 RÉPUBLIQUE DOMINICAINE –  
 REPÚBLICA DOMINICANA**

Sr Julio César SANTANA DE LEÓN  
 Director Ejecutivo  
 Dirección General de Normas y Sistemas de Calidad  
 (DIGENOR)  
 Secretaría de Estado de Industria y Comercio (SEIC)  
 Av. México Esq. Leopoldo Navarro  
 Santo Domingo  
 Phone: +809 686 2205 ext.319  
 Fax: +809 688 3843  
 Email: digenor@gmail.com

Sra. Yanina GRATEREAUX  
 Ministra Consejera  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Representación Permanente de la República  
 Dominicana ante la FAO  
 Via Baldassarre Peruzzi, 10 int. 2  
 00153 Roma  
 Phone: +39 06 9761 3676  
 Fax: +39 06 9725 6408  
 Email: yaninag2000@hotmail.com

Sr Héctor Manuel MARTÍNEZ FERNÁNDEZ  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Representación Permanente de la República  
 Dominicana ante la FAO  
 Via Baldassarre Peruzzi, 10 int. 2  
 00153 Roma  
 Phone: +39 06 7613676  
 Email: hemafer09@hotmail.com

**ECUADOR - ÉQUATEUR**

Dr Francisco SALGADO  
 Tercer Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República del Ecuador  
 Via Antonio Bertoloni, 8  
 00197 Roma

Sra. Serena VIVIANI  
 Embajada de la República del Ecuador  
 Via Antonio Bertoloni, 8  
 00197 Roma

**EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO**

Dr Nabih Abdel HAMID IBRAHIM  
 Director  
 Food Safety Information Center  
 Egyptian Organization for Standardization and  
 Quality (EOS)  
 9 Gamaa St., Giza  
 Egypt  
 Phone: +02 5735375  
 Fax: +02 5712049  
 Email: Drnabih@internetegypt.com

Dr Salah EL-DIN HUSSEIN  
 Professor of Food Industries  
 Faculty of Agriculture  
 Cairo University  
 Phone: +202 333 75003

Mr Abdel Aziz Mohamed HOSNI ABDEL AZIZ  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Arab Republic of Egypt  
 Via Salaria, 267 (Villa Savoia)  
 00199 Rome  
 Phone: +39 06 8548956  
 Fax: +39 06 8542603  
 Email: [egypt@agrioffegypt.it](mailto:egypt@agrioffegypt.it)

Mr Ahmed GABALLA  
 Scientific and Regulatory Affairs Manager  
 Atlantic Industries  
 Free Zone  
 Nasr City  
 Cairo  
 Phone: +202 2767138  
 Fax: +202 2718826  
 Email: [agaballa@mena.ko.com](mailto:agaballa@mena.ko.com)

Eng. Kamal Darwish KAMAL  
 Egyptian Organization for Standardization and  
 Quality (EOS)  
 16 Tadreeb El-Modarrebeen St.,  
 Ameriya  
 Cairo  
 Phone: +202 22845504  
 Fax: +202 22845504  
 Email: [moi@idsc.gov.eg](mailto:moi@idsc.gov.eg)

**EL SALVADOR**

Sra. María Eulalia JIMÉNEZ DE MOCHI ONORI  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Embajada de la República de El Salvador  
 Via Gualtiero Castellini, 13  
 00197 Roma

**ERITREA – ÉRYTHRÉE**

Mr Yohannes TENSUE  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Eritrea  
 Via Boncompagni, 16 - 3rd Floor  
 Rome

**ESTONIA - ESTONIE**

Mrs Katriin LÖHMUS  
 Senior Officer  
 Ministry of Agriculture  
 Lai 39/41  
 Tallinn 15056  
 Estonia  
 Phone: +372 6256509  
 Fax: +372 6256210  
 Email: katriin.lohmus@agri.ee

**ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPÍA**

Mr Aregahegn YIMER  
 Standards and Metrology Director  
 Quality and Standards Authority of Ethiopia  
 P.O. Box 2310  
 Addis Ababa  
 Ethiopia  
 Phone: +0251 1 116460567  
 Fax: +0251 1 11646088 81  
 Email: aregahegn@qsaee.org

**EUROPEAN COMMUNITY (MEMBER ORGANIZATION) –  
 COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE (ORGANISATION MEMBRE) –  
 COMUNIDAD EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

Mr Michael SCANNELL  
 Head of Unit  
 European Commission  
 Health and Consumer Protection Directorate-General  
 (SANCO)  
 Rue Froissart 101 (2/54)  
 B-1049 Brussels  
 Phone: +32 2 299 3364  
 Fax: +32 2 299 8566  
 Email: Michael.scannell@ec.europa.eu

Dr Jérôme LEPEINTRE  
 Principal Administrator  
 European Commission  
 Health and Consumer Protection Directorate-General  
 (SANCO)  
 Rue Froissart 101 (2/62)  
 B-1040 Bruxelles  
 Phone: +32 2 299 3701  
 Fax: +32 2 299 8566  
 Email: jerome.lepeintre@ec.europa.eu

Dr Eva ZAMORA ESCRIBANO  
 European Commission  
 Health and Consumer Protection Directorate-General  
 (SANCO)  
 B-1049 Brussels  
 Phone: +32 2 299 8682  
 Fax: +32 2 299 8566  
 Email:  
 eva-maria.zamora-escribano@ec.europa.eu

Mr Basil MATHIOUDAKIS  
 Head of Unit "Food Law, Nutrition and Labelling"  
 European Commission  
 Health and Consumer Protection Directorate-General  
 (SANCO)  
 B-1049 Brussels  
 Phone: +32 2 2959182  
 Email: [basil.mathioudakis@ec.europa.eu](mailto:basil.mathioudakis@ec.europa.eu)

Dr Jean-François ROCHE  
 Administrator  
 European Commission  
 Health and Consumer Protection Directorate-General  
 (SANCO)  
 B-1049 Brussels  
 Phone: +32 2 29531 41  
 Email: [jean-francois.roche@ec.europa.eu](mailto:jean-francois.roche@ec.europa.eu)

Mr Miguel GRANERO ROSELL  
 European Commission  
 Health Consumer Protection Directorate-General  
 (SANCO)  
 B-1049 Brussels  
 Phone: +32 2 295 8110  
 Email:  
[miguel-angel.granerorosell@ec.europa.eu](mailto:miguel-angel.granerorosell@ec.europa.eu)

**FIJI – FIDJI**

Mrs Miliakere NAWAIKULA  
 Principal Research Officer  
 Ministry of Agriculture, Fisheries and Forests  
 Koronivia Research Station  
 P.O. Box 77  
 Nausori  
 Phone: +679 3477044  
 Fax: +679 3400262  
 Email: [miliakere.nawaikula@govnet.gov.fj](mailto:miliakere.nawaikula@govnet.gov.fj)

**FINLAND - FINLANDE – FINLANDIA**

Mr Matti AHO  
 Director-General  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 P.O. Box 30  
 00023 Government, FINLAND  
 Phone: +358-9 1605 3380  
 Fax: +358-9 1605 4777  
 Email: [matti.aho@mmm.fi](mailto:matti.aho@mmm.fi)

Ms Anne HAIKONEN  
 Counsellor, Legal Affairs  
 Ministry of Trade and Industry  
 P.O. Box 32  
 00023 Government, FINLAND  
 Phone: +358-9 1606 3654  
 Fax: +358-9 1606 2670  
 Email: [anne.haikonen@ktm.fi](mailto:anne.haikonen@ktm.fi)

**FRANCE - FRANCIA**

Mme Roseline LECOURT  
 Chargée de Mission  
 Ministère de l'Economie, des Finances et de  
 l'Industrie  
 DGCCRF - Télédoc 051  
 59, boulevard Vincent Auriol  
 75703 PARIS Cedex 13  
 France  
 Phone: +00 33 144 973470  
 Fax: +00 33 144 973037  
 Email: roseline.lecourt@dgccrf.finances.gouv.fr

Mme Catherine CHAPOUX  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche  
 DGAL- Mission de coordination sanitaire  
 internationale  
 251, rue de Vaugirard  
 75732 Paris Cedex 15  
 Phone: +33 149 558486  
 Fax: +33 149 554462  
 Email: catherine.chapoux@agriculture.gouv.fr

M Pascal AUDEBERT  
 Point de Contact du Codex alimentarius en France  
 Premier Ministre -Secrétariat général aux affaires  
 européennes (SGAE)  
 Secteur AGRAP  
 2, boulevard Diderot  
 75572 Paris Cedex 12  
 Phone: +33 144 871603  
 Fax: +33 144 871604  
 Email: sgae-codex-fr@sgae.gouv.fr  
 pascal.audebert@sgae.gouv.fr

Mme Dominique BUREL  
 CNIEL  
 42, rue de Châteaudun  
 75314 Paris Cedex 09  
 Phone: +33 149707105  
 Fax: +33 142 806345  
 Email: dburel-alf@cniel.com

M Jean-Claude ATTALE  
 Cargill France SAS  
 Director Regulatory Affairs  
 18-20, rue des Gaudines  
 78108 Saint-Germain -en Laye  
 Phone: +33 1 30613741  
 Fax: +33 1 396799  
 Email: jean-claude\_attale@cargill.com

Mme Annie LOC'H  
 DANONE Directeur Affaires Réglementaires 17  
 boulevard Haussmann  
 75009 PARIS  
 Phone: +33 1 44 352432  
 Fax: +33 1 44 352469  
 Email: annie.loch@danone.com

**GABON – GABÓN**

M Louis Stanislas CHARICAUTH  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
 Ambassade de la République gabonaise  
 Via San Marino, 36-36A  
 00198 Rome  
 Email: [lscharicauth@yahoo.fr](mailto:lscharicauth@yahoo.fr)

**GERMANY - ALLEMAGNE – ALEMANIA**

Mr Gerhard BIALONSKI  
 Federal Ministry of Food, Agriculture and Consumer  
 Protection  
 Rochusstraße 1  
 D-53123 Bonn  
 Phone: +49(0)228-529 4651  
 Fax: +49(0)228-529 4943  
 Email: [314@bmvel.bund.de](mailto:314@bmvel.bund.de)

Mr Michael HAUCK  
 Federal Ministry of Food, Agriculture and Consumer  
 Protection  
 Mauerstraße 29-32  
 D-10117 Berlin  
 Phone: +49 (0) 30 20063263  
 Fax: +49 (0) 30 20063273  
 Email: [codex.germany@bmelv.bund.de](mailto:codex.germany@bmelv.bund.de)

Dr Rolf GROSSKLAUS  
 Director and Professor  
 Federal Institute for Risk Assessment (BfR)  
 Thielallee 88-92  
 D-14195 Berlin  
 Phone: +49 (03) 8412 3230  
 Fax: +49 (03) 8412 3715  
 Email: [rolf.grossklaus@bfr.bund.de](mailto:rolf.grossklaus@bfr.bund.de)

Dr Jörg W. RIEKE  
 Managing Director  
 German Dairy Association  
 Godesberger Allee 157  
 D-53175 Bonn  
 Phone: +49 (0) 228 9596923  
 Fax: +49 (0) 228 371535  
 Email: [rieke@milchindustrie.de](mailto:rieke@milchindustrie.de)

Mr Thomas KÜTZEMEIER  
 Managing Director  
 German Dairy Association  
 Meckenheimer Allee 137  
 D-53115 Bonn  
 Phone: +49 (0) 228 982430  
 Fax: +49 (0) 228 982 4320  
 Email: [th.kuetzemeier@vdm-deutschland.de](mailto:th.kuetzemeier@vdm-deutschland.de)

Dr Michael PACKERT  
 Südzucker AG Mannheim/Ochsenfurt  
 Gottlieb-Daimler Str.10  
 D-68165 Mannheim  
 Phone: +49 (0) 621 421573 (571)  
 Email: [michael.packert@suedzucker.de](mailto:michael.packert@suedzucker.de)

Mr Heiner THOFERN  
 First Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Federal Republic of Germany to FAO  
 Via S. Martino della Battaglia, 4  
 00185 Rome

#### **GHANA**

Mrs Charlotte Afi OHENE-MANU  
 Deputy Executive Director  
 Ghana Standards Board  
 P.O. Box MB-245  
 Accra  
 Ghana  
 Phone: +233 21 501939  
 Fax: +233 21 500092  
 Email: cohene-manu@ghanastandards.org

Mr Kwaku NICOL  
 Minister Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Ghana  
 Via Ostriana, 4  
 00199 Rome

Mr Kwamina VAN-ESS  
 Deputy Chief Executive (Food Division)  
 Food and Drugs Board  
 P.O. Box Ct 1873 Cantonments  
 Accra  
 Ghana  
 Phone: +233 244 653167  
 Fax: +233 21 660389  
 Email: kwaminav@yahoo.com  
 fdb@ghana.com

Mrs Genevieve BAAH  
 Codex Contact Point Officer  
 Ghana Standards Board  
 P.O. Box MB-245  
 Accra  
 Ghana  
 Phone: +233 021 501937  
 Fax: +233 021 500092/500231  
 Email: gsbnep@ghanastandards.org  
 gsbnepmails@yahoo.com

Prof. Samuel K. SEFA-DEDEH  
 Dean  
 Faculty of Engineering Sciences  
 University of Ghana  
 Accra  
 Ghana  
 Phone: +233 277 533090  
 Email: sefad@ug.edu.gh

Mrs Rubina Ahinei AHINEI AMARTEIFIO  
 Board Member  
 Food and Drugs Board  
 P.O. CT 2783 Cantonments  
 Accra  
 Phone: +233 21 660489  
 Fax: +233 21 660389  
 Email: fdb@ghana.com

#### **GREECE - GRÈCE – GRECIA**

Dr Eleni PAPANTONIOU  
 Head of Unit  
 Unit of Quality Standards, National Codex Contact Point  
 Directorate of Nutrition Policy and Research  
 Ministry of Development - Hellenic Food Authority (EFET)  
 124 Kifisia Av&2 Iatridou Str  
 115 26 Athens  
 Phone: +30 210 6971552  
 Fax: +30 210 6971650  
 Email: [epapantoniou@efet.gr](mailto:epapantoniou@efet.gr)

Dr Danai PAPANASTASIOU  
 Officer  
 Unit of Quality Standards  
 Directorate of Nutrition Policy and Research  
 Ministry of Development - Hellenic Food Authority (EFET)  
 124 Kifisia Av&2 Iatridou Str.  
 115 26 Athens  
 Phone: +30 210 6971660  
 Fax: +30 210 6971650  
 Email: [dpapanastasiou@efet.gr](mailto:dpapanastasiou@efet.gr)

Mr Vasileios KONTOLAIMOS  
 Legal Adviser  
 Special Community Law Office  
 Ministry of Rural Development and Food  
 29 Acharnon  
 10439 Athens  
 Phone: +30 210 8250307  
 Fax: +30 210 8254621  
 Email: cohalka@otenet.gr

#### **GUATEMALA**

Sr. Francisco Eduardo BONIFAZ RODRÍGUEZ  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Embajada de la República de Guatemala  
 Via dei Colli della Farnesina, 128  
 00194 Roma  
 Phone: +39 06 36381143  
 Fax: +39 06 3291639  
 Email: embague.italia@tin.it

Sra. Ileana RIVERA DE ANGOTTI  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República de Guatemala  
 Via dei Colli della Farnesina, 128  
 Roma  
 Phone: +39 06 36381143  
 Fax: +39 06 3291639  
 Email: embague.italia@tin.it

Sra. Barbara DEVIGUS  
 Embajada de la República de Guatemala  
 Via dei Colli della Farnesina, 128  
 00194 Roma

Sr Rino FINAMORE  
 Embajada de la República de Guatemala  
 Via dei Colli della Farnesina, 128  
 00194 Roma

#### **GUINEA - GUINÉE**

Mme Hadja Minte CISSE  
 Directrice Générale  
 Institut National de Normalisation et de Métrologie  
 Ministère de l'Industrie, du Commerce, du Tourisme  
 et de l'Artisanat  
 BP 1639 Conakry  
 Phone: +224 60 299539/64325006  
 Fax: +224 30 413990  
 Email: abdoulayetraore05@yahoo.fr

M Abdoulaye TRAORE  
 Conseiller Economique  
 Ambassade de la République de Guinée  
 Via Adelaide Ristori, 9b/13  
 00197 Rome  
 Phone: +39 06 8078989  
 Fax: +39 06 8077588  
 Email: mintecisse

#### **HAITI - HAÏTI - HAITÍ**

M Carl Benny RAYMOND  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
 Ambassade de la République d'Haïti  
 Via di Villa Patrizi 7 - 7A  
 00161 Rome

#### **HONDURAS**

Sra. Mayra REINA  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República de Honduras  
 Via Giambattista Vico 40, int. 8  
 00196 Roma

#### **HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA**

Dr Károlyné SZERDAHELYI  
 Senior Counsellor  
 Ministry of Agriculture and Rural Development  
 Department of Food Industry  
 P.O. Box 1  
 1860 Budapest 55  
 Hungary  
 Phone: +36 1 301 4110  
 Fax: +36 1 301 4808  
 Email: tanya.szerdahelyi@fvm.hu

Dr Mária VÁRADI  
 Chairperson of Hungarian CC MAS Committee  
 Central Food Research Institute  
 Herman Otto út 15  
 H-1022 Budapest  
 Hungary  
 Phone: +36 1 355 8982  
 Fax: +36 1 292 9853  
 Email: m.varadi@cfri.hu

#### **ICELAND - ISLANDE - ISLANDIA**

Mr Thordur ASGEIRSSON  
 Director of Fisheries  
 Directorate of Fisheries  
 Dalshraun 1  
 210 Hafnarfjördur  
 Iceland  
 Phone: +354 569 7900  
 Fax: +354 569 7991  
 Email: thordur@fiskistofa.is

#### **INDIA - INDE**

Shri DEBASISH PANDA  
 Joint Secretary  
 Ministry of Health and Family Welfare  
 Government of India  
 Nirman Bhavan  
 New Delhi - 110011  
 India  
 Phone: +91 11 23061447  
 Email: debasish.panda@nic.in

Dr R.M. SHUKLA  
 Deputy-Director (Entomology)  
 Department of Agriculture and Cooperation  
 Directorate of Plant Protection, Quarantine and  
 Storage  
 Ministry of Agriculture  
 NH-IV Faridabad  
 Phone: +91 0129 2429067  
 Email: rmshukla1977@yahoo.co.in

Ms Indrani KAR  
 Senior Director and Head - Agriculture, Food  
 Processing & FMCG  
 Cofederation of Indian Industry  
 The Mantosh Sondhi Centre  
 23, Institutional Area  
 Lodhi Road, New Delhi:110003  
 India  
 Phone: +91 11 2462 2228  
 Fax: +91 11 2461 5693  
 Email: indrani.kar@ciionline.org

#### **INDONESIA - INDONÉSIE**

Dr SUNARYA  
 Deputy Director-General  
 The National Standardization Agency of Indonesia  
 Manggala wanabakti Block IV Fl, 4  
 Jl. Jend gatot Subroto, Senayan  
 Jakarta 10270  
 Phone: +62 21 5747043  
 Fax: +62 21 574045  
 Email: sps-2@bsn.or.id  
 sunarya@bsn.or.id

Mr Erizal SODIKIN  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Indonesia  
 Via Campania 55  
 00187 Rome

Mr Imam HARYONO  
 Director of Beverage Industry and Tobacco  
 Directorate General of Agro and Chemical Industry  
 Ministry of Industry  
 Jl. Gatot Subroto Kav.52-53, 17th Floor  
 Jakarta 12950  
 Indonesia  
 Phone: +62 21 5252236  
 Fax: +62 21 5252236  
 Email: imam\_haryono\_dr@yahoo.com  
 imam-haryono@dprin.go.id

Mrs Sri Irawati SUSALIT  
 Director  
 Food Product Standardization  
 National Agency for Drugs and Food Control  
 The National Agency for Drugs and Foods Control  
 Jl Percetakan Negara No 23  
 Jakarta 10560  
 Indonesia  
 Phone: +62 21 42875584  
 Fax: +62 21 42875580  
 Email: iras48@yahoo.com  
 subdit\_spo@yahoo.com

Dr Nyoman Oka TRIDJAJA  
 Director  
 Quality and Standardization  
 Directorate General of Processing Marketing for  
 Agricultural Products  
 Ministry of Agriculture  
 Jl. Harsono RMNo.3 Jakarta 12550  
 Indonesia  
 Phone: +62 21 781 5881  
 Fax: +62 21 7811486  
 Email: ntridjaja@yahoo.com

Mr Wicaksono BOEDIMAN  
 Head of Section of Goods and Services  
 Standardization  
 Directorate of Trade, Industry, Investment and IPR's  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Jl. taman Pejambon No. 6  
 Jakarta  
 Phone: +62 21 3812133  
 Fax: +62 21 3859593  
 Email: wicaksono@deplu.go.id

Mr Singgih HARJANTO  
 Officer  
 Codex Contact Point Secretariat  
 The National Standardization Agency of Indonesia  
 Manggala Wanabakti Block IV Fl.4  
 Jl. jend Gatot Subroto, Senayan  
 Jakarta 10270  
 Indonesia  
 Phone: +62 21 5747043  
 Fax: +62 21 5747045  
 Email: sps-2@bsn.or.id  
 singgih@bsn.or.id

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) –  
 IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') –  
 IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

Mr Javad Shakhs TAVAKOLIAN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Islamic Republic of  
 Iran to FAO  
 Via Aventina, 8  
 00153 Rome

**IRAQ**

Mr Akram H. AL-JAFF  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of Iraq to  
 FAO  
 Via della Camilluccia, 355  
 00135 Rome

**IRELAND - IRLANDE - IRLANDA**

Mr Richard HOWELL  
 Agricultural Inspector  
 Department of Agriculture and Food  
 Agriculture House  
 7C Kildare Street  
 Dublin 2  
 Phone: + 00353 1 6072572  
 Fax: +00353 1 6616263  
 Email: Richard.howell@agriculture.gov.ie

Ms Joan REGAN  
 Assistant Principal Officer  
 Food Unit  
 Department of Health and Children  
 Hawkins House  
 Hawkins Street  
 Dublin 2  
 Dublin 2  
 Phone: +00353 1 6354247  
 Fax: +00353 1 6354552  
 Email: Joan\_regan@health.irlgov.ie

Mr Padraig DEMPSEY  
 First Secretary  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Ireland  
 Piazza di Campitelli, 3  
 00186 Rome

**ITALY - ITALIE - ITALIA**

Amb. Romualdo BETTINI  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Représentation permanente de l'Italie après de la  
 FAO  
 Piazza Margana, 19  
 00186 Rome

Drssa Brunella LO TURCO  
 Segretaria Generale Comitato Nazionale per il "Codex Alimentarius"  
 Ministerio delle Politiche Agricole, Alimentari e Forestali  
 Direzione Generale per la Qualità dei Prodotti Agroalimentari  
 Via XX Settembre, 20  
 00187 Roma  
 Phone: +39 06 46656041  
 Email: gpa6@politicheagricole.it

Dr Piergiuseppe FACELLI  
 Direttore dell' Ufficio III  
 Rapporti Internazionali del Dipartimento per la Sanità Pubblica Veterinaria, La Nutrizione e la Sicurezza degli Alimenti  
 Ministero della Sanità  
 Roma  
 Phone: +39 06 5994 6613  
 Email: pg.facelli@sanita.it

Dr Ciro IMPAGNATIELLO  
 Funzionario  
 Segretariato Generale Comitato Nazionale per il "Codex Alimentarius"  
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari e Forestali  
 Direzione Generale per la Qualità dei Prodotti Agroalimentari  
 Via XX Settembre, 20  
 00187 Roma  
 Phone: +39 06 46656046  
 Email: c.impagnatiello@politicheagricole.it

Dr Luca RAGAGLINI  
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari e Forestali  
 Direzione Generale per la Qualità dei Prodotti Agroalimentari  
 Via XX Settembre, 20  
 00187 Roma

Drssa Paola MERCIARO  
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari e Forestali  
 Direzione Generale per la Qualità dei Prodotti Agroalimentari  
 Via XX Settembre, 20  
 00187 Roma

Mme Sarah GUZZARDI  
 Dirigente 1° Livello  
 Direzione Generale Sicurezza Alimenti  
 Ministero della Salute  
 P.zza Marconi 25  
 Roma

Drssa Jessyama FORLINI  
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari e Forestali  
 Via XX Settembre, 20  
 Roma

#### JAMAICA - JAMAÏQUE

Dr Camella RHONE  
 Executive Director  
 Bureau of Standards Jamaica  
 6 Winchester Rd  
 Kingston 10  
 Jamaica  
 Phone: +1 876 926 3140  
 Fax: +1 876 929 4736  
 Email: crhone@bsj.org.jm

Dr Linnette PETERS  
 Director Veterinary Public Health  
 Ministry of Health  
 2-4 King Street  
 Kingston  
 Jamaica  
 Phone: +876 9671100  
 Fax: +876 9671280  
 Email: petersL@moh.gov.jm

Mrs Sheila Yvonne HARVEY  
 Chief Plant Quarantine Produce Inspector  
 Ministry of Agriculture and Lands  
 Plant Quarantine Produce Inspection Division  
 193 Old Hope Road  
 Kingston 6  
 Jamaica  
 Phone: +876 9770637  
 Fax: +876 9776992  
 Email: sharvey@moa.gov.jm  
 sheharv@yahoo.com

Mrs Fay ANDERSON  
 Manager of Inspectorate Division  
 Bureau of Standards Jamaica  
 6 Winchester Rd  
 Kingston 10  
 Jamaica  
 Phone: +1 876 9263140  
 Fax: +876 929-4736  
 Email: fanderson@bsj.org.jm

Dr Michelle HAMILTON  
 Lecturer  
 Department of Basic Medical Sciences  
 Biochemistry Section  
 University of the West Indies  
 Mona, Kingston 7  
 Jamaica  
 Phone: +1 876 92716  
 Fax: +1 876 9784737  
 Email: michelle.hamilton@uwimona.edu.jm

**JAPAN - JAPON - JAPÓN**

Mr Keiichi NAKABAYASHI  
 Counsellor  
 Minister's Secretariat  
 Ministry of Health, Labour and Welfare  
 1-2-2 Kasumigaseki  
 Chiyoda-ku  
 Tokyo 100 9816  
 Japan  
 Phone: +81 3 3595 2326  
 Fax: +81 3 3503 7965  
 Email: codexj@mhlw.go.jp

Mr Katsutoshi SARUTA  
 Coordinator  
 Food Safety Commission Secretariat  
 Cabinet Office  
 Prudential Tower 6F 2-13-10  
 Nagata-cho  
 Chiyoda-ku  
 Tokyo 100-8989  
 Japan  
 Phone: +81 3 5251 9138  
 Fax: +81 3 3591 2236  
 Email: katsutoshi.saruta@cao.go.jp

Ms Chieko IKEDA  
 Director  
 Office of International Food Safety  
 Policy Planning and Communication Division  
 Department of Food Safety  
 Ministry of Health, Labour and Welfare  
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
 Tokyo 100 8916  
 Phone: +81 3 3595 2326  
 Fax: +81 3 3503 7965  
 Email: codexj@mhlw.go.jp

Ms Kazuko FUKUSHIMA  
 Deputy Director  
 Policy Planning and Communications Division  
 Office of International Food Safety  
 Department of Food Safety  
 Ministry of Health, Labour and Welfare  
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
 Tokyo 100-8916  
 Japan  
 Phone: +81-3-3595-2326  
 Fax: +81-3-3503-7965  
 Email: codexj@mhlw.go.jp

Mr Takahiro MAEDA  
 Section Chief  
 Policy Planning and Communication Division  
 Department of Food Safety  
 Ministry of Health, Labour and Welfare  
 Kasumigaseki 1-2-2  
 Chiyoda-ku  
 Tokyo 100 8916  
 Japan  
 Phone: +81 3 3595 2326  
 Fax: +81 3 3503 7965  
 Email: codexj@mhlw.go.jp

Mr Hiroshi YOSHIKURA  
 Adviser  
 Department of Food Safety  
 Ministry of Health, Labour and Welfare  
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
 Tokyo, 100-8916  
 Japan  
 Phone: +81-3-3595-2326  
 Fax: +81-3-3503-7965  
 Email: codexj@mhlw.go.jp

Mr Masahiro MIYAZAKO  
 Associate Director  
 International Affairs Division, Food Safety and  
 Consumer Affairs Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
 Tokyo, 100-8950  
 Japan  
 Phone: +81 3 3502 8732  
 Fax: +81 3 3507 4232  
 Email: masahiro\_miyazako@nm.maff.go.jp

Ms Yoko TAKESHITA  
 International Affairs Division, Food Safety and  
 Consumer Affairs Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
 Tokyo, 100-8950  
 Japan  
 Phone: +81 3 3502 8732  
 Fax: +81 3 3507 4232  
 Email: youko\_takeshita@nm.maff.go.jp

Dr Shimmo HAYASHI  
 Technical Adviser  
 Japan Food Hygiene Association  
 1-1-11, Sanwa-cho, Toyonaka  
 Osaka 561-8588 Japan  
 Phone: +81 6 6333-0521  
 Fax: +81 6 6333-3631  
 Email: shinmo-hayashi@saneigenffi.co.jp

**JORDAN - JORDANIE - JORDANIA**

Dr Yaseen Muhib KHAYAT  
 Director-General  
 Jordan Institution for Standards and Metrology  
 (JISM)  
 P.O. Box 941287  
 Amman 11194  
 Phone: +00962 6 5680139  
 Fax: + 00962 6 5681099  
 Email: ykhayat@jism.gov.jo

**Dr Mahmoud ALZU'BI**  
 Assistant Director-General for Administrative and Surveillance Affairs- Director of Standardization Department  
 Secretary of Jordan National Codex Committee  
 Jordan Institution for Standards and Metrology (JISM)  
 P.O. Box 941287  
 Amman 11194  
 Phone: +00962 6 5665267  
 Fax: +00962 6 5681099  
 Email: mzoubi@jism.gov.jo

**KENYA**

**Ms Ann Belinda NYIKULI**  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Kenya  
 Via Archimede, 164  
 00197 Rome

**Dr Kioko MANG'ELI**  
 Managing Director  
 Kenya Bureau of Standards  
 P.O. Box 54974  
 Off Kapiti Road Behind Bellevue  
 Nairobi 00200  
 Kenya  
 Phone: +254 020 605490  
 Fax: +254 020 609660  
 Email: info@kebs.org

**Mr Joseph KIMANI MBURU**  
 Attaché (Agricultural Affairs)  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Kenya  
 Via Archimede, 164  
 00197 Rome

**Mrs Evah ODOUR**  
 General Manager for Standard Division  
 Kenya Bureau of Standards  
 P.O. Box 54974 00200  
 Kapiti Road behind Bellevue  
 Nairobi  
 Phone: +254 020 605490  
 Fax: +254 020 609660/604031  
 Email: info@kebs.org  
 odourE@kebs.org

**Mrs Alice Akoth Okelo ONYANGO**  
 Acting Head of Codex Office  
 Kenya Bureau of Standards  
 P.O. Box 54974 off Kapiti Road Behind Belevieu  
 Nairobi 00200  
 Phone: +254 020 605490  
 Fax: +254 020 609660  
 Email: info@kebs.org  
 akothe@kebs.org

**Ms Gladys MAINA**  
 General Manager  
 Quality Assurance  
 Kenya Plant Health Inspectorate Service (KEPHIS)  
 P.O. Box 49542-00100  
 Nairobi  
 Phone: +254 020 884545  
 Fax: +254 020 882265  
 Email: director@kephis.org  
 gmaina@kephis.org

**Mr Samuel OKUCHE**  
 Senior Public Health Officer  
 Ministry of Health  
 Box 30016-00100  
 Nairobi  
 Phone: +254 723559185  
 Fax: +0202710055  
 Email: okuches@yahoo.com

**Mr John Keli WAMBUA**  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Kenya  
 Via Archimede, 164  
 00197 Rome

**KUWAIT - KOWEIT**

**Mrs Lamya Ahmed AL-SAQQAF**  
 Counsellor  
 Permanent Representation of the State of Kuwait to FAO  
 Viale Aventino 36, int. 8  
 00153 Rome

**Ms Pamela ALVAREZ**  
 Permanent Representation of the State of Kuwait to FAO  
 Viale Aventino 36, int. 8  
 00153 Rome

**Mr Mohammed AL-WAHAIB**  
 Permanent Representation of the State of Kuwait to FAO  
 Viale Aventino 36, int. 8  
 00153 Rome

**LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC -  
 RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE  
 LAO -  
 REPÚBLICA DEMOCRÁTICA POPULAR LAO**

**Mr Nheune SISAVAD**  
 Chairman of the Lao Codex Alimentarius Committee  
 Department of Intellectual Property Standardization and Metrology  
 Science Technology and Environment Agency  
 Prime Minister's Office  
 Nahaiio Rd., P.O. Box 2279  
 Vientiane  
 Laos  
 Phone: +856 21 219002  
 Fax: +856 21 213472  
 Email: nhuene@stea.gov.la  
 nheune@hotmail.com

**LATVIA - LETTONIE - LETONIA**

Mr Maris VALDOVSKIS  
 Senior Officer  
 Veterinary and Food Department  
 Ministry of Agriculture  
 Republikas laukums 2  
 Riga, LV-1981 Latvia  
 Phone: +371 7027196  
 Fax: +371 7027205  
 Email: maris.valdovskis@zm.gov.lv

**LEBANON - LIBAN - LÍBANO**

Mr Habib GHAZIRI  
 President of the Board  
 Lebanese Standards Institution- LIBNOR  
 Sin El-Fil Fouad Chehab av.,  
 Gedco 3 center Bloc B,  
 9th Floor  
 Phone: +9611 485927  
 Fax: +9611 485929  
 Email: libnor@libnor.org

**LESOTHO**

Mrs Mamosala Semakaleng SHALE  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Kingdom of Lesotho  
 Via Serchio, 8  
 00198 Rome

**LIBERIA - LIBÉRIA**

Mrs Musu Jatu RUHLE  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Chargé d'Affaires a.i.  
 Embassy of the Republic of Liberia  
 Piazzale delle Medaglie d'Oro, 7  
 00136 Rome

**LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA**

Mrs Regina GIRDVAINYTE  
 Attaché (Agricultural Affairs)  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Lithuania  
 Viale di Villa Grazioli, 9  
 00198 Rome

**MALAWI**

Mr Charles MALATA-CHIRWA  
 Director-General  
 Malawi Bureau of Standards  
 Moirs Crescent Road  
 P.O. Box 946, Blantyre  
 Malawi  
 Phone: +265 187 0488  
 Fax: +265 187 0756  
 Email: charlesmalata@mbsmw.org  
 mbs@mbsmw.org

**MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA**

Dr Abd Rahim MOHAMAD  
 Director  
 Food Safety and Quality Division  
 Ministry of Health Malaysia  
 Level 3, Block E7, Parcel E  
 Federal Government Administration Centre  
 62590 Putrajaya  
 Malaysia  
 Phone: +603 8883 3501  
 Fax: +603 8889 3815  
 Email: abd\_rahim@moh.gov.my

Mrs Dató Lily ZACHARIAH  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana 297  
 00162 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 841 5764  
 Fax: +39 06 841 5808  
 Email: mw.rome@embassymalaysia.it

Ms Noraini MOHD. OTHMAN  
 Deputy Director (Codex)  
 Food Safety and Quality Division  
 Department of Public Health  
 Ministry of Health Malaysia  
 Level 3, Block E7, Parcel E  
 Federal Government Administration Centre  
 62590 Putrajaya  
 Malaysia  
 Phone: +603 8883 3500  
 Fax: +603 8889 3815  
 Email: noraini\_othman@moh.gov.my  
 noraini\_mohdothman@yahoo.co.uk

Ms Shamsinar ABDUL TALIB  
 Deputy Director (SPS and Regional)  
 Food Safety and Quality Division  
 Ministry of Health Malaysia  
 Level 3, Block E7, Parcel E  
 Federal Government Administration Centre  
 62590 Putrajaya  
 Malaysia  
 Phone: +603 8883 3508  
 Fax: +603 8889 3815  
 Email: shamsinar@moh.gov.my  
 shamsinar\_talib@yahoo.com

Mr Johari BIN RAMLI  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana, 297  
 00162 Rome  
 Phone: +39 06 841 9296  
 Fax: +39 06 856 5110  
 Email: johari5@hotmail.com

Mr Zamruni MOHD.KHALID  
 Principal Assistant Secretary  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Multilateral Economic and Environment Division  
 Wisma Putra, Precint 2  
 Pusat Pentadbiran Kerajaan Persekutuan  
 62602 Putrajaya  
 Malaysia  
 Phone: +603 8887 4079  
 Fax: +603 8889 2843  
 Email: zamruni@kln.gov.my

Mr Samsuddin NOOR  
 Principal Assistant Secretary  
 Ministry of Plantation Industries and Commodities  
 No.15, level 6-13, Persiaran Perdana, Precint 2  
 Federal Government Administration Centre  
 62654 Putrajaya  
 Malaysia  
 Phone: +603 8880 3427  
 Fax: +603 8880 3441  
 Email: sam@kppk.gov.my

Dr Moktir Singh GARDIR SINGH  
 Veterinary Officer  
 Department of Veterinary Services  
 Ministry of Agriculture and Agro-based Industry  
 Wisma Tani, Block Podium  
 Lot 4G1, Precint 4  
 Federal Government Administration Centre  
 62630 Putrajaya  
 Malaysia  
 Phone: +603 8870 2123  
 Fax: +603 8888 5755  
 Email: moktir@jph.gov.my  
 moktir2001@yahoo.com

Ms Norzitah ABU KHAIR  
 Assistant Director (Codex)  
 Food Safety and Quality Division  
 Ministry of Health Malaysia  
 Level 3, Block E7, Parcel E  
 Federal Government Administration Centre  
 62590 Putrajaya  
 Malaysia  
 Phone: +603 8883 3549  
 Fax: +603 8889 3815  
 Email: norzitah@moh.gov.my  
 norzitah@yahoo.com

Dr Salmiah AHMAD  
 Deputy Director-General Services  
 Malaysian Palm Oil Board (MPOB)  
 No. 6, Persiaran Institusi  
 Bandar Baru Bangi  
 43000 Kajang, Selangor  
 Malaysia  
 Phone: +603 8926 6163  
 Fax: +603 8926 1329  
 Email: salmiah@mpob.gov.my

Ms Fauziah ARSHAD  
 Acting Director  
 Product Development and Advisory Services  
 Malaysian Palm Oil Board (MPOB)  
 No. 6, Persiaran Institusi  
 Bandar Baru Bangi  
 43000 Kajang, Selangor  
 Malaysia  
 Phone: +603 87694589  
 Fax: +603 8920 1918  
 Email: fauziah@mpob.gov.my

Dr Wai Lin SIEW  
 Senior Research Officer  
 Malaysian Palm Oil Board (MPOB)  
 No. 6, Persiaran Institusi  
 Bandar Baru Bangi  
 43000 Kajang, Selangor  
 Malaysia  
 Phone: +603 8769 4430  
 Fax: +603 8920 1918  
 Email: siew@mpob.gov.my

Dr E. Siong TEE  
 Nutrition Consultant  
 No. 46, Jalan SS22/32  
 Damansara Jaya  
 47400 Petaling Jaya  
 Selangor  
 Malaysia  
 Phone: +603 7728 7287  
 Fax: +603 7728 7426  
 Email: president@nutriweb.org.my

Mr Amri ISMAIL  
 Assistant Agricultural Attaché  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana, 297  
 00162 Rome  
 Phone: +39 06 841 5764  
 Fax: +39 06 855 5110  
 Email: agri.aaa@ambasciatomalaysia.191.it

## MALI - MALÍ

Prof Boubacar Sidiki CISSE  
 Conseiller Technique  
 Ministère de la santé  
 Bamako  
 Phone: +223 2225301  
 Fax: +223 2230203  
 Email: bscisse@ml.refer.org

M Ousmane TOURE  
 Directeur Général  
 Agence Nationale de la Sécurité Sanitaire des  
 Aliments  
 Ministère de la Santé  
 BPE:2362  
 Quartier du Fleuve  
 (Ancienne Cour des Grandes Endémies)  
 Bamako  
 Mali  
 Phone: +223 2230183  
 Fax: +223 2220747  
 Email: oussou\_toure@hotmail.com

M Ibrahim Bocar DAGA  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Mali  
 Via Antonio Bosio, 2  
 00161 Rome  
 Phone: +39 06 44254068  
 Fax: +39 06 44 254029  
 Email: amb.malirome@tiscalinet.it

M Modibo Mahamane TOURE  
 Deuxième Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Mali  
 Via Antonio Bosio, 2  
 00161 Rome  
 Phone: +39 06 44254068  
 Fax: +39 06 44254029  
 Email: modimah@yahoo.com

#### **MALTA - MALTE**

Mr Walter BALZAN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of Malta  
 to FAO  
 Via dei Somaschi, 1  
 00186 Rome

Mr John ATTARD KINGSWELL  
 Codex Alimentarius National Contact Point  
 Department of Public Health  
 Rue d'Argens  
 Msida, Malta  
 Phone: +356 21324093/21332225  
 Fax: +356 21344767  
 Email: john.attard-kingswell@gov.mt

Ms Ritienne BONAVIA  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of Malta  
 to FAO  
 Via dei Somaschi, 1  
 00186 Rome

#### **MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO**

Mr Denis CANGY  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Mauritius  
 127, rue de Tocqueville, 75017 Paris  
 c/o Consulate of the Republic of Mauritius  
 Via G.B. Morgagni 6/A  
 00161 Rome

#### **MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO**

Sr Carlos Francisco ARCE MACÍAS  
 Subsecretario de Normatividad, Inversión Extranjera  
 y Prácticas Comerciales Internacionales  
 Secretaría de Economía  
 Alfonso Reyes 30  
 C.P. 06140  
 Col. Hipódromo Condesa  
 México D.F. Piso 14  
 Phone: +5255 57299271  
 Fax: +5255 57299413  
 Email: carce@economia.gob.mx

Sr Carlos Ramón BERZUNZA SÁNCHEZ  
 Director de Normalización Internacional  
 Dirección general de Normas (DGN) de la secretaría  
 de Economía (SE)  
 Av. Puente de Tecamachalco 6  
 Lomas de Temachalco  
 Sección Fuentes  
 Naucalpan  
 Estado de México  
 Phone: +52 55 57299480  
 Fax: +52 55 55 209715  
 Email: cberzunz@economia.gob.mx

Sr Victor D. FLORES  
 Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de los Estados Unidos Mexicanos  
 Vía Lazzaro Spallanzani, 16  
 00161 Roma

Sr Diego Alonso SIMANCAS GUTIÉRREZ  
 Segundo Secretario  
 Embajada de los Estados Unidos Mexicanos  
 Vía Lazzaro Spallanzani, 16  
 00161 Roma

Sra. Rocio del Carmen ALATORRE EDEN-WYNTER  
 Comisionada de Evidencia y Manejo de Riesgos  
 Comisión Federal para la Protección contra Riesgos  
 Sanitarios (COFEPRIS)  
 Secretaría de Salud  
 Av. Monterrey No.33  
 Piso 9 Colonia Roma  
 Delegación Cuauhtémoc  
 C.P. 06700  
 Phone: +52 55 148572  
 Fax: +52 55 148587  
 Email: rocioal@salud.gob.mx

Sra. Laura BONILLA REYES  
 Coordinador Subcomité 8 Etiquetado de los  
 Alimentos  
 Canacina/UNILEVER  
 Bosques de Toronjos No.150  
 Col. Bosques de las Lomas C.P. 05120  
 México, D.F.  
 Phone: +5255 1105 4487  
 Fax: +5255 1105 4464  
 Email: laura.bonilla@unilever.com

Sra. Ingrid MACIEL PEDROTE  
 Gerente de Normatividad  
 SIGMA Alimentos  
 Mariano Escobedo 573 Piso 3  
 Col. Rincon del Bosque  
 C.P. 11580  
 México, D.F.  
 Phone: +5255 8503 2086  
 Fax: +5255 8503 2056  
 Email: imaci@sigma-alimentos.com

Sr Alfonso MONCADA JIMÉNEZ  
 Representante  
 Consejo Agroempresarial de Mesoamerica y el  
 Caribe  
 Av. División del Norte N° 1419  
 Col. Santa Cruz Atoyac  
 México D.F. C.P. 03310  
 Phone: +52 55 5000 1405  
 Fax: +52 55 5601 0903  
 Email: amoji@starmedia.com

Sra. Martha GALICIA ROMERO  
 Asesor  
 Consejo Mexicano de la Industria de Productos de  
 Consumo, A.C.  
 Séneca 65  
 Colonia Polanco Chapultepec  
 México, D.F.  
 C.P. 11560  
 Phone: +5255 52804335  
 Fax: +5255 52804335  
 Email: mgalicia@commexico.com.mx

Mr Antonio MANTOAN  
 Assoc. Director Regulatory Affairs Mead Johnson  
 Nutritionals  
 Av. Revolucion 1267 Col. Tlalocap  
 México D.F.  
 C.P. 01049  
 Phone: +52 55 53372896  
 Email: antonio.mantoan@bms.com

#### **MOROCCO - MAROC - MARRUECOS**

Mme Zakia DRIOUICH  
 Directrice des Industries de la Pêche Maritime  
 Departement des pêches maritimes  
 Ministère de l'agriculture, du développement rural et  
 des pêches maritimes  
 Haut Agdal  
 Rabat B.P. 476  
 Phone: +212 37 688295/93  
 Fax: +212 37 68 82 94  
 Email: driouich@mpm.gov.ma

M Mohammed MAJDI  
 Chef de la Division Techniques de la Répression des  
 Fraudes  
 Ministère de l'agriculture, du développement rural et  
 des pêches maritimes  
 Rabat B.P. 1308  
 Phone: +212 37 298150  
 Fax: +212 37 297544  
 Email: mohammed\_majdi@yahoo.fr

M El-Mâati BENAZZOUZ  
 Laboratoire Officiel d'Analyses et de Recherches  
 Chimiques  
 Ministère de l'agriculture, du développement rural et  
 des pêches maritimes  
 25, rue Nichakra Rahal  
 20000 Casablanca  
 Phone: +212 22 302196  
 Fax: +212 22 301972  
 Email: maatibenazzouz@yahoo.fr

M Mohammed BACHAOUCH  
 Association Professionnelle des Boissons gazeuses  
 Rabat

M Mohamed ELJAMALI  
 Union Nationale des Industries de la Conserve de  
 Poisson  
 (UNICOP)  
 7, rue El Yarmouk Longchamps  
 Casablanca  
 Phone: +212 22 943749  
 Fax: +212 22 943749  
 Email: unicop@menara.ma

M Majid JOUNDY  
 Secrétaire Général  
 Union Nationale des Industries de la Conserve de  
 Poisson (UNICOP)  
 7, rue El Yarmouk Longchamps  
 Casablanca  
 Phone: +028 84594  
 Fax: +028 845996/828703  
 Email: info@belma.ma

M Mohammed HOMMANI  
 Union Nationale des Industries de la Conserve de  
 Poisson  
 (UNICOP)  
 7, rue El Yarmouk Longchamps  
 Casablanca  
 Phone: +212 22 943749  
 Email: h.hommani@menara.ma

M Mohamed AIT HMID  
 Ministre plénipotentiaire  
 Ambassade du Royaume du Maroc  
 Via Lazzaro Spallanzani 8-10  
 Rome

#### **MYANMAR**

Mr Hlaing MYINT OO  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Union of Myanmar  
 Via della Camilluccia, 551  
 Rome

**NETHERLANDS - PAYS-BAS –  
PAÍSES BAJOS**

Mr Ger DE PEUTER  
 Deputy Director  
 Department of Food Quality and Animal Health  
 Ministry of Agriculture, Nature and Food Quality  
 P.O. Box 20401  
 2500 EK Den Haag  
 The Netherlands  
 Phone: +31 70 3785686  
 Fax: +31 70 3786177  
 Email: g.de.peuter@minlnv.nl

Dr Wim VAN ECK  
 Chief Public Health Officer  
 Food and Consumer Product Safety Authority  
 P.O. Box 19506  
 2500 CM The Hague  
 The Netherlands  
 Phone: +31 70 4484814  
 Fax: +31 70 4484061  
 Email: wim.van.eck@vwa.nl

Dr Wieke TAS  
 Senior Policy Officer  
 Ministry of Health, Welfare and Sport  
 P.O. Box 20350  
 2500 EJ The Hague  
 The Netherlands  
 Phone: +31 70 340 6365  
 Fax: +31 70 340 5554  
 Email: JW.TAS@minvws.nl

**NEW ZEALAND - NOUVELLE-ZÉLANDE -  
NUEVA ZELANDIA**

Mr Sundararaman RAJASEKAR  
 Senior Programme Manager, Codex  
 Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand  
 New Zealand Food Safety Authority  
 P.O. Box 2835  
 Wellington  
 New Zealand  
 Phone: +64 4 894 2576  
 Fax: +64 4 894 2583  
 Email: RajasekarS@nzfsa.govt.nz

Dr Steve HATHAWAY  
 Director, Science  
 New Zealand Food Safety Authority  
 P.O. Box 2835  
 Wellington  
 Phone: +64 6 867 1144  
 Fax: +64 6 868 5207  
 Email: Steve.hathaway@nzfsa.govt.nz

Ms Melissa QUARRIE  
 Policy Analyst (Codex)  
 Policy Group  
 New Zealand Food Safety Authority  
 Telecom Network House  
 South Tower, 86 Jervois Quay  
 Wellington  
 Phone: +64 4 8942462  
 Fax: +64 4 894 2583  
 Email: melissa.quarrie@nzfsa.govt.nz

**NIGER - NÍGER**

M Illiassou BAKO  
 Directeur de la normalisation, de la qualité et de la métrologie  
 Direction de la Normalisation, de la Qualité et de la Métrologie  
 Niamey  
 Phone: +00227 20736950  
 Fax: +00227 20732150  
 Email: bako142002@yahoo.fr

**NIGERIA - NIGÉRIA**

Mr Edward Dolapo OSUNMAKINDE  
 Minister  
 Chargé D'Affaires a.i.  
 Permanent Representation of the Federal Republic of Nigeria to FAO  
 Via Orazio, 14-18  
 00193 Rome

Mr Yaya Adisa Olaitan OLANIRAN  
 Minister  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Federal Republic of Nigeria to FAO  
 Via Orazio, 14-18  
 00193 Rome

Mrs Margaret E. ESHIETT  
 Deputy Director  
 Standards Organization of Nigeria  
 13/14 Victoria Arobike Street  
 Lekki Phase 1  
 Lagos  
 Phone: +234 1 2708231-4  
 Fax: +234 1 2708246  
 Email: info@sononline-ng.com

Mrs Jane O. NZEOMA  
 Deputy Director (Regulatory Affairs)  
 National Agency for Food and Drug Administration and Control (NAFDAC)  
 3/4 Oshodi - Apapa, Expressway  
 Lagos  
 Phone: +234 1 4772453(0)/234 1 8033338184  
 Email: janenzeoma@yahoo.com

Mr Mohammed BELLO-ANDO  
 Assistant Director  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Federal Secretariat  
 Abuja

Mr Salami Henry OLALEKAN  
 Assistant Controller of Customs  
 Nigerian Custom Service  
 Zone 3, Wuse, Abuja  
 Phone: +080 33334274  
 Email: sholalekan80@yahoo.com

Mr Charles Emeka NWAGBARA  
 Assistant Chief Standards Officer  
 Standards Organization of Nigeria  
 13/14 Victoria Arobieke Street  
 Lekki Phase 1  
 Lagos  
 Phone: +234 1 2708231-4  
 Fax: +234 1 2708246  
 Email: nwagbarace@yahoo.com

Mrs Victoria Fila OJOGBANE  
 Legal Practitioner  
 Federal Ministry of Justice  
 Abuja  
 Nigeria

#### **NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA**

Mrs Tone Elisabeth MATHESON  
 Senior Adviser  
 Ministry of Agriculture and Food  
 P.O. Box 8007 Dep  
 N-0030 Oslo  
 Phone: +47 22 24 9413  
 Fax: +47 22 249555  
 Email: tone.matheson@lmd.dep.no

Mrs Vigdis Veum MOELLERSEN  
 Advisor  
 Norwegian Food Safety Authority  
 Head Office  
 P.O. Box 383  
 N-2381 Brummundal  
 Phone: +47 23 216669  
 Fax: +47 23 216801

Mr Lennart JOHANSON  
 Deputy Director-General  
 Ministry of Fisheries and Coastal Affairs  
 P.O. Box 8118 Dep  
 Oslo  
 Norway  
 Phone: +47 22242665  
 Fax: +47 22245678  
 Email: Lennart.Johanson@fkd.dep.no

Mrs Sissel LYBERG BECKMANN  
 Deputy Director-General  
 Ministry of Health and Care Services  
 P.O. Box 8011 Dep  
 N-0030 Oslo  
 Norway  
 Phone: +47 22 248712  
 Fax: +47 22 248656  
 Email: slb@hod.dep.no

Mr Bjørn Røthe KNUDTSEN  
 Regional Director  
 Regional Office for Trøndelag, Møre and Romsdal  
 Norwegian Food Safety Authority  
 P.O. Box 383  
 N-2381 Brumunddal  
 Norway  
 Phone: +47 74113200  
 Fax: +47 74113201  
 Email: bjrkn@mattilsynet.no

#### **OMAN - OMÁN**

Mr Rasmi MAHMOUD  
 Technical Adviser  
 Embassy of the Sultanate of Oman  
 Via della Camilluccia, 625  
 00135 Rome  
 Phone: +39 06 363 00517  
 Email: rasmimahmoud@gmail.com

#### **PANAMA - PANAMÁ**

Sr Luis BENAVIDES  
 Jefe del Departamento de Elaboración y Evaluación  
 de Normas  
 Autoridad Panameña de Seguridad de Alimentos  
 Ave. Ricardo J. Alfaro  
 Sun Towers Mall  
 2do. piso, local 70  
 Ciudad de Panamá  
 Phone: +507 522 0009  
 Fax: +507 522 0001  
 Email: aupsa@aupsa.gob.pa

#### **PAPUA NEW GUINEA – PAPOUASIE-NOUVELLE-GuinÉE – PAPUA NUEVA GUINEA**

Mr Ian ONAGA  
 Program Manager/Codex Contact Point  
 Technical and Field Services Branch  
 Department of Agriculture and Livestock  
 P.O Box 2141 Boroko  
 Papua New Guinea  
 Phone: +675 3200705/675 3200658  
 Fax: +675 3211046  
 Email: onaga\_ianonaga@datec.net.pg

#### **PARAGUAY**

Dra. Lilian MARTINEZ DE ALONSO  
 Directora General  
 Instituto Nacional de Tecnología, Normalización y  
 Metrología (INTN)  
 Punto de Contacto del Codex en Paraguay  
 Avda. Artigas 3973 esquina General Roa  
 Barrio Santísima Trinidad  
 C.C. 967 Asunción  
 Phone: +595 21 297 516  
 Fax: +595 21 297 516  
 Email: codex@intn.gov.py

Sra. Liz Haydee CORONEL CORREA  
 Consejera  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República del Paraguay  
 Via Firenze, 43 Scala A, int 17  
 00184 Roma  
 Phone: +39 06 4741715  
 Fax: +39 06 4745473  
 Email: embaparoma@virgilio.it

Abog. María Rocio ABED OVIEDO  
 Secretaria Ejecutiva de Comité del Codex  
 Instituto Nacional de Tecnología, Normalización y  
 Metrología (INTN)  
 Punto de Contacto del Codex en Paraguay  
 Avda. Artigas 3973 esquina General Roa  
 Barrio Santísima Trinidad  
 C.C. 967 Asunción  
 Phone: +595 21 290 873  
 Fax: +595 21 290 873  
 Email: codex@intn.gov.py

Ing. Luis Daniel FLEITAS BRIZUELA  
 Director de Normalización  
 Instituto Nacional de Tecnología, Normalización y  
 Metrología (INTN)  
 Punto de Contacto del Codex en Paraguay  
 Avda. Artigas 3973 esquina General Roa  
 Barrio Santísima Trinidad  
 C.C. 967 Asunción  
 Phone: +595 21 290 873  
 Fax: +595 21 290 873  
 Email: codex@intn.gov.py

Sra. Zully MILLESSI  
 Directora de Metrología  
 Instituto Nacional de Tecnología, Normalización y  
 Metrología (INTN)  
 Punto de Contacto del Codex en Paraguay  
 Avda. Artigas 3973 esquina General Roa  
 Barrio Santísima Trinidad  
 C.C. 967 Asunción  
 Phone: +595 21 290 873  
 Fax: +595 21 290 873  
 Email: codex@intn.gov.py

Sr Robert DUARTE  
 Jefe del Departamento de Metrología  
 Instituto Nacional de Tecnología, Normalización y  
 Metrología (INTN)  
 Punto de Contacto del Codex en Paraguay  
 Avda. Artigas 3973 esquina General Roa  
 Barrio Santísima Trinidad  
 C.C. 967 Asunción  
 Phone: +595 21 290 873  
 Fax: +595 21 290 873  
 Email: codex@intn.gov.py

Lic. Elsi OVELAR  
 Directora Instituto de Alimentación  
 Ministerio de Salud Pública y Bienestar Social (MSP  
 y BS)  
 Phone: +595 21 206 874  
 Fax: +595 21 206 874  
 Email: directiongeneral\_inan@webmail.com.py  
 inanpy@hotmail.com

Sra. Sonia Beatriz BIEDERMANN MAYOR  
 Tercera Secretaria  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República del Paraguay  
 Vía Firenze, 43 Scala A, int 17  
 00184 Roma  
 Phone: +39 06474 1715  
 Fax: +39 06 474 5473  
 Email: embaparoma@virgilio.it

Sr Juan Ignacio LIVIERES OCAMPOS  
 Ministro de Embajada  
 Embajada de la República del Paraguay  
 Vía Firenze, 43 Scala A, int 17  
 00184 Roma  
 Phone: +39 06 474 1715  
 Fax: +39 06 474 5473  
 Email: embajada.paraguay@virgilio.i  
 embaparoma@virgilio.it

Ing. Roque Rafael LEGUIZAMON  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 Presidente Franco 475 c/ 14 de Mayo  
 Asunción  
 Phone: +095 21 582290  
 Email: roqueflm@yahoo.com

Lic. Asunción CORONEL  
 Directora  
 Programas de Nutrición  
 Asunción  
 Phone: +595 21 294073

Dr Vidal ROMÁN  
 Representante  
 Ministerio de Relaciones Exteriores  
 Pte. Franco y Ayolas P6 OF 610  
 Asunción  
 Phone: +59521 496786  
 Email: vihermosa@mre.gov.py

Sra. Aida ROMERO  
 Funcionario de Gobierno  
 Asunción

## PERU - PÉROU - PERÚ

Ing. Claudia SOLANO ORÉ  
 Consultora de Calidad y Normatividad y Miembro  
 del Pleno del Comité Nacional del Codex  
 Comisión para la Promoción del Perú para la  
 Exportación y el Turismo - PROMPERU  
 Phone: 511 2221222 anexo 301  
 Fax: 511 4213179  
 Email: csolano@promperu.gob.pe

## PHILIPPINES - FILIPINAS

Mr Noel DE LUNA  
 Agricultural Attaché  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of the Philippines  
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112  
 00136 Rome

**POLAND - POLOGNE - POLONIA**

Ms Marta SOBIERAJ  
 Senior Specialist  
 Codex Contact Point for Poland  
 Agricultural and Food Quality Inspection  
 International Co-operation Department  
 30 Wspólna Street  
 00-930 Warsaw  
 Poland  
 Phone: +48 22 6232903  
 Fax: +48 22 6232997  
 Email: kodeks@ijhars.gov.pl  
 msobieraj@ijhars.gov.pl

Ms Grazyna MORKIS  
 Specialist  
 Institute of Agriculture and Food Economics  
 National Research Institute  
 20 Swietokrzyska Street  
 00-002 Warsaw, Poland  
 Phone: +48 22 6232903  
 Fax: +48 22 6232997  
 Email: kodeks@ijhars.gov.pl

Ms Wioletta KARAS  
 Specialist  
 Institute of Agriculture and Food Economics  
 National Research Institute  
 20 Swietokrzyska Street  
 00-002 Warsaw, Poland  
 Phone: +48 22 6232903  
 Fax: +48 22 6232997  
 Email: kodeks@ijhars.gov.pl

**PORUGAL**

Dr Luis SALINO  
 Gabinete de Planeamento e Políticas  
 Ministério da Agricultura, Desenvolvimento Rural e  
 Pescas  
 Rua Padre António Vieira, Nº 1  
 1099-073 Lisboa  
 Phone: +00351 213819300  
 Fax: +00351 213876635  
 Email: lsalino@gpaa.pt

Mr Antonio DUARTE DE ALMEIDA PINHO  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Portuguese Republic  
 Viale Liegi, 21  
 00198 Rome

Mr Kari TÖLLIKKÖ  
 Principal Administrator  
 General Secretariat of the Council of the European  
 Union- The Portuguese Presidency  
 Rue de la Loi 175  
 B-1048 Brussels  
 Belgium  
 Phone: +32 2 281 7841  
 Fax: +32 2 281 6198  
 Email: kari.tollikko@consilium.europa.eu

Ms Rose-Marie ELFQUIST  
 Secretary  
 General Secretariat of the Council of the European  
 Union- The Portuguese Presidency  
 Rue de la Loi 175  
 B-1048 Brussels  
 Belgium  
 Phone: +32 2 2819508  
 Fax: +32 2 2817928  
 Email: rose-marie.elfquist@consilium.europa.eu

**QATAR**

Soltan Saad S.K. AL-MORAIKHI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the State of Qatar  
 Via Antonio Bosio, 14  
 Rome

Dr Hassan BAYRAKDAR  
 Food Expert  
 Doha Municipality  
 Ministry of Municipal Affairs and Agriculture  
 P.O. Box 163  
 Doha-Qatar  
 Phone: +971 505537184  
 Fax: +971 48839880  
 Email: hassan6264@hotmail.com

Dr Shadi Salah ZEYADAH  
 Food Consultant  
 Health Affairs  
 Doha Municipality  
 Ministry of Municipal Affairs and Agriculture  
 P.O. Box 163  
 Doha-Qatar  
 Phone: +974 4347540  
 Fax: +974 4479729  
 Email: sh.zeyadah@yahoo.com

Hatour AKEEL  
 Embassy of the State of Qatar  
 Via Antonio Bosio, 14  
 Rome

**REPUBLIC OF KOREA –  
 RÉPUBLIQUE DE CORÉE –  
 REPÚBLICA DE COREA**

Dr WOO Gun-Jo  
 Director, Center for Food Safety  
 Korea Food and Drug Administration  
 #194 Tongil-ro Eunpyung-gu  
 Seoul 122-704  
 Phone: +82 2 380 1685  
 Fax: +82 2 385 0015  
 Email: gjwoo@kfda.go.kr

Dr KWAK Hyo Sun  
 Deputy Director  
 Korea Food and Drug Administration  
 #194 Tongil-ro Eunpyung-gu  
 Seoul 122-704  
 Phone: +82 2 380 1682  
 Fax: +82 2 380 1615  
 Email: kwakhyos@kfda.go.kr

Ms JUNG Seung Yun  
 Senior Researcher  
 Korea Food and Drug Administration  
 #194 Tongil-ro Eunpyung-gu  
 Seoul 122-704  
 Phone: +82 2 380 1347  
 Fax: +82 2 385 2416  
 Email: jsy0511@kfda.go.kr

Dr LEE Cherl-Ho  
 Professor  
 Graduate School of Biotechnology  
 Korea University  
 1 Anamdong-5  
 Sungbukku  
 Seoul, 136-701  
 Republic of Korea  
 Phone: +82 2 3290 3414  
 Fax: +82 2 927 5201  
 Email: chlee@korea.ac.kr

Dvm KIM Kyu  
 Assistant-Director  
 Bilateral Cooperation Division  
 International Agriculture Bureau  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Government Gwacheon Complex  
 Jungang-dong, Gwacheon-City  
 Gyeonggi-do  
 Republic of Korea  
 Phone: +82 2 500 1727  
 Fax: +82 2 504 6659  
 Email: kimk@maf.go.kr

Dr HWANG Eun-Sun  
 Deputy Director  
 Food Industry Division  
 Agricultural Marketing Policy Bureau  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Government Gwacheon Complex  
 Jungang-dong, Gwacheon-City  
 Gyeonggi-do  
 Republic of Korea  
 Phone: +82 2 500 1855  
 Fax: +82 2 503 7905  
 Email: ewwang@maf.go.kr

Dr KWAG Sang Ick  
 Assistant director  
 Livestock Products Sanitation Division, Livestock  
 Bureau  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Government Gwacheon Complex  
 Jungangdong, Gwacheon-City  
 Gyeonggi Province  
 Republic of Korea  
 Phone: +82 2 500 1918  
 Fax: +82 2 503 0020  
 Email: kwagsi@maf.go.kr

Mr KIM Sang Kyu  
 Director  
 Fisheries Products Quality and Safety Team  
 Fisheries Policy Bureau  
 Ministry of Maritime Affairs and Fisheries  
 140-2 Gye-Dong  
 Jongno-Gu  
 Seoul  
 Republic of Korea  
 Phone: +82 2 3674 6921  
 Fax: +82 2 3674 6919  
 Email: kskyu@moma.go.kr

Ms PARK Mi Jung  
 Researcher  
 National Fisheries Products Quality Inspection  
 Service  
 912-7, Joongsan-dong  
 Ilsan-donggu, Koyang-City  
 Gyeonggi-do  
 Republic of Korea  
 Phone: +82 31 976 3024  
 Fax: +82 31 976 6391  
 Email: parkmj@moma.go.kr

Dr HAN Kyu-Jai  
 Principal Research Scientist  
 Korea Food Research Institute  
 #516 Baekhyeon-dong  
 Bundang-gu, Seongnam-si  
 Gyeonggi-do, 436-746  
 Republic of Korea  
 Phone: +82 31 780 9120  
 Fax: +82 31 780 9264  
 Email: hankj@kfri.re.kr

Dr HA Jaeho  
 Principal Research Scientist  
 Korea Food Research Institute  
 #516, Baekhyeon-dong  
 Bundang-gu, Seongnam-si  
 Gyeonggi-do, 436-746  
 Republic of Korea  
 Phone: +82 31 780 9127  
 Fax: +82 31 780 9264  
 Email: jhkfr@kfri.re.kr

Dr RHO Jeong-Hae  
 Senior Research Scientist  
 Korea Food Research Institute  
 #516, Baekhyeon-dong  
 Bundang-gu, Seongnam-si  
 Gyeonggi-do, 436-746  
 Republic of Korea  
 Phone: +82 31 780 9060  
 Fax: +82 31 780 9264  
 Email: drno@kfri.re.kr

#### **ROMANIA - ROUMANIE - RUMANIA**

Mrs Carmen BERGHEȘ  
 Counsellor of the Minister  
 Ministry of Agriculture and Rural Development  
 Carol Street I, no. 2, secto 3  
 023951 Bucharest

Mrs Monica NEAGU  
 Director  
 Division for Standards, Marks and Food Quality  
 National Sanitary Veterinary and Food Safety  
 Authority  
 Negustori Street, no. 1B, Sector 2  
 023951 Bucharest  
 Email: neagu@ansv.ro

Mr Alexandru POPESCU  
 Director  
 Division for European Affairs and International  
 Relations  
 National Sanitary Veterinary and Food Safety  
 Authority  
 Negustori Street, no. 1B, Sector 2  
 023951 Bucharest  
 Email: popescu@ansv.ro

Ms Alina PUSCARAGIU  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Romania  
 Via Nicolò Tartaglia 36  
 00197 Rome  
 Phone: +39 06 8084529  
 Fax: +39 06 8084995  
 Email: amdiroma@roembit.org  
 fao@roembit.org

#### **RWANDA**

Dr Kimonyo ANASTASE  
 Acting Director-General of  
 Rwanda Bureau of Standards  
 Kigali  
 Phone: +00250 08532755  
 Email: akimonyo@gmx.de

#### **SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE – ARABIA SAUDITA**

Mr Nabil A. MOLLA  
 Director-General  
 Saudi Arabian Standards Organization - SASO  
 P.O. Box 3437 Riyadh 11471

Mr Yacoub A. AL-TURKI  
 Director General of Standards General Department  
 Saudi Arabian Standards Organization - SASO  
 P.O. Box 3437 Riyadh 11471  
 Email: alturky@saso.org.sa

Mr Abdulaziz Sh. SHUWAISH  
 Agrculture and Food Products Department  
 Saudi Arabian Standards Organization - SASO  
 P.O. Box 3437 Riyadh 11471  
 Email: aalshuwaish@saso.org.sa

Dr Ibrahim AL-MOHEZA  
 Vice Executive President for Food Affairs  
 Saudi Food and Drug Authority  
 Riyadh  
 Email: isarm12@sfda.gov.sa

Dr Salah A. AL-MAIMAN  
 Consultant on Food Affairs  
 Saudi Food and Drug Authority  
 Riyadh  
 Email: samaiman@sfda.gov.sa

#### **SENEGAL - SÉNÉGAL**

M Adama BA  
 Deuxième Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Sénégal  
 Via Giulia, 66  
 00186 Rome  
 Phone: +39 06 68210342  
 Fax: +39 06219294  
 Email: ambasenequiri@tiscali.it

M Alassane WELE  
 Deuxième Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Sénégal  
 Via Giulia, 66  
 00186 Rome  
 Phone: +39 06 68210342  
 Fax: +39 06 68219294  
 Email: ambasenequiri@tiscali.it

#### **SERBIA - SERBIE**

Mr Slobodan SIBALIC  
 Head of Department for Veterinary Public Health  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Water  
 Management  
 Veterinary Directorate  
 1 Omladinskih Brigada St.  
 11070 New Belgrade  
 Phone: +381 11 2604629  
 Fax: +381 11 3117657  
 Email: s.sibalic@minpolj.sr.gov.yu  
 ssibalic@sbb.co.yu

**SINGAPORE - SINGAPOUR - SINGAPUR**

Dr Sin Bin CHUA  
 Chief Executive Officer  
 Agri-Food and Veterinary Authority, Singapore  
 5, Maxwell Road, #04-00, Tower Block  
 MND Complex  
 Singapore 069110  
 Phone: +65 6325 7622  
 Fax: +65 6220 6068  
 Email: chua\_sin\_bin@ava.gov.sg

Mr Sin-I CHU  
 Head, Food Legislation and Factory Control Branch  
 Agri-Food and Veterinary Authority  
 5, Maxwell Road, #18-00  
 Tower Block, MND Complex  
 Singapore 069110  
 Phone: +65 6325 8582  
 Fax: +65 6324 4563  
 Email: chu\_sin-i@ava.gov.sg

**SLOVAKIA - SLOVAQUIE - ESLOVAQUIA**

Dr Zuzana BIROSOVA  
 Director of Food Safety Department  
 Ministry of Agriculture  
 Dobrovicova 12  
 81266 Bratislava  
 Phone: +004212 59266571  
 Email: zuzana.birosova@land.gov.sk

Mr Milan KOVÁC  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Slovak Republic  
 Via dei Colli della Farnesina, 144  
 00194 Rome  
 Phone: +39 06 36715206

**SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA**

Ms Blaza NAHTIGAL  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Food  
 Directorate for Food Safety  
 Dunajska, 58  
 1000 Ljubljana  
 Phone: +00386 14789398  
 Fax: +00386 1 4789055  
 Email: blaza.nahtigal@gov.si

**SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD -  
SUDÁFRICA**

Ms Jennifer Morongoe RATHEBE  
 Director  
 Food Safety and Quality Assurance  
 Department of Agriculture  
 Private Bag X343  
 0001 Pretoria  
 South Africa  
 Phone: +27 12 319 7000/7304  
 Fax: +27 12 319 6764  
 Email: DFSQA@nda.agric.za

Mr Andries Wilhelmus Jacobus PRETORIUS  
 Director  
 Food Control  
 Department of Health  
 Directorate: Food Control  
 Private Bag X828  
 0001 Pretoria  
 South Africa  
 Phone: +27 12 3120185  
 Fax: +27 12 3123180  
 Email: pretoa@health.gov.za

Mrs Francina MAKHOANE  
 Deputy Director  
 International Liaison and Regulatory Nutrition  
 National Codex Contact Point  
 Department of Health  
 Private Bag X828  
 0001 Pretoria  
 South Africa  
 Phone: +27 12 3120158  
 Fax: +27 12 3123180  
 Email: cacpsa@health.gov.za

Mr Michael Jeffrey YOUNG  
 Senior Manager  
 Food and Associated Industries SABS  
 Regulatory Affairs  
 South African Bureau of Standards  
 14 Railway Road  
 Montague Gardens, 7441  
 Cape Town  
 South Africa  
 Phone: +27 21 526 3400  
 Fax: +27 21 526 3450  
 Email: youngmj@sabs.co.za

Mr Pantelis Nicholas TSELENTIS  
 Legal and Regulatory Affairs Manager  
 Consumer Goods Council of South Africa  
 P.O. Box 41417  
 2024 Graighall  
 South Africa  
 Phone: +27 11 789 5777  
 Fax: +27 12 886 4966  
 Email: nt@cgcса.co.za

Dr Nomsa MNISI  
 Deputy Director  
 Veterinary Public Health  
 Private Bag 138  
 Pretoria 0001  
 Republic of South Africa  
 Phone: +2712 2197456/7688  
 Fax: +273297218  
 Email: nomfundom@nda.agric.za

**SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA**

Don José Luis DICENTA BALLESTER  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Embajada de España  
 (Oficina de los Representantes Permanentes Adjunto  
 y Alterno)  
 Largo dei Lombardi, 21  
 00186 Roma  
 Phone: +39 06 6878762  
 Fax: +39 06 06 6873076  
 Email: repfao@maparoma.191.it

Sr Juan Carlos CALVO HUERTA  
 Jefe de Servicio de la CIOA  
 Subdirección General de Gestión de Riesgos  
 Alimentarios  
 Alcalá, 56- Despacho 437  
 28014 Madrid  
 España  
 Phone: +91 33 800 40  
 Fax: +91 33 80883  
 Email: jcalvo@msc.es

Sra. Elisa REVILLA GARCÍA  
 Subdirectora General Adjunta  
 Subdirección General de Planificación y Control  
 Alimentario  
 Ministerio de Agricultura, Pesca y Alimentación  
 Pº Infanta Isabel 1  
 28071 Madrid  
 Phone: +34 91 3474596  
 Fax: +34 91 3475728  
 Email: erevilla@mapya.es

Sr Victorio José TERUEL MUÑOZ  
 Jefe de Área Gestión de Riesgos químicos  
 Agencia Española de Seguridad Alimentaria y  
 Nutrición  
 Subdirección General de Gestión de Riesgos  
 Alimentarios  
 Alcalá, 56- Despacho 498  
 28014 Madrid  
 España  
 Phone: +91 3380122  
 Email: vteruel@msc.es

Sra. M. Jesús CALCEDO BARBA  
 Jefe de Sección  
 Agencia Española de Seguridad Alimentaria y  
 Nutrición  
 Subdirección General de Gestión de Riegos  
 Alimentarios  
 Alcalá, 56  
 28014 Madrid  
 Phone: +91 3380819  
 Email: mcalcedo@msc.es

D. Ernesto RÍOS LÓPEZ  
 Consejero  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de España  
 (Oficina de los Representantes Permanentes Adjunto  
 y Alterno)  
 Largo dei Lombardi, 21  
 00186 Roma

D. Ángel OROZCO GÓMEZ  
 Agregado  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de España  
 (Oficina de los Representantes Permanentes Adjunto  
 y Alterno)  
 Largo dei Lombardi, 21  
 00186 Roma

Dª Icíar RUIZ CASTILLO  
 Técnica  
 Representación Permanente de España ante la FAO y  
 el PMA  
 Largo dei Lombardi, 21  
 00186 Roma

D. Pedro BONADA  
 Consejero Comercial  
 Embajada de España  
 Largo dei Lombardi, 21  
 00186 Roma

**SRI LANKA**

Mrs Saranya Hasanthi Urugodawatte  
 DISSANAYAKE  
 Permanent Representative (Designate) and Charge  
 d'Affaires a.i.  
 Embassy of the Democratic Socialist Republic of Sri  
 Lanka  
 Via Adige, 2  
 00198 Rome  
 Phone: +39 06 8840801/8554560  
 Fax: +39 06 84241670  
 Email: slembassy@tiscali.it

Mr Abeynayakage Wesly Wimal HEMACHANDRA  
 Minister Counsellor (Commercial)  
 Embassy of the Democratic Socialist Republic of Sri  
 Lanka  
 Via Adige, 2  
 00198 Rome  
 Phone: +39 06 8554560  
 Fax: +39 06 84241670  
 Email: sltrade@virgilio.it/slembassy@tiscali.it

**SUDAN - SOUDAN - SUDÁN**

Dr Omer ABD ALWAHAB ABDALLA  
 Under-Secretary  
 Federal Ministry of Agriculture and Forestry  
 P.O. Box 285  
 Al Gamaá Avenue  
 Khartoum  
 Phone: +249 912398400  
 Fax: +249 183 782027  
 Email: moafus@yahoo.com

Mr Hamdi Abbas IBRAHIM  
 Director  
 Standards and Quality Control Unit  
 Federal Ministry of Agriculture and Forestry  
 P.O. Box 285  
 Al Gamaá Avenue  
 Khartoum  
 Phone: +249 918211470  
 Fax: +249 183782027  
 Email: hamdi20072000@yahoo.com

Dr Bashir TAHA MOHAMED TAHA  
 Under Secretary  
 Ministry of Animal Resources and Fisheries  
 Khartoum  
 Phone: +249 183 465920  
 Fax: +249 183475996

Mr Zakaria Mohamed SULIMAN SALIH  
 Manager  
 SSMO Portsudan Branch  
 SSMO/Sudan  
 Khartoum  
 Fax: +249 183 774852  
 Email: zak-suliman@yahoo.com

Ms Rahba SAED ABDALLA MOHAMED  
 Manager  
 International Relations Unit  
 Sudanese Standards and Metrology Organization  
 SSMO/Sudan  
 Khartoum  
 Phone: +249 912 207959  
 Fax: +249 183 774852  
 Email: rahbamohamed563@hotmail.com

Mr Ismail Ahmed ALKAMISH  
 Director  
 Food Control Administration  
 Federal Ministry of Health  
 Khartoum  
 Phone: +249 12247820  
 Email: Kamish2005@hotmail.com

Mr Mohamed ELTAYEB ELFAKI ELNOR  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of the Sudan  
 Via Prati della Farnesina, 57  
 00194 Rome

#### **SWEDEN - SUÈDE - SUECIA**

Mrs Kerstin JANSSON  
 Deputy Director  
 Ministry of Agriculture  
 SE-103 33 Stockholm  
 Sweden  
 Phone: +46 8 4051168  
 Fax: +46 8 206496  
 Email: kerstin.jansson@agriculture.ministry.se

Mrs Eva Rolfsdotter LÖNBERG  
 Codex Coordinator  
 National Food Administration  
 Box 622  
 SE-751 26 Uppsala  
 Sweden  
 Phone: +46 18175500  
 Fax: +46 181 05848  
 Email: codex@slv.se

Dr Stuart SLORACH  
 Stubbängsvägen 9A  
 SE 12553 Älvsjö  
 Sweden  
 Phone: +468 6469597  
 Fax: +468 6469597  
 Email: stuart.slorach@gmail.com

#### **SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA**

Mrs Awilo OCHIENG PERNET  
 Codex Alimentarius, International Food Safety and  
 Nutrition Issues  
 Division of International Affairs  
 Swiss Federal Office of Public Health  
 CH-3003 Bern  
 Switzerland  
 Phone: +41 31 3220041  
 Fax: +41 31 3229574  
 Email: awilo.ochieng@bag.admin.ch

Mr Patrik AEBI  
 Head of Quality and Sales Promotion Section  
 Principal Division for Production and International  
 Affairs  
 Federal Office for Agriculture  
 Mattenhofstrasse 5  
 CH-3003 Bern, Switzerland  
 Phone: +41 31 322 2592  
 Fax: +41 31 322 2634  
 Email: patrik.aebi@blw.admin.ch

Dr Marquard IMFELD  
 Bioresco Ltd  
 Bundesstrasse 29  
 CH-4054 Basel, Switzerland  
 Phone: +41 61 2737706  
 Fax: +41 61 2737703  
 Email: marquard.imfeld@bioresco.ch

Dr Hervé NORDMANN  
 Director Scientific and Regulatory Affairs  
 Ajinomoto Switzerland AG  
 Innere Güterstrasse 2-4  
 CH-6304 Zug, Switzerland  
 Phone: +4121 8003763  
 Fax: +41218004087  
 Email: herve.nordmann@asg.ajinomoto.com

Mr Jürg SIMON  
 Lenz and Staehelin  
 Bleicherweg 58  
 CH-8027 Zürich, Switzerland  
 Phone: +41 44 2041212  
 Fax: +41 44 2041200  
 Email: juerg.simon@lenzstaehelin.com

Mrs Ursula TRÜEB  
 Representative of the Swiss Consumer Organizations  
 Bözli 1  
 CH-4312 Magden, Switzerland  
 Phone: +41 61 8411256  
 Fax: +41 61 8411256  
 Email: ursula.trueb@tiscali.ch

#### **THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA**

Mr Somchai CHARNNARONGKUL  
 Deputy Secretary General  
 National Bureau of Agricultural Commodity and Food Standards  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 3 Rajdamnoen Nok Avenue  
 Bangkok 10200 Thailand  
 Phone: +66 2 280 3882  
 Fax: +66 2 280 3899/66 2 280 3886  
 Email: somchaic@acfs.go.th

Dr Niphon POPATTANACHAI  
 Deputy Secretary General  
 Food and Drug Administration  
 Ministry of Public Health  
 Tiwanond Rd  
 Nonthaburi 10110 Thailand  
 Phone: +66 2 591 8443  
 Fax: +66 2 590 7116/66 2 590 7197  
 Email: niphon@fda.moph.go.th

Dr Chanin CHAROENPONG  
 Scientific Advisor on Standard of Health Products  
 Food and Drug Administration  
 Ministry of Public Health  
 Ministry of Public Health  
 Tiwanond Rd  
 Nonthaburi 10110 Thailand  
 Phone: + 66 2 591 8447  
 Fax: +66 2 591 8460  
 Email: chanin@fda.moph.go.th

Mrs Tritaporn KHOMEAT  
 Minister (Agriculture)  
 Permanent Representative to FAO  
 Office of Agricultural Affairs  
 Royal Thai Embassy  
 Via Cassia 929 Villino M  
 00189 Rome  
 Phone: +39 06 3036 3687  
 Fax: +39 06 3031 2700  
 Email: thagri.rome@flashnet.it

Mrs Oratai SILAPANAPAPORN  
 Director  
 Office of Commodity and System Standards  
 National Bureau of Agricultural Commodity and Food Standards  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 3 Rajdamnoen Nok Avenue  
 Bangkok 10200, Thailand  
 Phone: +66 2 280 3900  
 Fax: +66 2 280 3899  
 Email: oratai@acfs.go.th

Mr Ronachai JUANGPHANICH  
 Director, Livestock Standards Division  
 Bureau of Livestock Standards and Certification  
 Department of Livestock Development  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Phaya Thai rd, Rajathevee  
 Bangkok 10400 Thailand  
 Phone: +66 2 653 4444 ext.3141  
 Fax: +66 2 653 444 ext. 3143  
 Email: dr\_juang@yahoo.com

Mr Pisan PONGSAPITCH  
 Standards Officer  
 Office of Commodity and System Standards  
 National Bureau of Agricultural Commodity and Food Standards  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 3 Rajdamnoen Nok Avenue  
 Bangkok 10200, Thailand  
 Phone: +66 2 283 1681  
 Fax: +66 2 280 3899  
 Email: pisap@yahoo.com

Mrs Sairak CHAILANGGAR  
 First Secretary (Agriculture)  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Office of Agricultural Affairs  
 Royal Thai Embassy  
 Via Cassia 929 Villino M  
 00189 Rome  
 Phone: +39 06 3036 3687  
 Fax: +39 06 3031 2700  
 Email: sairake@gmail.com

Mr Boonpeng SANTIWATTANATAM  
 Vice-Chairman of Food Processing Industry Club  
 The Federation of Thai Industries  
 Queen Sirikit National Convention Center, Zone C,  
 4th Fl.,  
 60 New Rachadapisek Rd., Klongtoey  
 Bangkok 10110, Thailand  
 Phone: +66 2 229 4255 ext. 505  
 Fax: +66 2 229 4937  
 Email: foodgroup@off.fti.or.th  
 boonpeng@cpf.co.th

Mrs Malinee SUBVANICH  
 General Secretary of Thai Food Processors'  
 Association  
 Board of Trade Thailand  
 150 Rajbopit Rd., Pranakhon District  
 Bangkok 10200  
 Thailand  
 Phone: +66 2 261 2684-6  
 Fax: +66 2 261 2996-7  
 Email: thaifood@thaifood.org

## TOGO

M Kokou EGUE  
 Directeur des Laboratoires  
 Division Nutrition et Technologie alimentaire et  
 normalisation  
 Institut Togolais de Recherche Agronomique  
 BP 1163  
 Lomé  
 Phone: +228 225 2148/225 3096  
 Fax: +228 225 1559  
 Email: eguekokou@yahoo.fr

## TUNISIA - TUNISIE - TÚNEZ

M Mohamed Chokri REJEB  
 Directeur Général  
 Centre Technique de l'Agro-Alimentaire  
 Tunis  
 Phone: +216 71940358  
 Fax: +2167 1941080  
 Email: ctaa@email.ati.tn  
 codextunisie@email.ati.tn

M Mohamed LAOUNI  
 Directeur  
 Direction Générale de la Qualité, du Commerce  
 Interieur et des services et métiers  
 Ministère du Commerce et de l'Artisanat  
 36 Avenue Khereddine Pacha  
 Tunis  
 Phone: +21671842029  
 Fax: +21671 800382  
 Email: codextunisie@email.ati.tn

M Mabrouk NEDHIF  
 Directeur  
 Direction de l'hygiène du milieux et de la protection  
 de l'environnement  
 Ministère de la santé publique  
 Rue Bab Saadoun  
 Tunis  
 Phone: +002167 1940081  
 Fax: +002167 1941080  
 Email: codextunisie@email.ati.tn

M Nabil AMMAR  
 Ministre plénipotentiaire  
 Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
 Ambassade de la République tunisienne  
 Via Asmara, 7  
 00199 Rome

## TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA

Mrs Nergiz ÖZBAG  
 Food Engineer  
 Codex Division  
 General Directorate of Protection and Control  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Akay Cad. No.3  
 Bakanliklar  
 Ankara  
 Phone: +90 (312)4174176/6202  
 Email: nergizo@kkgm.gov.tr

Mrs Ebru EKEMAN  
 Second Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Turkey  
 Via Palestro, 28  
 00185 Rome

## UGANDA - OUGANDA

Dr Terry Epaphura KAHUMA  
 Executive Director  
 Uganda National Bureau of Standards  
 P.O. Box 6329  
 Kampala  
 Phone: +256 0414 505995  
 Fax: +256 0414 286123  
 Email: unbs@infocom.co.ug

Mr Ben MANYINDO  
 Deputy Executive Director  
 Uganda National Bureau of Standards  
 P.O. Box 6329 Kampala  
 Uganda  
 Phone: +256 0414 505995  
 Fax: +256 0414 286123  
 Email: unbs@infocom.co.ug  
 ben.manyindo@unbs.go.ug

Ms Hope KABARISI  
 Special Presidential Assistant (Science and  
 Technology)  
 State House  
 Member of the Uganda National Codex Committee  
 Uganda National Bureau of Standards  
 Plot M217 Nakawa Industrial Area  
 P.O. Box 6329  
 Kampala  
 Uganda  
 Phone: +256 772 505 646  
 Fax: + 256 414 343277  
 Email: kabarisi@yahoo.co.uk

**UNITED ARAB EMIRATES –  
ÉMIRATS ARABES UNIS –  
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS**

Dr Rashid Ahmed BIN-FAHAD  
 Vice-Chairman  
 Emirates Authority for Standardization and  
 Metrology  
 P.O. Box 2166  
 Abu Dhabi  
 Phone: +00971 2 6710999  
 Fax: +00971 2 6710888  
 Email: binfahad@gso.org.sa

Mr Khalid Mohammed SHARIF AL AWADI  
 Head of Food Control Section  
 Assistant Director of Health Department- Dubai  
 Municipality  
 Emirates Authority for Standardization and  
 Metrology ESMA  
 P.O. Box 2166  
 Abu Dhabi  
 UAE  
 Phone: +009714 2064200  
 Fax: +009714 2231905  
 Email: kmsharif@dm.gov.ae

Ms Amina AHMED MOHAMMED  
 Head of Food and Environment Lab. Section  
 Dubai Municipality  
 Emirates Authority for Standardization and  
 Metrology ESMA  
 PO Box 2166 Abu Dhabi  
 UAE  
 Phone: +009714 3027373  
 Fax: +009714 3358448  
 Email: aamohammed@dm.gov.ae

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI - REINO  
UNIDO**

Mr Steve WEARNE  
 Head of Regulation, International and Openness  
 Division  
 Food Standards Agency  
 115B, Aviation House  
 125 Kingsway  
 London WC2B 6NH  
 United Kingdom  
 Phone: +44 20 7276 8338  
 Fax: +44 20 7276 8376  
 Email: steve.wearne@foodstandards.gsi.gov.uk

Mr Bill KNOCK  
 Head of EU and International Strategy  
 Food Standards Agency  
 Aviation House  
 125 Kingsway  
 London WC2B 6NH  
 United Kingdom  
 Phone: +44 20 7276 8183  
 Fax: +44 20 7276 8376  
 Email: bill.knock@foodstandards.gsi.gov.uk

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -  
RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -  
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Mr Wilfred NGIRWA  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the United Republic of Tanzania  
 Villa Tanzania  
 Via Cortina D'ampezzo, 185  
 00135 Rome

Mr Linus GEDI  
 Food Technologist  
 Small Industries Development Organization  
 Mfaume/Fire Road  
 P.O. Box 2476  
 Dar-es-Salaam  
 Email: gedilinus@gmail.com

Mrs Perpetua Mary HINGI  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the United Republic of Tanzania  
 Villa Tanzania  
 Via Cortina D'ampezzo, 185  
 00135 Rome  
 Email:  
 mhingi@yahoo.co.uk/phingi@embassyoftanzania.it

Mr Amon RUVURULA  
 Minister Counsellor  
 Embassy of the United Republic of Tanzania  
 Villa Tanzania  
 Via Cortina D'ampezzo, 185  
 00135 Rome

**UNITED STATES OF AMERICA –  
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE –  
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

Mr Richard RAYMOND  
 Under Secretary for Food Safety  
 Department of Agriculture  
 1400 Independence Avenue, SW  
 Room 227E, JLW Bldg  
 Washington, D.C. 20250  
 United States of America  
 Phone: +1-202 720 0351  
 Fax: +1 202 690 0820  
 Email: Dick.Raymond@usda.gov

Ambassador Gaddi H. VASQUEZ  
 Permanent Representative to FAO  
 U.S. Mission to the U.N. Agencies  
 United States Embassy  
 Via Vittorio Veneto, 119/A  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 4674 3529  
 Fax: +39 06 4674 3535  
 Email: usunrome@state.gov

Mr Terry BANE  
 Branch Chief  
 Fruit and Vegetable Programs  
 Agricultural Marketing Services  
 South Building, Room 0709  
 U.S. Department of Agriculture  
 1400 Independence Ave, SW  
 Washington, DC 20250  
 RM 0709 Stop 0247  
 Phone: +202 690-0627  
 Fax: +202 690 1087  
 Email: Terry.bane@usda.gov

Mr Jack Anthony BOBO  
 Deputy Chief  
 Biotechnology Trade Division  
 United States Department of State  
 2201 C Street NW  
 Washington, D.C. 20520  
 U.S.A.  
 Phone: +1 202 647 1647  
 Fax: +1 202 647 1894  
 Email: boboja@state.gov

Ms Catherine CARNEVALE  
 Director, International Affairs Staff  
 Center for Food Safety and Applied Nutrition  
 U.S. Food and Drug Administartion  
 5100 Paint Branch Parkway  
 College Park, MD 20740  
 United States of America  
 Phone: +1 301 436 1723  
 Fax: +1 301 436 2618  
 Email: Catherine.carnevale@fda.hhs.gov

Ms Amanda EAMICH  
 Public Affairs Specialist  
 Food Safety and Inspection Service  
 South Building, Room 1175  
 U.S. Department of Agriculture  
 1400 Independence Ave., SW  
 Washington, DC 20250  
 Phone: +202 720 9113  
 Fax: +202 5704  
 Email: Amanda.Eamich@fsis.usda.gov

Ms Karen L. HULEBAK  
 Chief Scientist  
 Food Safety and Inspection Service  
 United States Department of Agriculture  
 1400 Independence Ave., SW  
 Washington, DC 20250  
 United States of America  
 Phone: +202 720 2644  
 Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov

Mr Lee A. BRUDVIG  
 Deputy Chief of Mission  
 U.S. Mission to the U.N. Agencies  
 United States Embassy  
 Via Vittorio Veneto, 119/A  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 4674 3513  
 Fax: +39 06 4674 3535  
 Email: BrudvigLA@state.gov

Mr Robin GRAY  
 Agriculture Attaché  
 Office of Agricultural Affairs  
 United States Embassy  
 Via Vittorio Veneto, 119/A  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 4674 2362  
 Fax: +39 4788 7008  
 Email: Robin.Gray@usda.gov

Ms V. Eileen D. HILL  
 Lead International Economist  
 International Trade Administration  
 U.S. Department of Commerce  
 14th Street and Constitution Ave., N.W.  
 Washington, D.C. 20230  
 U.S.A.  
 Phone: +1 202 482 5276  
 Fax: +1 202 482 5939  
 Email: Eileen\_hill@ita.doc.gov

Ms Mary Frances LOWE  
 Senior Program Advisor  
 Office of Pesticide Programs  
 U.S. Environment Protection Agency  
 1200 Pennsylvania Avenue N.W.  
 Washington, D.C. 20460  
 United States of America  
 Phone: +1 703 305 5689  
 Fax: +1 703 308 1850  
 Email: Lowe.MaryFrances@epa.gov

Mr Marcus LOWER  
 Acting Director, International Regulations and Standards Division  
 Office of Scientific and Technical Affairs  
 Foreign Agricultural Service  
 U.S. Department of Agriculture  
 1400 Independence Ave. NW  
 Washington, DC 20250  
 United States of America  
 Phone: +1 202 720 7217  
 Fax: +1 202 690 0677  
 Email: Marcus.lower@fas.usda.gov

Ms Barbara MCNIFF  
 Director, Codex Program Staff  
 Food Safety and Inspection Service  
 U.S. Department of Agriculture  
 1400 Independence Avenue, SW  
 Washington, DC 20250  
 United States of America  
 Phone: +1 202 690 4719  
 Fax: +1 202 690 3856  
 Email: Barbara.mcniff@fsis.usda.gov

Mr Richard OWEN  
 Director, Agricultural Affairs  
 Office of the United States Trade Representative  
 600 17th Street, NW  
 Washington, D.C.  
 Phone: +202 3959615  
 Fax: +202 395 4579  
 Email: Richard\_owen@ustr.eop.gov

Dr F. Edward SCARBROUGH  
 Manager, U.S. Codex Office  
 Food Safety and Inspection Service  
 U.S. Department of Agriculture  
 Room 4861 South Building  
 1400 Independence Avenue, SW  
 Washington, DC 20250  
 U.S.A.  
 Phone: +1 202 205 7760  
 Fax: +1 202 720 3157  
 Email: ed.scarbrough@fsis.usda.gov

Mr H. Michael WEHR  
 Codex Program Coordinator  
 Center for Food Safety and applied Nutrition  
 U.S. Food and Drug Administration  
 5100 Paint Branch Parkway  
 College Park, MD 20740  
 United States of America  
 Phone: +1 301 436 1724  
 Fax: +1 301 436 2618  
 Email: michael.wehr@fda.hhs.gov

Mr Kyd BRENNER  
 Partner  
 DTB Associates, LLP  
 901 New York Avenue, N.W.  
 Third Floor  
 Washington, D.C. 20001  
 United States of America  
 Phone: +1 202 661 7098  
 Fax: +1 202 661 7093  
 Email: Kbrener@dtbassociates.com

Ms Marsha ECHOLS  
 Law Office of Marsha Echols  
 3286 M Street, N.W.  
 Washington, D.C. 20007  
 United States of America  
 Phone: +1 202 625 1451  
 Fax: +1 202 625 9126  
 Email: mechols@earthlink.net

Mr David P. LAMBERT  
 Principal  
 Lambert Associates  
 5105 Yuma Street, N.W.  
 Washington, D.C. 20016  
 U.S.A.  
 Phone: +1 202 966 5056  
 Fax: +1 202 966 5094  
 Email: lambertdp@yahoo.com

Mr Clayton Lee HOUGH  
 Senior Vice President and General Counsel  
 International Dairy Foods Association  
 1250 H. Street, N.W., Suite 900  
 Washington, D.C. 20005  
 United States of America  
 Phone: +1 202 220 3516  
 Fax: +1 202 737 3516  
 Email: chough@idfa.org

Mr Philippe CHABOT  
 Development Resources Specialist  
 1450 Independence Ave  
 Washington, D.C.  
 20250

Ms Erika A. LUEDIG  
 Office of Agricultural Affairs  
 U.S. Mission to the U.N. Agencies  
 Rome  
 Phone: +39 06 4674 3508  
 Fax: +39 06 4674 3520  
 Email: Erika.Luedig@usda.gov

## URUGUAY

Sra. Maria Gabriela CHIFFLET  
 Consejera  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República Oriental del Uruguay  
 Via Vittorio Veneto, 183  
 00187 Roma

## VANUATU

Mr Timothy TUMUKON  
 Department of Livestock and Quarantine  
 Ministry of Agriculture, Quarantine, Forestry and  
 Fisheries  
 Private Mail bag 9095  
 Port Vila  
 Republic of Vanuatu  
 Phone: +678 23519  
 Fax: +678 23185  
 Email: vqisvila@vanuatu.com.vu

## VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF) VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU) – VENEZUELA (REPÚBLICA BOLIVARIANA DE)

Ms Achirana ALTUVE  
 Segunda Secretaria  
 Embajada de la República Bolivariana de Venezuela  
 Via Nicolò Tartaglia, 11  
 Roma

**VIET NAM**

Mr THO Pham Van  
 Deputy Head  
 Department for Science and Technology  
 Ministry of Fishery  
 10 Nguyen Cong Hoan Street  
 Hanoi  
 Phone: +84 4 7716270  
 Fax: +84 4 7716702  
 Email: phamvantho@mofi.gov.vn

Mr QUYNH Vu Ngoc  
 Director  
 Viet Nam Codex Contact Point  
 Viet Nam National Codex Committee  
 70 Tran Hung Dao Street  
 Hanoi  
 Phone: +84 4 9426605  
 Fax: +84 4 8222520  
 Email: vnquynhcodex@tcvn.gov.vn

Mrs HA Nguyen Thi Minh  
 Officer  
 Vietnam Codex Contact Point  
 Vietnam National Codex Committee  
 70 Tran Hung Dao Street  
 Hanoi  
 Vietnam  
 Phone: +84 4 9 428030  
 Fax: +84 4 8 222520  
 Email: codex@tcvn.gov.vn  
 nguyen\_thi\_minh\_ha@yahoo.com

Mrs TRAN Thi My Hien  
 Vice Director  
 Directorate for Standards and Quality  
 Quality Assurance and Testing centre 3  
 49 Pasteur, District 1  
 Hochiminh City  
 Viet Nam  
 Phone: +84 8 8294274  
 Fax: +84 8 9142674  
 Email: ttm-hien@quatest3.com.vn

Mrs DINH Thi Huong  
 Engineer  
 Sepal Food Corporation  
 364-366 Nguyen Van Luong  
 Ward 12  
 District 6  
 Ho Chi Minh City  
 Phone: +84 8 8730457  
 Fax: +84 8 9142674

Mrs CHU Hanh Phuc  
 Engineer  
 The Representation of Viet Nam Codex Contact  
 Point in Hochiminh City  
 Quality Assurance and Testing Centre 3  
 49 Pasteur, District 1  
 Hochiminh City  
 Viet Nam  
 Phone: +84 8 829 4274  
 Fax: +84 8 8294274  
 Email: ch-phuc@quatest3.com.vn

Mrs SANG Pham Thi  
 Deputy of Head  
 Food Office Under Centre for Standardization of Viet  
 Nam  
 8 Hoang Quoc Viet Street  
 Nghia Do- Hanoi  
 Phone: +84 4 7564605  
 Fax: +84 4 8361771  
 Email: tc4tcvn@yahoo.com

Ms DO THI BICH Hanh  
 Director  
 SIPHU Company Ltd  
 36 A 105 Chua-Boc Street  
 Hanoi  
 Viet Nam

Mr NGUYEN QUANG Tien  
 Vice-Director  
 SIPHU Company Ltd  
 Hanoi  
 Viet Nam

Mrs DINH THI HONG Van  
 Officer, Director Assistant  
 SIPHU Company Ltd  
 Hanoi

**YEMEN - YÉMEN**

Mr Abdulrahman BAMATRAF  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of Yemen  
 to FAO  
 Via Alessandro Malladra, 10b - Int. 10  
 00157 Rome

Mr Fuad SAEED MOHESN NASHER  
 Codex Project Director  
 Yemen Standardization, Metrology and Quality  
 Control Organization  
 Sana'a

**ZAMBIA - ZAMBIE**

Mr Delphin Mwisha KINKESE  
 Chief Policy Analyst Food Safety and Cosmetics  
 Codex Focal Point - Zambia  
 Ministry of Health  
 P.O. Box 30205  
 Lusaka  
 Zambia  
 Phone: +260 1254067  
 Fax: +260 1254067/253344  
 Email: dminkese@yahoo.co.uk

Mr Edward NYONGOLA  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Zambia  
 Via Ennio Quirino Visconti, 8  
 00193 Rome

**ZIMBABWE**

Mr Fredy CHINYAVANHU  
Deputy Chief Government Analyst- Food Control  
Ministry of Health and Child Welfare  
Gvt Analyst Laboratory  
P.O. Box Cy 231  
Causeway  
Harare  
Phone: +263 4 792026/708526  
Fax: +263 4 705261  
Email: fchinyavanhu@healthnet.org.zw

Mr Michael NYERE  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Republic of Zimbabwe  
Via Virgilio, 8  
00193 Rome

**UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES  
NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉES  
NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS**

**INTERNATIONAL TRADE CENTRE  
UNCTAD/WTO  
CENTRE DU COMMERCE INTERNATIONAL  
CNUCED/OMC  
CENTRO DE COMERCIO INTERNACIONAL  
UNCTAD/OMC**

Mrs LUDOVICA GHIZZONI  
Associate Expert on Standards and Quality  
Management  
International trade Centre UNCTAD/WTO  
54 rue de Montbrilliant  
1202 Geneva  
Switzerland  
Phone: +41 22 730 0638  
Fax: +41 22 730 0576  
Email: ghizzoni@intracen.org

**WORLD TRADE ORGANIZATION  
ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE  
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL COMERCIO**

Ms Serra AYRAL  
Economic Affairs Officer  
World Trade Organization  
Rue de Lausanne 154  
CH-1211 Geneva  
Phone: +0041 227295465  
Email: serra.ayral@wto.org

**INTERNATIONAL GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS  
ORGANISATIONS GOUVERNEMENTALES INTERNATIONALES  
ORGANIZACIONES GUBERNAMENTALES INTERNACIONALES**

**AFRICAN UNION  
UNION AFRICaine  
UNIÓN AFRICANA**

Mr Mobido TRAORE  
Director  
AU-IBAR Office  
Westland Road, NAIROBI  
P.B. 30786  
Kenya  
Email: mobido.traore@au-ibar.org

**ARAB ORGANIZATION FOR AGRICULTURAL  
DEVELOPMENT  
ORGANISATION ARABE POUR LE  
DÉVELOPPEMENT AGRICOLE  
ORGANIZACIÓN ÁRABE PARA EL  
DESARROLLO AGRÍCOLA**

Prof.Dr Salah El-Dein ABORAYA  
Director of egypt office  
Arab Organization for Agriculture Development  
Khartoum  
Phone: +00202 3365795  
Fax: +00202 336799  
Email: aborayaaoad@yahoo.com

**INTER-AMERICAN INSTITUTE FOR  
COOPERATION IN AGRICULTURE  
INSTITUT INTERAMÉRICAIN DE  
COOPÉRATION POUR L'AGRICULTURE  
INSTITUTO INTERAMERICANO DE  
COOPERACIÓN PARA LA AGRICULTURA**

Dr Ricardo A. MOLINS  
Director, Agricultural Health and Food Safety  
Inter-American Institute for Cooperation on  
Agriculture  
P.O. Box 55 - 2200  
San José, Vasquez de Coronado  
San isidro 11101  
Costa Rica  
Phone: +506 216 0184  
Fax: +506 216 0173  
Email: ricardo.molins@iica.int

**INTERNATIONAL INSTITUTE OF  
REFRIGERATION  
INSTITUT INTERNATIONAL DU FROID  
INSTITUTO INTERNACIONAL DEL FRÍO**

Mr Didier COULOMB  
Director  
International Institute of Refrigeration  
177 boulevard Malesherbes  
75017 Paris  
Phone: +33 (0) 142273235  
Fax: +33 (0) 147631798  
Email: iif-iir@iifiir.org

**INTERNATIONAL ORGANIZATION OF VINE  
AND WINE**  
**ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA  
VIGNE ET DU VIN**  
**ORGANIZACIÓN INTERNACIONAL DE LA VIÑA  
Y DEL VINO**

Mr Federico CASTELLUCCI  
Director-General  
International Organization of Vine and Wine  
18, rue d'Aguesseau  
F-75008 Paris  
Phone: +33 1 44 948081  
Fax: +33 1 42 669063  
Email: dgeneral@oiv.int

Dr Jean-Claude RUF  
Coordinator Scientific and Technical Department  
Head of Unit "Enology- Safety and Health - Methods  
of Analysis"  
International Organization of Vine and Wine  
18, rue d'Aguesseau  
F-75008 Paris  
Phone: +33 1 44 948094  
Fax: +33 1 42 669063  
Email: jruf@oiv.int

Dr Ignacio SANCHEZ RECARTE  
Head of Unit "Viticulture"  
International Organization of Vine and Wine  
18, rue d'Aguesseau  
F-75008 Paris  
Phone: +33 1 44 948082  
Fax: +33 1 42 669063  
Email: isanchez@oiv.int

**REGIONAL INTERNATIONAL ORGANIZATION  
FOR PLANT PROTECTION AND ANIMAL  
HEALTH**  
**ORGANISME INTERNATIONAL RÉGIONAL  
CONTRE LES MALADIES DES PLANTES ET DES  
ANIMAUX**  
**ORGANISMO INTERNACIONAL REGIONAL DE  
SANIDAD AGROPECUARIA**

Dr Oscar GARCÍA SUARÉZ  
Coordinador Regional de la CRIA-OIRSA  
Calle Ramón Beloso  
final pasaje Isolde  
Colonia Escalón  
San Salvador  
El Salvador  
Email: ogarcia@oirsa.org

**WORLD ORGANISATION FOR ANIMAL  
HEALTH**  
**ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ  
ANIMALE**  
**ORGANIZACIÓN MUNDIAL DE SANIDAD  
ANIMAL**

Dr Bernard VALLAT  
Director-General  
World Organisation for Animal Health (OIE)  
12, rue de Prony  
75017 Paris  
Phone: +33 (0) 1 44151888  
Fax: +33 (0) 1 42670987  
Email: oie@oie.int

Dr Willem DROPPERS  
Chargé de Mission to the Director-General  
World Organisation for Animal Health (OIE)  
12, rue de Prony  
75017 Paris  
Phone: +33 (0) 1 44151888  
Fax: +33 (0) 1 42670987  
Email: w.droppers@oie.int

Dr Francesco BERLINGIERI  
Deputy Head  
International Trade Department  
World Organisation for Animal Health (OIE)  
12, rue de Prony  
75017 Paris  
Phone: +33 (0) 1 44151888  
Fax: +33 (0) 1 42670987  
Email: f.berlingieri@oie.int

**INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS  
ORGANISATIONS NON-GOUVERNEMENTALES INTERNATIONALES  
ORGANIZACIONES INTERNACIONALES NO GUBERNAMENTALES**

**ASOCIACIÓN LATINOAMERICANA DE  
AVICULTURA**

Dr J. Isidro MOLFESI  
Secretario Ejecutivo  
Observador por ALA al Codex Alimentarius  
Coordinador del CISA  
Asociación Latinoamericana de Avicultura  
Esteban Arce 441 - 3F  
C1426BSE Buenos Aires  
Phone: +54 11 4774-4770  
Fax: +54 9 11 4539-2595  
Email: molfesi@ciudad.com.ar

**ASSOCIATION OF EUROPEAN COELIAC  
SOCIETIES  
ASSOCIATION DES SOCIÉTÉS COELIAQUES  
EUROPÉENNES  
ASOCIACIÓN DE SOCIEDADES CELÍACAS  
EUROPEAS**

Mrs Hertha DEUTSCH  
Chair of Codex and Labelling Affairs  
AOECS Association of European Coeliac Societies  
Anton Baumgartner Straße 44/C5/2302  
A-1230 Vienna  
Austria  
Phone: +43 1 66 71 887  
Fax: +43 1 66 71 887  
Email: hertha.deutsch@utanet.at

**BIOTECHNOLOGY INDUSTRY ORGANIZATION  
ORGANISATION DE L'INDUSTRIE  
BIOTECHNOLOGIQUE  
ORGANIZACIÓN DE LA INDUSTRIA  
BIOTECNOLÓGICA**

Dr Michael PHILLIPS  
Vice President  
Biotechnology Industry Organization  
1201 Maryland Avenue SW Suite 900  
Washington, DC 20024  
Phone: +202 962 9200  
Fax: +202 488 6303  
Email: mphillips@bio.org

Dr Russell SCHNEIDER  
Director, Regulatory Affairs  
Monsanto Company  
1300 Eye Street NW, Suite 450 East  
Washington, DC 20005  
Phone: +202 383 2866  
Fax: +202 488 6303  
Email: russell.p.schneider@monsanto.com

Dr Janet COLLINS  
Director, Global Regulatory Affairs  
The Solae Company  
Solae, LLC  
P.O. box 88940  
St. Louis, MO 63188  
United States of America  
Phone: +314 982 3534  
Fax: +314 982 3490  
Email: jcollins@solae.com

**CONFEDERATION OF THE FOOD AND DRINK  
INDUSTRIES IN EU  
CONFÉDÉRATION DES INDUSTRIES AGRO-  
ALIMENTAIRE DE L'UE  
CONFEDERACIÓN DE INDUSTRIAS AGRO-  
ALIMENTARIAS**

Ms Clara THOMPSON  
Manager  
Food Policy, Science and R&D  
Confederation of the Food and Drink Industries of  
the EU  
Avenue des Arts 43  
1000 Brussels  
Belgium  
Phone: +32 2 500 8750  
Fax: +322 508 1021  
Email: c.thompson@ciaa.eu

**CONSUMERS INTERNATIONAL  
ORGANISATION INTERNATIONALE DES  
UNIONS DE CONSOMMATEURS**

Ms Clara MEYNEN  
Referentin Codex Alimentarius  
Federation of Germany Consumer Organization  
(VZBV)  
Markgafenstr 66  
10969 Berlin  
Phone: +49 30 25800444  
Fax: +49 3025800418  
Email: meynen@vzbv.de

**COUNCIL FOR RESPONSIBLE NUTRITION  
CONSEJO PARA UNA NUTRICIÓN  
RESPONSABLE**

Mr John HATHCOCK  
Vice-President  
Council for Responsible Nutrition  
1828 L.St. NW, Suite 900  
Washington D.C. 20036  
United States of America

Mr Mark MANSOUR  
 Partner, Foley & Lardner LLP  
 Council for Responsible Nutrition  
 1828 L street, NW  
 Suite 900  
 Washington, D.C. 20036  
 Phone: +202 672 5585  
 Fax: +202 672 5399  
 Email: mmansour@foley.com

#### CROP LIFE INTERNATIONAL

Ms Lucyna KURTYKA  
 Global Head, International Organizations  
 Monsanto 6  
 1300 I Street, NW, Suite 450E  
 Washington, D.C.  
 Phone: +1 202 383 2861  
 Fax: +1 202 789 1748  
 Email: lucyna.k.kurtyka@monsanto.com

#### EUROPEAN DAIRY ASSOCIATION ASSOCIATION LAITIÈRE EUROPÉENNE

Mr Jean-Claude GILLIS  
 European Dairy Association  
 Rue Montoyer 14  
 1000 Brussels  
 Phone: +32 2 549 5043  
 Fax: +32 2 549 5049

#### EUROPEAN FOOD LAW ASSOCIATION ASSOCIATION EUROPÉENNE POUR LE DROIT DE L'ALIMENTATION

Mr Miguel FERNANDES DA SILVA  
 Member  
 European Food Law Association  
 rue de la Loi 235  
 1040 Brussels  
 Belgium  
 Phone: +32 2 230 4845  
 Fax: +32 2 2308206  
 Email: efla\_aeda@hotmail.com

#### GROUPEMENT INTERNATIONAL DES SOURCES D'EAUX NATURELLES ET D'EAUX CONDITIONÉES

Mrs Patricia FOSSELARD  
 EFBW Secretary-General  
 Rue de l'Association 32  
 1000 Brussels  
 Belgium

Ms Annick MOREAU  
 Head of Scientific and Regulatory Affairs Directors  
 Vice Chairwoman of EFBW's Regulatory and  
 Technical Committee  
 Danone Beverages Worldwide  
 74 503 EVIAN CEDEX

#### INSTITUTE OF FOOD TECHNOLOGISTS

Dr Rodney J.H. GRAY  
 Chair, IFT Global Regulations and Policy Committee  
 Vice President, Regulatory Affairs  
 Martek Biosciences Corporation  
 6480 Dobbin Road  
 Columbia, MD 21045  
 Phone: + 410 740 0081  
 Fax: + 410 740 2985  
 Email: rgray@martek.com

Dr Rosetta NEWSOME  
 Director, Science and Communications  
 Institute of Food Technologists  
 World Headquarters  
 525 West Van Buren Street  
 Chicago, IL 60607-3814  
 Phone: 312-782 8424  
 Fax: 312-782 8348  
 Email: rlnewsome@ift.org

#### INTERNATIONAL ALLIANCE OF DIETARY/FOOD SUPPLEMENT ASSOCIATIONS

Mr David PINEDA EREÑO  
 Manager, Regulatory Affairs  
 International Alliance of Dietary/Food Supplement  
 Associations  
 Rue de l'Association, 50  
 1000-Brussels  
 Belgium  
 Phone: +32 2 2091155  
 Fax: +32 2 223 3064  
 Email: secretariat@iadsa.be

#### INTERNATIONAL BABY FOOD ACTION NETWORK RÉSEAU INTERNATIONAL DES GROUPES D'ACTION POUR L'ALIMENTATION INFANTILE RED INTERNACIONAL DE ACCIÓN SOBRE ALIMENTOS DE LACTANTES

Ms Elisabeth STERKEN  
 Director  
 Infant Feeding Action Coalition (INFAC)  
 Canada  
 Phone: +416 595 9819  
 Fax: +416 591 9355  
 Email: esterken@infactcanada.ca

#### INTERNATIONAL CHEWING GUM ASSOCIATION

M Jean SAVIGNY  
 General Counsel  
 International Chewing Gum Association (ICGA)  
 c/o Keller and Heckman  
 523 Av. Louise  
 1050 Brussels  
 Phone: +32 2 6455071  
 Fax: +32 2 6455050  
 Email: savigny@khlaw.be

**INTERNATIONAL COOPERATIVE ALLIANCE  
ALLIANCE COOPÉRATIVE INTERNATIONALE  
ALIANZA COOPERATIVA INTERNACIONAL**

Mr Kazuo ONITAKE  
Head of Unit  
Safety Policy Service  
Japanese Consumers'Co-operative Union  
Co-op Plaza, 3-29-8, Shibuya, Shibuyaku  
Tokyo, japan 150-8913  
Phone: +81 3 5778 8109  
Fax: +81 3 5778 8002  
Email: kazuo.onitake@jccu.coop

**INTERNATIONAL COUNCIL OF BEVERAGES  
ASSOCIATION**

Ms Paivi JULKUNEN  
Chair  
ICBA Committee for Codex  
International Council of Beverages Association  
103-0022, 3-3-3- Nihonbashi-Muromachi Chuo-Ku  
Tokyo, 103-0022  
Phone: +81 3 3270 7300  
Fax: +81 3 3270 7306  
Email: pjulkunen@na.ko.com

Mr Soichi YAMAMOTO  
Technical Adviser  
International Council of Beverages Associations  
Japan Soft Drink Association  
3-3-3 Nihonbashi-Muromachi  
Chuo-ku  
Tokyo 103-0022  
Japan  
Phone: +81 2 3270 7300  
Fax: +81 3 3270 7306  
Email: Soichi\_yamamoto@suntory.co.jp

Mr Shuji IWATA  
Technical Advisor  
Japan Soft Drink Association  
3-3-3 Nihonbashi-Muromachi  
Chuo-ku  
Tokyo 103-0022  
Japan  
Phone: 81-3-3270-7300  
Fax: 81-3-3270-7306  
Email: shuji\_iwata@suntory.co.jp

**INTERNATIONAL COUNCIL OF GROCERY  
MANUFACTURERS ASSOCIATION  
CONSEJO INTERNACIONAL DE  
ASOCIACIONES DE FABRICANTES DE  
COMESTIBLES**

Ms Peggy S. ROCHETTE  
Senior Director of International Affairs  
Grocery Manufacturers Association  
1350 I Street NW  
Washington, DC 20005  
Phone: +202 639 5921  
Fax: +202 639 5991  
Email: prochette@fpa-food.org

**INTERNATIONAL DAIRY FEDERATION  
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DE LAITERIE  
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE LECHERÍA**

Mr Christian ROBERT  
Director-General  
International Dairy Federation  
Diamant Building  
Boulevard Auguste Reyers, 80  
1030 Brussels  
Belgium  
Phone: +32 2 7339888  
Fax: +32 2 7330413  
Email: Crobert@fil-idf.org

Mr Michael HICKEY  
Irish National Committee of IDF  
Derryreigh  
Creggane, Charleville  
Co. Cork  
Ireland  
Phone: +353 63 89392  
Email: mfhickey@oceanfree.net

Mr Jörg SEIFERT  
Technical Director  
International Dairy Federation  
Diamant Building  
Boulevard Auguste Reyers, 80  
1030 Brussels  
Belgium  
Phone: +32 2 7068643  
Fax: +32 2 7330413  
Email: JSeifert@fil-idf.org

**INTERNATIONAL FEDERATION FOR ANIMAL  
HEALTH  
FÉDÉRATION INTERNATIONALE POUR LA  
SANTÉ ANIMALE**

Dr Peter G.H. JONES  
Executive Director  
IFAH, International Federation for Animal Health  
Rue Defacqz,  
1-1000 Brussels (Belgium)  
Phone: +32 2 541-0111  
Fax: +32 2 541 0119  
Email: ifah@ifahsec.org

Mr Robert LIVINGSTON  
Director  
International Affairs and Regulatory Policy  
Animal Health Institute  
1325 G Street NW Suite 700  
Washington, DC 2005-3104  
U.S.A.  
Phone: +1 202 637 2440  
Fax: +202 393 1667  
Email: rlivingston@ahi.org

Dr Olivier ESPEISSE  
 Corporate Affairs Manager  
 ELANCO Animal Health  
 Research and Development  
 Stoopstraat 52  
 1000 Brussels (Belgium)  
 Phone: +32-2 5488606  
 Fax: +32 2512510  
 Email: espeisse\_olivier@lilly.com

Mr Dennis L. ERPELDING  
 Manager  
 Elanco Government Relations, Public Affairs and  
 Communications  
 Elanco Animal Health  
 2001 West Main Street  
 P.O. Box 708  
 Greenfield, IN 46140  
 United States of America  
 Phone: +317 2762721  
 Email: erpelding\_dennis\_1@lilly.com

**INTERNATIONAL FEDERATION OF  
 AGRICULTURAL PRODUCERS**  
**FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES  
 PRODUCTEURS AGRICOLES**  
**FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE  
 PRODUCTORES AGRÍCOLAS**

Mr Nils FARNERT  
 Adviser  
 International Federation of Agricultural Producers  
 60 rue Saint Lazare  
 75009 Paris  
 Phone: +33 145 260553  
 Fax: +33 1 48747212  
 Email: ifap@ifap.org

**INTERNATIONAL FEDERATION OF  
 ENVIRONMENTAL HEALTH**

Professor Eunice TAYLOR  
 Centre Director  
 International Federation of Environmental Health  
 (IFEH)  
 International Centre for HACCP Innovation  
 United Kingdom  
 Phone: +01611 295 5107  
 Email: e.taylor@salford.ac.uk

**INTERNATIONAL FEDERATION OF FRUIT  
 JUICE PRODUCERS**  
**FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES  
 PRODUCTEURS DE JUS DE FRUITS**  
**FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE LOS  
 PRODUCTORES DE JUGOS DE FRUTAS**

Mrs Elisabetta ROMEO-VAREILLE  
 Secretary-General  
 International Federation of Fruit Juice Producers  
 23, Boulevard des Capucines  
 75002 PARIS  
 France  
 Phone: +331 47428280  
 Fax: +331 4748281  
 Email: ifu@ifu-fruitjuice.com

**INTERNATIONAL FROZEN FOODS  
 ASSOCIATION**  
**ASSOCIATION INTERNATIONALE DES  
 DENRÉES CONGELÉES**  
**ASOCIACIÓN INTERNACIONAL DE  
 ALIMENTOS CONGELADOS**

Mr John T. ALLAN  
 International Frozen Food Association (IFFA)  
 2000 Corporate Ridge  
 Suite 1000  
 McLean, Virginia 22102  
 United States of America  
 Phone: +01 703 821 0770  
 Fax: +01 703 821 1350  
 Email: jallan@affi.com

**INTERNATIONAL GLUTAMATE TECHNICAL  
 COMMITTEE**  
**COMITÉ INTERNATIONALE TECHNIQUE DE  
 L'ACIDE GLUTAMIQUE**

Dr Tadashi HIRAKAWA  
 IGTC Scientific Advisor  
 International Glutamate Technical Committee  
 Hatchobori 3-9-5, Chuo-ku  
 Tokyo  
 104-0032 Japan  
 Phone: +81 3 3667 8311  
 Fax: +81 3 3667 2860  
 Email: ta-hirakawa@jafa.gr.jp

Mr Miroslav SMRIGA  
 Scientific Advisor  
 International Glutamate Technical Committee  
 153 rue de Courcelles  
 75017 Paris  
 France

**INTERNATIONAL LACTATION CONSULTANT  
 ASSOCIATION**  
**ASSOCIATION INTERNATIONALE DES  
 CONSULTANT(E) EN LACTATION**

Mrs Maryse ARENDT  
 Director  
 Initiativ Liewensufank  
 20 rue de Contern  
 L-5955 Itzig  
 Phone: +00352 360598  
 Fax: +00352 366134  
 Email: secretariat@liewensufank.lu

**INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR  
STANDARDIZATION**  
**ORGANISATION INTERNATIONALE DE  
NORMALISATION**  
**ORGANIZACIÓN INTERNACIONAL DE  
NORMALIZACIÓN**

Mrs Marie-Noëlle BOURQUIN  
 Chief Technical Programme Manager  
 International Organization for Standardization  
 1, ch. de la Voie-Creuse  
 Case postale 56  
 CH-1211 Geneva 20  
 Switzerland  
 Phone: +41 22 749 7293  
 Fax: +41 22 7497349  
 Email: [bourquin@iso.org](mailto:bourquin@iso.org)

**INTERNATIONAL ORGANIZATION OF THE  
FLAVOR INDUSTRY**  
**ORGANISATION INTERNATIONALE DE  
L'INDUSTRIE DES PRODUITS AROMATIQUES**  
**ORGANIZACIÓN INTERNACIONAL DE LA  
INDUSTRIA AROMÁTICA**

Dr Thierry CACHET  
 Scientific Director  
 International Organization of the Flavor Industry  
 Avenue des arts 6  
 1210 Brussels  
 Belgium  
 Phone: +32 2 2142050  
 Fax: +32 2 2142069  
 Email: [secretariat@iofiorg.org](mailto:secretariat@iofiorg.org)

**INTERNATIONAL SPECIAL DIETARY FOODS  
INDUSTRIES**  
**FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES  
INDUSTRIES DES ALIMENTS DIÉTÉTIQUES**

Ms Andrée BRONNER  
 Secretary-General  
 ISDI  
 194 rue de Rivoli  
 F-75001 Paris  
 Phone: +33 1 53 458787  
 Fax: +33 1 53 458780  
 Email: [andree.bronner@isdifederation.org](mailto:andree.bronner@isdifederation.org)

Ms Amandine DEVERGIES  
 Scientific and Regulatory Affairs  
 ISDI  
 194 rue de Rivoli  
 F-75001 Paris  
 Phone: +33 1 53 458787  
 Fax: +33 1 53 458780  
 Email: [amandine.devergies@isdifederation.org](mailto:amandine.devergies@isdifederation.org)

Ms Denise MALONE  
 Director Regulatory Affairs  
 International Special Dietary Foods Industries  
 194 rue de Rivoli  
 75001 Paris  
 Phone: +33153 3458787  
 Fax: +33153 458780  
 Email: [andree.bronner@isdifederation.org](mailto:andree.bronner@isdifederation.org)

Mr Peter VAN DAEL  
 ISDI  
 194 rue de Rivoli  
 F-75001 Paris  
 Phone: +33 1 53 458787  
 Fax: +33 1 53 458780  
 Email: [andree.bronner@isdifederation.org](mailto:andree.bronner@isdifederation.org)

**NATIONAL HEALTH FEDERATION**

Mr Scott TIPS  
 President and General Counsel  
 National Health Federation  
 P.O. Box 688  
 Monrovia, California  
 91017 United States of America  
 Phone: +1 626 3572181  
 Fax: +1 626 303 0642  
 Email: [sct@thenhf.com](mailto:sct@thenhf.com)

Mr Sepp HASSLBERGER  
 National Health Federation  
 P.O. Box 688  
 Monrovia, California  
 91017 United States of America  
 Phone: +1 626 357 2181  
 Fax: +1 626 303 0642

**WORLD SUGAR RESEARCH ORGANIZATION**  
**ORGANISATION MONDIALE DE RECHERCHE  
SUR LE SUCRE**

Dr Mary HARRINGTON  
 Assistant to the Director-General  
 World Sugar Research Organization  
 P.O. Box 50134  
 London SW1 V 3XR  
 United Kingdom  
 Phone: +44 (0) 20 7821 6800 Ext 232  
 Fax: +44 (0) 20 7834 4137  
 Email: [mharrington@wsro.org](mailto:mharrington@wsro.org)

**WORLD VETERINARY ASSOCIATION**  
**ASSOCIATION MONDIALE VÉTÉRINAIRE**  
**ASOCIACIÓN MUNDIAL VETERINARIA**

Prof. Dr Leon RUSSELL  
 World Veterinary Association  
 Emdrupvej 28A  
 DK-2100 Copenhagen O  
 Denmark  
 Phone: +45 38 710156  
 Fax: +45 38 710322  
 Email: [LRussell@cvm.tamu.edu](mailto:LRussell@cvm.tamu.edu)  
[lhrdvm@verizon.net](mailto:lhrdvm@verizon.net)

**SECRETARIAT  
SECRÉTARIAT  
SECRETARÍA**

Dr Kazuaki MIYAGISHIMA  
 Secretary, Codex Alimentarius Commission  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 54390  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

Ms Selma H. DOYRAN  
 Senior Food Standards Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 55826  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: selma.doyran@fao.org

Mr Tom HEILANDT  
 Senior Food Standards Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 54384  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: tom.heilandt@fao.org

Ms Noriko ISEKI  
 Senior Food Standards Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 53195  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: noriko.iseki@fao.org

Ms Annamaria BRUNO  
 Food Standards Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 56254  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: annamaria.bruno@fao.org

Dr Jeronimas MASKELIUNAS  
 Food Standards Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 53967  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: jeronimas.maskeliunas@fao.org

Ms Gracia BRISCO  
 Food Standards Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 52700  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: gracia.brisco@fao.org

Mrs Verna CAROLISSEN  
 Food Standards Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 55629  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: verna.carolissen@fao.org

Mr Masashi KUSUKAWA  
 Food Standards Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 54796  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: masashi.kusukawa@fao.org

Mr Ym Shik LEE  
 Food Standards Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 55854  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: ymshik.lee@fao.org

Mr Virgile PACE  
 Executive Support Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39.06.570.54593  
 Email: virgile.pace@fao.org

**LEGAL COUNSEL  
CONSEILLER JURIDIQUE  
ASESOR JURÍDICO**

Mr Antonio TAVARES  
 Legal Counsel  
 Legal Office  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 55132  
 Fax: +39 06 570 54408  
 Email: antonio.tavares@fao.org

**FAO PERSONNEL  
PERSONNEL DE LA FAO  
PERSONAL DE LA FAO**

Mr José M. SUMPSI  
 Assistant Director-General  
 Agriculture and Consumer Protection Department  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 53364  
 Email: jose.sumpsi@fao.org

Mr Ezzeddine BOUTRIF  
 Director  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 56156  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: ezzeddine.boutrif@fao.org

Dr Maria de Lourdes COSTARRICA  
 Senior Officer  
 Food Quality Liaison Group  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 56060  
 Fax: +39 06 570 5459  
 Email: lourdes.costarrica@fao.org

Dr Maya PINEIRO  
 Senior Officer  
 Food Control and Consumer Protection Group  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 53308  
 Fax: +39 06 570 54593  
 Email: maya.pineiro@fao.org

Mr Julius JACKSON  
 Project Officer  
 Food Quality and Standards Service  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 5705 3653  
 Fax: +39 06 5705 4593  
 Email: Julius.Jackson@fao.org

Dr Cheikh NDIAYE  
 Senior Food and Nutrition Officer  
 FAO Regional Office for Africa  
 P.O. Box 1628 Accra  
 Ghana  
 Phone: +00233 21 7010930 ext. 3154 or 3406  
 Fax: +00233 21 7010943  
 Email: cheikh.ndiaye@fao.org

Mr Georges CODJIA  
 Food and Nutrition Officer  
 FAO Sub-Regional Office for Southern and Eastern  
 Africa  
 P.O. Box 3730 Harare  
 Zimbabwe  
 Email: georges.codjia@fao.org

Mrs Carmen DARDANO  
 Food and Nutrition Officer  
 Subregional Office for the Caribbean - SLAC  
 P.O. Box 631C  
 Bridgetown  
 Barbados  
 Phone: +1246 4292002  
 Fax: +1246 4276075  
 Email: carmen.dardano@fao.org

**Mr B.K. NANDI**  
 Senior Food and Nutrition Officer  
 Regional Office for Asia and the Pacific  
 39 Phra Atit Road  
 Bangkok  
 Thailand  
 Phone: +662 6974143  
 Fax: +662 6974445  
 Email: biplab.nandi@fao.org

**Ms Annika WENNBERG**  
 Senior Officer and JECFA Secretary  
 Food Quality and Standards Service  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 FAO  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Roma  
 Italy  
 Phone: 39.06.57053283  
 Fax: 39.06.57054593  
 Email: annika.wennberg@fao.org

**Mr Dirk SCHULZ**  
 Food and Nutrition Officer  
 Subregional Office for the Pacific Islands  
 Private Mail Bag  
 Apia  
 Samoa  
 Phone: +685 22127  
 Fax: +685 22126  
 Email: dirk.schulz@fao.org

**Ms Fatima HACHEM**  
 Food and Nutrition Officer  
 Regional Office for the Near East  
 P.O. Box 2223  
 Dokki  
 Cairo  
 Phone: +202 3316144  
 Email: fatima.hachem@fao.org

**Ms Sarah CAHILL**  
 Nutrition Officer (Food Microbiology)  
 Food Quality and Standards Service  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 FAO  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Roma  
 Italy  
 Phone: +39 06 57053614  
 Fax: +39 06 57054593  
 Email: sarah.cahill@fao.org

**Ms Mary KENNY**  
 Nutrition Officer  
 Food Quality and Standards Service  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 FAO  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Roma  
 Italy  
 Phone: 39.06.57053653  
 Fax: 39.06.57054593  
 Email: mary.kenny@fao.org

**Ms Renata CLARKE**  
 Nutrition Officer  
 Food Quality and Standards Service  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 FAO  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Roma  
 Italy  
 Phone: +39 06 57053653  
 Fax: +39 06 57054593  
 Email: mary.kenny@fao.org

**Ms Masami TAKEUCHI**  
 Food Quality and Standards Service  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 FAO  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Roma  
 Italy  
 Phone: 39.06.57053076  
 Fax: 39.06.57054593  
 Email: masami.takeuchi@fao.org

**Dr Grimur T. VALDIMARSSON**  
 Director  
 Fish Products and Industry Division  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 570 56510  
 Email: grimur.valdimarsson@fao.org

**Ms Daniela BATTAGLIA**  
 Animal Production Officer (Feed Utilization and Safety)  
 Animal Production Service (AGAP)  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 5705 6773  
 Email: daniela.battaglia@fao.org

**Mr Tony BENNETT**  
 Dairy and Meat Officer (Institutional Development)  
 Animal production Service (AGAP)  
 Food and Agriculture Organization (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy  
 Phone: +39 06 5705 4701  
 Email: Anthony.bennett@fao.org

**WHO PERSONNEL  
PERSONNEL DE L'OMS  
PERSONAL DE LA OMS**

<p><b>Dr Jørgen SCHLUNDT</b> Director Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases World Health Organization (WHO) 20 Avenue Appia CH-1211 Geneva 27, Switzerland Phone: +41 22 791 3445 Fax: +41 22 791 4807 Email: schlundtj@who.int</p> <p><b>Dr Peter BEN EMBAREK</b> Scientist Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases World Health Organization (WHO) 20 Avenue Appia CH-1211 Geneva 27, Switzerland Phone: +41 22 791 4204 Fax: +41 22 791 4807 Email: benembarek@who.int</p> <p><b>Mrs Françoise FONTANNAZ</b> Technical Assistant Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases (FOS) World Health Organization (WHO) 20 avenue Appia CH-1211 Geneva 27, Switzerland Phone: +41 22 791 3697 Fax: +41 22 7914807 Email: fontannazf@who.int</p> <p><b>Dr Gyanendra GONGAL</b> Regional Focal Point for Foodborne Disease Surveillance and Zoonoses WHO Regional Office for South-East Asia Indraprastha Estate New Delhi 110002 India Email: gongalg@searo.who.int</p> <p><b>Dr Hilde KRUSE</b> Regional Adviser for Food Safety WHO Regional Office for Europe c/o European Centre for Environment and Health Via Francesco Crispi 10 00187 Rome Italy Email: foodsafety@ecr.euro.who.int</p> <p><b>Dr Gerald MOY</b> Scientist Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases World Health Organization (WHO) 20 Avenue Appia CH-1211 Geneva 27Switzerland Phone: +41 22 791 3698 Fax: +41 22 791 4807 Email: moyg@who.int</p>	<p><b>Ms Catherine MULHOLLAND</b> Codex Trust Fund Administrator Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases (FOS) World Health Organization (WHO) 20 Avenue Appia CH-1211 Geneva 27, Switzerland Phone: +41 22 791 3080 Fax: +41 22 791 4807 Email: muhollandc@who.int</p> <p><b>Ms Jenny MURCOTT</b> Secretary Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases World Health Organization (WHO) 20 Avenue Appia CH-1211 Geneva 27, Switzerland Phone: +41 22 791 3557 Fax: +41 22 791 4807 Email: murcottj@who.int</p> <p><b>Dr Chizuru NISHIDA</b> Scientist Department of Nutrition for Health and Development World Health Organization (WHO) 20 avenue Appia CH-1211 Geneva 27, Switzerland Phone: +41 22 791 3317 Fax: +41 22 791 4156 Email: nishidac@who.int</p> <p><b>Dr Angelika TRITSCHER</b> Scientist Chemical Safety Department of Protection of the Human Environment World Health Organization (WHO) 20, Av. Appia 1211 Geneva 27, Switzerland Phone: +41 22 791 3569 Fax: +41 22 791 4848 Email: tritschera@who.int</p> <p style="text-align: center;"><b>WHO/DFID CONSULTANT</b></p> <p><b>Mr Robert John CONNOR</b> DFID Consultant 98 High Road Lancaster LA 26PU United Kingdom</p>
---	--

## المرفق الثاني

**التعديلات في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي**

**مدة ولاية أعضاء اللجنة التنفيذية**

**المادة الرابعة- المنسقون**

2-1 [بدون تغيير]

-3 يؤدي المنسقون الوظائف التالية:

(1) تعيين رئيس لجنة التنسيق في حالة إنشاء مثل هذه اللجنة بموجب المادة 11-1(b) (2) للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

(2) مساندة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة-1(b)(1) في الإقليم أو مجموعة البلدان التابعين لها، في كل ما يتعلق بإعداد مشروعات المعايير، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهدًا لعرضها على الهيئة؛

(3) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، بإحاطتها علمًا بآراء البلدان والمنظمات الدولية الإقليمية وغير الحكومية في الإقليم التابعة له بشأن المسائل المطروحة أو تلك التي تحظى بالاهتمام.

**المادة الرابعة (الفقرة 3(1) بعد إعادة ترقيمها بـ3(2) كما هو مبين أعلاه)**

[بالفرنسية فقط]

aider aux travaux des comités du Codex créés pour leur région ou groupe de pays en vertu de l'Article XI.1b)i) et les coordonner, dans leur région ou groupe de pays en ce qui concerne la préparation de projets de normes, de lignes directrices et autres recommandations à soumettre à la Commission;

## المادة الخامسة- اللجنة التنفيذية

-1 تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس الهيئة ونوابه ومن المنسقين المعينين بموجب المادة الرابعة، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين منتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من الواقع الجغرافية التالية: إفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. ولا يجوز أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي في مناصبهم من ناحية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا شغلو مناصبهم لفترتين متتاليتين، فلا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ثالثة على التوالي. وينتظر أن يؤدي الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافي مهامهم داخل اللجنة التنفيذية لخدمة مصالح الهيئة ككل.

7-2 [بدون تغيير]

## المادة الحادية عشرة – الأجهزة الفرعية

9-1 [بدون تغيير]

-10 تعين الهيئة في كل دورة من دوراتها الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1)، المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية، ويجوز إعادة تعيينهم مجدداً. وينتخب كل جهاز معني سائر هيئة مكتبه الذين يجوز انتخابهم مجدداً.

-11 [بدون تغيير]

( تُعني الأمانة بأية تغييرات لاحقة محتملة )

### المرفق الثالث

التعديلات في دليل إجراءات مراجعة وتعديل مواصفات الدستور الغذائي والترتيبات بشأن التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي من قبل لجان الدستور الغذائي التي علقت إلى أجل غير مسمى

#### دليل إجراءات تعديل مراجعة ومراجعة تعديل مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

١٣- حددت الإجراءات بشأن تعديل أو مراجعة مواصفة للدستور الغذائي في الفقرة 8 من مقدمة الإجراءات بشأن وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. ويقدم هذا الدليل إرشادات تفصيلية يقدر أكبر حول الإجراءات الساربة، بشأن تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنص ذي الصلة.

٤- عندما تقرر الهيئة تعديل مواصفة ما أو مراجعتها، تظل المواصفة التي لم تخضع للمراجعة مواصفة الدستور الغذائي المطبقة إلى حين أن تقر الهيئة التعديل في المواصفة أو المواصفة التي خضعت للمراجعة.

#### -3 لأغراض هذا الدليل فإن

التعديل يعني أية إضافة، تغيير أو حذف في نص أو قيم عددي في مواصفة الدستور الغذائي أو النص ذي الصلة، وقد يكون تحريرياً أو موضوعياً، ويتعلق بواحدة أو عدد محدود من المواد في نص الدستور الغذائي. وبوجه خاص، يجوز أن تشمل التعديلات ذات الطابع التحريري ما يلي وإن لم تقتصر عليهما:

- التصويب لخطأ؛
- إدراج ملاحظة هامشية تفسيرية؛
- تحديث الإرشادات المرجعية ذات الأهمية لإقرار، تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص الأخرى ذات التطبيق العام، بما في ذلك الأحكام الواردة في دليل الإجراءات.

ويجوز للهيئة معالجة الصياغة النهائية أو تحديث طرق التحليل وأخذ العينات وكذلك مطابقة الأحكام، بغية الاتساق، مع تلك المضمنة في مواصفات مماثلة أو نصوص ذات صلة أقرتها الهيئة، على ذات النحو المتبع في التعديلات ذات الطابع التحريري، بقدر ما يتعلق بالإجراءات الواردة في هذا الدليل.

المراجعة تعني أية تغييرات في موافقة ما للدستور الغذائي أو نص ذي صلة بخلاف تلك المشمولة بتعريف "التعديل"  
أعلاه.

وتتمتع الهيئة بالسلطة النهائية لتحديد ما إذا كان المقترح يشكل تعديلاً أو مراجعة، وفيما إذا كان التعديل المقترح ذات طابع تحريري أو موضوعي.

٤ - ينبغي عرض المقترنات بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على الهيئة من جانب الجهاز الفرعى المعنى، من جانب الأمانة أو عضو من أعضاء الهيئة في حالة عدم وجود الجهاز الفرعى المعنى أو أنه علق إلى أجل غير مسمى. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تتلقى الأمانة المقترنات قبل وقت كاف (لا يقل عن ثلاثة أشهر) من موعد انعقاد دورة الهيئة التي ستبحث خاللها. وبينجي أن يبين صاحب الاقتراح الأسباب الداعية إلى إجراء التعديل المقترن، كما ينبغي أن يبين ما إذا كان التعديل المقترن قد بحثتا بالفعل التعديل المقترن، ينبغي الهيئة، وقامتا بدراسته. وإذا كانت لجنة الدستور الغذائي المعنية وأو الهيئة قد بحثتا بالفعل التعديل المقترن، ينبغي هندها بيان نتائج دراسة التعديل. وبينجي أن يتراافق المقترن مع وثيقة مشروع (انظر الجزء 2 من إجراءات وضع الموصفات) ما لم تقر اللجنة التنفيذية أو الهيئة خلاف ذلك. بيد أنه لا يلزم إعداد وثيقة مشروع إذا كان التعديل المقترن ذات طابع تحريري.

٥ ٣ مع مراعاة ما تقدم من المعلومات المتعلقة بالتعديل المقترن وفقاً للفقرة (٤) أعلاه نتائج الاستعراض التقىمي الجاري من جانب اللجنة التنفيذية، تقرر الهيئة فيما إذا كان تعديل موافقة أو مراجعتها ضروريا. وإذا كان قرار الهيئة إيجابا، تتخذ واحدة من الإجراءات التالية:

(١) في حالة التعديل ذاتي الطابع التحريري، للهيئة حرية أن تقر التعديل عند الخطوة ٨ من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء 3 من إجراءات وضع الموصفات).

(٢) إذا كان مقترن التعديل هي لجنة من لجان الدستور الغذائي، للهيئة حرية أن تقرر توزيع التعديل المقترن على الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل بحثه مرة أخرى في لجنة الدستور الغذائي الراهنة له. وفي حال تعديل مقترن موافق عليه من جانب إحدى الأجهزة الفرعية، تكون للهيئة أيضا حرية إقرار التعديل عند الخطوة ٥ من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء 3 من إجراءات وضع الموصفات) أو الخطوة ٨ حسبما يكون ملائما، إذا رأت أن التعديل هو ذو طابع تحريري أو موضوعي ولكنها هام لأحكام واردة في مواصفات مماثلة أقرتها عند الخطوة ٨.

(٣) في حالات أخرى، توافق الهيئة على المقترن على أساس عمل جديد، وبمقترن التعديل جهة بخلاف لجنة من لجان الدستور فإن التعديل المقترن ويحال العمل الجديد لدراسته إلى الجهاز الفرعى المعنى لجنة الدستور المناسبة، إذا

كان هذا الجهاز ما زال موجوداً. وفي حال عدم وجود هذا الجهاز التابع للجنة، تحدد الهيئة أفضل السبل لمعالجة العمل الجديد التعديل المقترن.

[تحذف الفقرتان 1 و 2 من "الترتيبيات".]

5 في حالة عند إلغاء الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي أو حلها، أو في حال تعليق لجان الدستور الغذائي إلى أجل غير مسمى، تُبقي الأمانة جميع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة التي وضعتها الأجهزة الفرعية المنبثقة عن لجان الدستور الغذائي المعلقة إلى أجل غير مسمى قيد الاستعراض المستمر وتحدد الحاجة إلى أية تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة، وعلى الأخص التعديلات من النوع المذكور في الفقرة (أ)، (ب)، (ج)، (د) وتلك المذكورة في (ه) إذا كانت ذات طابع تحريري. وإذا بدا أن هناك حاجة ملائمة لتعديل المواصفة. وإذا حدثت الحاجة إلى تعديلات ذات طابع تحريري، ينبغي حينئذ أن تعد الأمانة التعديلات المقترحة لدراستها والموافقة عليها من جانب الهيئة. وإذا حدثت الحاجة إلى تعديلات من النوع المذكور في الفقرة (و) والفقرة (هـ) ذات طابع موضوعي، ينبغي للأمانة، بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المعلقة إذا كان ملائماً، لرئيس اللجنة، إذا أمكن، أن يوافق على الحاجة مثل هذا التعديل، أن تعد ورقة عمل تتضمن الصياغة اللفظية للتعديل المقترن الأسباب الداعية لاقتراح هذه التعديلات والصياغة اللفظية لهذه التعديلات حسماً يكون ملائماً، وطلب التعليقات من أعضاء الهيئة (أ) بشأن الحاجة إلى المضي قدماً في هذه التعديلات (وـبـ) بشأن التعديلات المقترحة نفسها. فإذا كانت غالبية الإجابات التي وردت من أعضاء الهيئة الحكومات الأعضاء إيجابية بشأن الحاجة إلى تعديل المواصفة وبشأن ملاءمة الصياغة اللفظية المقترحة للتعديل أو الصياغة اللفظية البديلة المقترحة، ينبغي عرض المقترن على الهيئة مع طلب الموافقة على تعديل المواصفة العنية لدراسته وإقراره. وفي الحالات التي لا يبدو فيها أن الإجابات لا تقدم حلاً لا خلاف عليه، ينبغي حينئذ إبلاغ الهيئة بذلك ويترك للهيئة أن تحدد أفضل السبل للمضي قدماً في هذا الشأن.

## التعديلات في المبادئ العامة للدستور الغذائي

### الغرض من الدستور الغذائي

-1 الدستور الغذائي هو مجموعة من الموصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة<sup>1</sup> التي أقرت دوليا وتقدم في شكل موحد. وتهدف هذه الموصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. كما يتضمن الدستور الغذائي أحكاما ذات طابع استشاري تصاغ في شكل مدونات ممارسات وخطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها والتي ترمي إلى المساعدة على تحقيق أغراض الدستور الغذائي. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيه وتدعم وضع وارسال التعريف ومتطلبات الأغذية للمساعدة على توفيقها معا، ومن ثم تيسير التجارة الدولية تبعا لذلك.

### نطاق الدستور الغذائي

-2 يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنعة، شبه مصنعة أو خام بغرض التوزيع على المستهلكين. وينبغي أن تضمن المواد التي يتم تصنيعها إلى أغذية، بقدر ما تقتضي ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاما فيما يتعلق بنظافة الأغذية ، المواد المضافة إلى الأغذية ، مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية ، الملوثات ، التوسيم ، والعرض ، طرق التحليل وأخذ العينات ، وتفتيش الواردات وال الصادرات وإصدار شهادات اعتمادها. كما يتضمن أحكاما ذات طابع استشاري في شكل مدونات ممارسات ، خطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها.

### طابع موصفات الدستور الغذائي

-3 مواصفات الدستور الغذائي والنوصوص ذات الصلة لا تحل محل التشريعات الوطنية أو تكون بديلا عنها.  
وتتضمن القوانين والإجراءات الإدارية المعمول بها في كل بلد أحكاما يلزم الامتثال لها.

-4 تتنضم موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية مأمونة وصحية وغير مغشوشة، ويكون توسيعها وعرضها على نحو صحيح. وينبغي

---

<sup>1</sup> تشمل مدونة الممارسات وخطوطاً توجيهية وتوصيات أخرى.

وضع مواصفة الدستور لأي غذاء أو أغذية وفقاً لصيغة مواصفات الدستور السلعية وأن تتضمن، حسبما يكون ملائماً، الأقسام الواردة في هذه الصيغة.

#### مراجعة مواصفات الدستور

٤٥ - تلتزم هيئة الدستور الغذائي، وأجهزتها الفرعية، بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب المقتضى، لضمان اتساقها مع المعرف العلمية المعاصرة والمعلومات الأخرى ذات الصلة واستيعابها لهذه المعرف والمعلومات. وينبغي، إذا اقتضى الأمر، مراجعة أو حذف المواصفة أو النص ذي الصلة وفقاً لإجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة ~~باتباع نفس الإجراءات المعمول بها عند وضع مواصفة جديدة~~. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولاً عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور الغذائي السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

التعديلات على المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية  
في أعمال هيئة الدستور الغذائي

**الأقسام 1-5 [بدون تغيير]**

**6 - إعادة النظر في "صفة المراقب"**

يجوز للمديرين العامين إنهاء صفة المراقب إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير الواردة في القسمين 3 و 4 أعلاه  
المطبقة وقت منح صفة المراقب، أو لأسباب ذات طابع غير عادي، وفقا للإجراءات المحددة في هذا القسم.

[...]

**تعاريف لأغراض الدستور الغذائي**  
[لإدراج في القسم الأول]

الحد الأقصى بحسب الدستور الغذائي لمادة ملوثة في سلعة غذائية أو عافية ما هو التركيز الأقصى لتلك المادة الذي توصي به هيئة الدستور الغذائي كي يكون مسموحاً بها قانوناً في تلك السلعة.

تعني ممارسات التصنيع الحسنة في استخدام المواد المضافة إلى الأغذية أن:

- كمية المواد المضافة إلى الأغذية لا تتجاوز الكمية الالزامية بصورة معقولة لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو الفنية الأخرى المتواخة؛
- كمية الإضافات التي أصبحت مكوناً في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتخيى أن تتحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها تنخفض إلى الحد الممكن بصورة معقولة؛
- المادة المضافة من مرتبة نوعية غذائية مناسبة، وأنها أعدت وتمت مناولتها بنفس الطريقة التي اتبعت للمكون الغذائي. وتتحقق نوعية الرتبة الغذائية بالامتثال للمواصفات لكل وليس كمفرد معيار واحد من حيث السلامة.

## إجراءات النظر في إدراج واستعراض أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

### [للإدراج في القسم الثاني]

#### النطاق

يقصد من موصفات الدستور الغذائيّة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أن تتضمن أحكاماً بشأن الأغذية المعيارية وغير المعيارية في الدستور الغذائيّ.

ويصف النص التالي البيانات والمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى لجنة الدستور الغذائيّة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عند الطلب من اللجنة أن تبدأ عملاً لإضافة أو مراجعة أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات العامة للدستور الغذائيّ بشأن المواد المضافة إلى الأغذية. كذلك يرد تفصيل القرارات اللازمّة لقبول أو رفض المقترنات الجديدة.

ولا تضمن في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية الأحكام بشأن معينات التصنيع (مثل معظم مستحضرات الإنزيمات، معينات التنقية والترشيح، والمذيبات الاستخلاصية).

#### بدء العمل

#### المراجعة

يمكن للجنة المواد المضافة إلى الأغذية أن تراجع أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بعد الطلبات المقدمة من لجان الدستور الغذائيّ، أعضاء الدستور الغذائيّ، أو هيئة الدستور الغذائيّ. وينبغي للجهاز صاحب الاقتراح أن يقدم المعلومات المساعدة لتعديل الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي أن تشمل المعلومات المساعدة المقدمة للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ما يلي، حسبما يكون ملائماً:

- موصفات المواد المضافة إلى الأغذية؛
- موجز لتقييم سلامة المواد المضافة إلى الأغذية الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛
- فئات الأغذية أو فئاتها الفرعية التي يعتزم استخدام الإضافات فيها؛
- بيان الحاجة التقنية/المبررات للإضافة، مع إشارة مرجعية إلى واحد أو أكثر من المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية الواردة في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (القسم 3)؛
- المستويات القصوى لاستخدام مادة مضافة إلى الأغذية في فئات معينة من الأغذية؛

- فيما يتعلق بالتناول اليومي المقبول الرقمي، مستوى أقصى رقمي للاستخدام لكل استخدام محدد، وإن يكن من الملائم، في حالات بعينها، مستوى ممارسات التصنيع الحسنة؛
- فيما يتعلق بإضافات لها تناول يومي مقبول غير محدد أو غير محدود، توصية بإدراج الإضافة في القائمة في الجدول (3) مترافقه مع اقتراحات إضافية للإدراج في الجداولين (1) و(2) للاستخدام في فئات الأغذية المضمنة في الملحق بالجدول (3)، حسبما يكون ملائماً؛
- فيما يتعلق بتناول يومي مسموح "مقبول"، مستوى أقصى رقمي للاستخدام للمستوى المقبول لمعالجة الأغذية أو مستوى ممارسات التصنيع الحسنة، بما يتتسق مع تقييم لجنة الخبراء المشتركة.
- المبررات لمستوى الاستخدام الأقصى من وجهة النظر التقنية، مع بيان، باستخدام الإجراءات المضمنة في الملحق ألف للمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو تقدير التعرض، بأن هذا المستوى يلبي متطلبات السلامة الواردة في القسم 1-3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.
- بيان تسانده براهين بأن المستهلك لن يتعرض للتضليل باستخدامه لهذه الإضافات.

ستتدارس اللجنة جميع التعديلات على المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية التي تقترحها لجان الدستور الغذائي، أعضاء الدستور الغذائي، أو هيئة الدستور الغذائي.

#### الاستعراض

تقوم اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، بصورة منتظمة، باستعراض الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية لأغراض المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وتعديلها حسب الضرورة في ضوء مراجعات لجنة الخبراء المشتركة لتقدير المخاطر أو في ضوء الحاجة التقنية ومبررات الاستخدام.

- إذا قامت لجنة الخبراء المشتركة بتغيير متناول يومي مقبول إلى متناول يومي مقبول مؤقت، يمكن أن تظل أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بدون تغيير إلى حين سحب المتناول اليومي المقبول أو إعادة الوضع الكامل من جانب لجنة الخبراء المشتركة.
- إذا سحبت لجنة الخبراء المشتركة متناول يومي مقبول، ينبغي تعديل أحكام المواد المضافة إلى الأغذية لأغراض المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بإسقاط جميع الأحكام بشأن استخدام الإضافة.

تقدم التوجيهات الإضافية التالية فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة:

- **هوية المواد المضافة إلى الأغذية**

- ينبغي أن تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييم المواد المضافة إلى الأغذية وأن تعطي متناول يومي مقبول رقمي كامل أو غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود")، أو تعتبر مقبولة لاستخدام معين.

- ينبغي أن تعطى المواد المضافة إلى الأغذية رقماً في نظام الترقيم الدولي.

**● التأثير الوظيفي للمواد المضافة إلى الأغذية**

- ينبغي استخدام قائمة التصنيف الوظيفي في نظام أسماء الفئات والترقيم الدولي (CAC/GL 36-1989).

**● الاستخدام المقترن للمواد المضافة إلى الأغذية**

- ينبغي تحديد فئات الأغذية المناسبة من نظام فئات الأغذية (الملحق باء من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية) ومستويات الاستخدام القصوى.

فيما يتعلق بمستوى الاستخدام الأقصى المقبول:

- ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي للمواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت متناولًا يومياً رقمياً مقبولاً. بيد أنه قد يكون من الملائم، في بعض الحالات، الإبلاغ عن مستوى استخدام بوصفه ممارسات تصنيع حسنة.

- فيما يتعلق بإضافة أغذية أعطيت متناولًا يومياً مقبولاً غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود") م ضمن في الجدول (3) من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي أو مستوى ممارسات تصنيع حسنة لأي طلب بإدراج فئة من فئات الأغذية في الملحق بالجدول (3).

- فيما يتعلق ببعض المواد المضافة إلى الأغذية، أبلغ عن متناول يومي مقبول على أساس محدد (مثلاً "الفسفور" بالنسبة للفوسفات؛ "حامض البنزويك" بالنسبة للبنزوات). وحرضاً على الاتساق ينبغي الإبلاغ عن مستوى الاستخدام الأقصى لهذه الإضافات بذات الأساس للإبلاغ عن المتناول اليومي المقبول.

**● مبررات استخدام المواد المضافة إلى الأغذية وال الحاجة التقنية لها**

- ينبغي أن تضمن المعلومات المساعدة استناداً إلى المعايير في القسم 2-3 من ديباجة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

● سلامة استخدام المواد المضافة إلى الأغذية

○ ينبغي أن يضمن، حسبما يكون مناسباً، تقدير المتناول من الاستخدام المقترن للمواد المضافة إلى الأغذية، وفقاً للقسم 1-3 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

● ميررات بأن الاستخدام لن يضلل المستهلك

○ ينبغي تقديم بيان تسانده براهين بأن المستهلكين لن يتعرضوا للتضليل باستخدام الإضافة.

**هل يلبي استخدام المادة المضافة إلى الأغذية معايير القسم 3-2 من ديباجة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؟**

يحدد القسم 3-2 من ديباجة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية المعايير لتبرير استخدام مادة مضافة إلى الأغذية. والالتزام بهذه المعايير ضروري من أجل إدراج مادة مضافة إلى الأغذية في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. فإذا لم يلب استخدام الإضافة هذه المعايير، لن ينظر فيه مرة أخرى ويتوقف العمل في هذا الصدد. وإذا لم تكن المعلومات المقدمة لتبرير استخدام الإضافة غير وافية فيما يتعلق بلجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للتوصى إلى قرار، ستطلب معلومات إضافية عن المبررات التقنية للحاجة لمادة مضافة إلى الأغذية لدراستها في دورة اللجنة القادمة. فإذا لم تقدم هذه المعلومات للدورة التالية للجنة، يتوقف العمل بشأن هذه الأحكام.

**هل تستخدم المادة المضافة إلى الأغذية في الأغذية المعيارية؟**

تطلب اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من لجنة الدستور الغذائي السلعية المعنية تدارس التصنيفات الوظيفية للإضافات، والإضافات، ومبرراتها التقنية بصدق السلعة المعنية وإحالة هذه المعلومات مرة أخرى إلى الدورة القادمة المتاحة. وتوصى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، على ضوء هذه المعلومات، بالظروف المناسبة للاستخدام استناداً إلى مقترنات اللجنة السلعية المعنية.

بيد أنه قد يكون من الملائم للجنة الدستور الغذائي السلعية أن تضع، في بعض الحالات، قائمة للمواد المضافة إلى الأغذية مصحوبة بالتصنيفات الوظيفية ومستويات الاستخدام القصوى المقبولة والتي تحال إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لموافقة عليها وإدراجها، في نهاية الأمر، في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي أن يتسع وضع مثل هذه القوائم للمواد المضافة إلى الأغذية مع المبادئ المطبقة في وضع الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. بيد أنه ينبغي، إلى أقصى حد ممكن، تقييد وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات السلعية. ومن ذلك على سبيل المثال، يمكن إدراج إضافة في مواصفة سلعية إذا دعت الحاجة، لتحقيق تأثير فني لن يتحقق باستخدام إضافات أخرى من ذات الفئة الوظيفية. ويمكن أيضاً إدراج إضافات في مواصفة سلعية إذا دعت الحاجة، استناداً إلى تقدير السلامة، للحد من استخدام الإضافة. وينبغي أن تقدم لجان الدستور الغذائي السلعية للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المبررات لهذه الاستثناءات من أجل دراستها.

وإذا علقت لجنة الدستور الغذائي السلعية، يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تراجع الأحكام المتعلقة بالموصفات السلعية تحت اختصاصات اللجنة المعلقة، حسب المضيقات.

وتنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أي مراجعة مقترحة على ضوء مبادئ البرارات التقنية لاستخدام الإضافة حسبما يرد في القسم 3-2 من ديباجة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتتضمن هذه المراجعات، حال إقرارها من جانب الهيئة، في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

**هل أعطى متناول يومي مقبول غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود")؟**

**نعم – متناول يومي غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود"):**

يقترح إدراج المواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت متناول يومياً مقبولاً غير رقمي، في الجدول (3) من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتقدم الطلبات بشأن استخدام هذه الإضافات في فئات الأغذية الواردة في الملحق بالجدول (3) من طريق اقتراح أحكام للإدراج في الجدولين (1) و(2) من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذه المقترنات وفقاً للمعايير الواردة أدناه في "بحث شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية".

**لا – متناول يومي مقبول رقمي أو مقبول للاستخدام المحدود:**

يقترح إدراج المواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت متناول يومياً رقمياً أو قيمتها باعتبارها مقبولة للاستخدام معين أو أكثر، في الجدولين (1) و(2) من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذه المقترنات وفقاً للمعايير الواردة أدناه في "بحث شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية".

#### **بحث شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية**

تحدد اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوصي بفئات الأغذية الملائمة ومستويات الاستخدام للإدراج في الجدولين (1) و(2) من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتحقيقاً لهذا الغرض، تتدبرس اللجنة المبادئ العامة التالية لإدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين (1) و(2) من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية:

1 – ينظر في المواد المضافة إلى الأغذية التي تشتهر في متناول يومي مقبول رقمي لمجموعة أغذية، باعتبارها مجموعة دون مزيد من القيود على استخدام الإضافات المختلفة فرادى في تلك المجموعة. بيد أنه قد يكون من الملائم، في بعض الحالات، وضع قيود على "استخدام فرادى الإضافات (مثلاً بسبب اهتمامات القيمة العامة)".

2 – ينظر في المواد المضافة إلى الأغذية ذات التصنيفات الوظيفية المتعددة بدون مزيد من القيود على تصنيفاتها الوظيفية.

-3 إجمالاً، تعطى الأفضلية لمستوى الاستخدام الرقبي للاستخدام المقترن للمواد المضافة إلى الأغذية في فئة من فئات الأغذية، مقابل مستوى استخدام أبلغ عنه بوصفه ممارسات تصنيع جيدة. بيد أن الاستثناءات التي أشير إليها تحت عنوان "بدء العمل"، ينبغي أن تأخذها اللجنة بعين الاعتبار على أساس كل حالة على حدة.

-4 عند تحديد مستوى أقصى مقبول لاستخدام إضافة في فئة معينة من فئات الأغذية، تنظر اللجنة في المبررات التقنية للمستوى المقترن وتقدير التعرض وفقاً للقسمين 1-3 و3-2 من ديباجة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وفي حال اقتراح أكثر من مستوى أقصى واحد للاستخدام، وتعدى على اللجنة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن مستوى الاستخدام الأقصى الملائم، ينبغي أن تقدم الوفود المؤيدة والوفود المعارضة لمستوى الاستخدام الأقصى المقترن مبررات إضافية لمستوياتها المقترحة لتلبية أية اهتمامات محددة تشيرها اللجنة، وذلك في الدورة التالية المتاحة، إلى اللجنة لبحثها في دورتها التالية. ولا ينظر بعدها في المقترنات التي لا تسند لها مبررات، ويحال المستوى المقترن الذي قدمت بشأنه مبررات، للموافقة عليه.

-5 ويمكن للجنة، لحل الأسئلة المتعلقة بالعرض الغذائي للمواد المضافة إلى الأغذية، أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة إجراء تقديرات تعرض للإضافات استناداً على مستويات الاستخدام القصوى المقبولة قيد النظر من جانب اللجنة.

-6 تحدد مستويات الاستخدام القصوى المقبولة على النحو الذي ورد وصفه في الأقسام السابقة وتدرج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويمثل كل من هذه المستويات أعلى مستوى للاستخدام الأقصى المقبول في أوسع فئة للأغذية وجدت المبررات لاستخدامه فيها. ويستخدم الهيكل التسلسلي لنظام فئات الأغذية للتبسيط، بقدر الإمكان، من إدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين (1) و(2) من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وفي هذا الصدد:


- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة إلى الأغذية هو لفئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقصى أعلى من، أو مساوياً لتلك في الفئات الفرعية لفئة الأغذية الواسعة والتي أدرجت بالفعل في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع حينها يحل محل أحكام المدرجة من قبل. ويتوقف العمل على هذه الأحكام (إذا كانت مشروعًا مقترحًا أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار استخدام المقترن عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).

- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة إلى الأغذية هو لفئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقل من مستوى للفئات الفرعية من فئة الأغذية الموجودة بالفعل في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الأحكام المدرجة في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية تحدد وفقاً لاتسلاسل نظام فئة الأغذية. ويدرج أعلى مستوى استخدام أقصى في كل فئة فرعية للأغذية، سواء من الأحكام السارية أو من الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع، في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتوقف العمل

بالأحكام السارية التي حل محلها الاستخدام الجديد (إذا كان مشروعًا مقترحًا أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الاستخدام المقترح عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).

- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة إلى الأغذية، جنبا إلى جنب مع الأحكام المدرجة بالفعل في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يمثل الاستخدام في جميع الفئات الفرعية لفئة الأغذية الأوسع، فإن الاستخدام في فئة الأغذية الأوسع سيدرج حينها في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتوقف العمل بالأحكام المدرجة بالفعل (إذا كان مشروعًا مقترحًا أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الأحكام في فئة الأغذية ويتوقف العمل بالأحكام المدرجة بالفعل (إذا كان مشروعًا مقترحًا أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الأحكام في فئة الأغذية الأوسع عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).

**مخطط إجراءات النظر في إدراج واستعراض المواد المضافة إلى الأغذية في مواقف الدستور الغذائي العامة المضافة إلى الأغذية**



## تعديل مبادئ وضع أو اختيار إجراءات أخذ العينات في الدستور الغذائي

### الغرض من طرق أخذ العينات في الدستور الغذائي

صممت طرق الدستور الغذائي للمعاينة لضمان استخدام إجراءات عادلة وسليمة عندما يجري اختبار الأغذية للتأكد من امتثالها لمواصفة معينة من مواصفات الدستور الغذائي السلعية. ويقصد من طرق أخذ العينات أن تستخدم باعتبارها طرقة دولية صممت لتلافي أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية وإدارية وفنية مختلفة على أخذ العينات، وعن تفسيرات متباعدة لنتائج التحليل فيما يتعلق بمجموعات أو شحنات من الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة من مواصفات الدستور الغذائي السارية.

### طرق أخذ العينات

#### أنواع خطط أخذ العينات وإجراءاتها

##### (أ) خطط معاينة العيوب السلعية

تطبق الخطط من هذا النوع عادة على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، تصنيفها من حيث الحجم سوء تصنيف الحجم وغيرها ذلك) والمواد الدخيلة وهي تكون عادة خطط خاصة، ويمكن تطبيق خطط مثل الخطط المضمنة في القسمين 1-3 و4-2 من خطط المعاينة للدستور الغذائي المتعلقة بالأغذية المعبأة مسبقا (AQL 6.5) من الخطوط التوجيهية العامة بشأن أخذ العينات (CAC/GL 50-2004) (ويشار إليها فيما يلي باسم "الخطوط التوجيهية العامة").

##### (ب) خطط معاينة المحتويات الصافية

هذه خطط معاينة هذه الخطط هي تلك التي تطبق على الأغذية المعبأة مسبقا بوجه عام ويقصد منها التأكد من امتثال المجموعات أو الشحنات للأحكام المتعلقة بالمحتويات الصافية. ويمكن تطبيق خطط مثل تلك المضمنة في القسمين 3-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

(ج) خطط أخذ العينات المتعلقة بالمعايير التركيبية

تطبق هذه الخطط عادة على معايير تركيبية محددة تحليليا (مثل فقد خاصية في السكر الأبيض عند التجفيف). وهي تستند بصورة أساسية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معلوم ويمكن تطبيق خطط مثل تلك المضمنة في القسم 4-3 من الخطوط التوجيهية العامة.

(د) خطط أخذ العينات النوعية بشأن الخصائص ذات الصلة بالصحة:

تطبق هذه الخطط عموماً المعتمدة على الظروف المتغيرة، ومن ذلك مثلاً تقدير التلف الميكروبيولوجي، والمنتجات الميكروبية الفرعية أو الملوثات الكيميائية التي تحدث بصورة متقطعة.

تعليمات عامة بشأن اختيار طرق أخذ العينات

(أ) تفضل الطرق الرسمية للمعاينة التي استحدثتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية أو مجموعات الأغذية ويمكن مراجعة هذه الطرق، عند إرفاقها بمواصفات الدستور الغذائي، استخدام مصطلحات أخذ العينات التي أوصى بها الدستور الغذائي.

(أ) تفضل طرق أخذ العينات الوارد وصفها في الخطوط التوجيهية العامة أو الطرق الرسمية التي استحدثتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية أو مجموعات الأغذية. ويمكن كتابة هذه الطرق باستخدام الخطوط التوجيهية العامة عند إرفاقها بمواصفات الدستور الغذائي.

(ب) يمكن، عند اختيار خطط أخذ العينات الملائمة، استخدام الجدول (1) في الخطوط التوجيهية العامة.

(بـ ج) ينبغي للجنة السلع الملائمة التابعة للدستور أن تبين، قبيل وضع أي خطة للمعاينة، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة طرق التحليل وأخذ العينات، التابعة للدستور، ما يلي:

(1) الأساس الذي وضعت في ضوئه معايير الدستور الغذائي السلعية (سواء على أساس أن كل بند من كمية أو نسبة عالية محددة تمثل للأحكام الواردة في المواصفات أو أن يكون الامتثال من متوسط مجموعة العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطي الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسامح حسب مقتضي الحال).

(2) هل يكون هناك أي تفريق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البارامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفيه كل معيار ومن ثم أساس تقدير مطابقة الكمية للمواصفات.

**ج ٥** ينبغي أن تبين التعليمات بشأن إجراءات أخذ العينات ما يلي:

- (1) المقاييس الالزام لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية (اللوط)؛
- (2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة التي أخذت من لوط أو شحنة؛
- (3) التدابير الإدارية لأخذ العينة وتناولتها؛

**ج ٦ هـ** يمكن أن يتضمن بروتوكول أخذ العينات المعلومات التالية:

- (1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض اللوط على أساس العينة؛
- (2) الإجراءات التي ستتخذ في حال المنازعات.

#### الاعتبارات العامة

**(أ)** ينبغي أن تقيم لجنة طرق التحليل وأخذ العينات التابعة للدستور أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المهتمة العاملة في طرق التحليل وأخذ العينات.

**(ب)** يتعين أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع طرق التحليل وأخذ العينات المنصورة في الدستور الغذائي.

**(ج)** ينبغي الاحتياط في طرق الدستور الغذائي للتحليل، لحدوث اختلافات في تركيزات مقاولات الكشف ومواصفاته من بلد آخر.

**(د)** يتعين على طرق الدستور الغذائي للتحليل المستمددة من الأبحاث المنصورة في الدوريات والأطروحات الأكاديمية أو المطبوعات، سواءً أكانت متاحة بسهولة أو متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي تعين، لأسباب أخرى، إدراجها في الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الموحدة لطرق التحليل التي وافقت عليها طرق التحليل وأخذ العينات التابعة للدستور الغذائي.

**(هـ)** ويتعين الاستشهاد بطرق التحليل المطبوعة بوصفها طرق تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كطرق للدستور بالإشارة إلى المرجع الوارد في الدستور الغذائي.

## التعديلات في شكل مواصفات الدستور الغذائي السلعية

### المواد المضافة إلى الأغذية

ينبغي أن يحتوي هذا القسم على أسماء الإضافات المسموح بها والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، حيثما أمكن. وينبغي أن تعد وفقا للتوجيهات الواردة في القسم بشأن إضافات وملوثات الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة إشارة مرجعية عامة إلى الأقسام النظيرة من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية والتي قد ينبع أن تتخذ الشكل التالي:

"تُخضع الأحكام التالية فيما يتعلق بإضافات الأغذية ومواصفاتها حسبما يرد في القسم ... من الدستور الغذائي، لموافقة [قد وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية."

"التصنيف الوظيفي للمادة المضافة إلى الأغذية المستخدم وفقا للجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للدستور المواد المضافة إلى الأغذية في فئة الأغذية XXX [اسم فئة الأغذية] أو مدرجة في الجدول 3 من المواصفات العامة المواد المضافة إلى الأغذية مقبولة للاستخدام في الأغذية التي تتفق مع هذه المواصفة."

وينبغي التوضيح التام للمبررات للاستثناءات من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو المادة المضافة إليها التي تعد ضرورية لتفسيرها فيما يتعلق بالمنتج المعنى، وينبغي أن تقييد حيثما أمكن. وفي الحالات التي تستدعي فيها الضرورة إدراج المواد المضافة إلى الأغذية بصورة صريحة في مواصفة سلعية، ينبغي إعداد أسماء المواد المضافة/التصنيفات الوظيفية المسموح بها والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، حيثما أمكن، وفقا للتوجيهات الواردة في القسم عن المواد المضافة إلى الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة، وقد تتخذ الشكل التالي:

"تُخضع الأحكام التالية فيما يتعلق بالمواد المضافة إلى الأغذية ومواصفاتها حسبما خصمت في القسم ... من الدستور الغذائي، لموافقة [قد وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية."

يلي ذلك الجدولة، على النحو التالي:  
"رقم نظام الترقيم الدولي، اسم المادة المضافة، المستوى الأقصى (نسبة مؤوية أو ملغم/كغم)، مجموعة حسب التصنيفات الوظيفية.

وينبغي في هذا القسم إدراج الأحكام بشأن معينات النكهة والتصنيع.

## الملوثات

### مخلفات المبيدات

ينبغي أن يتضمن هذا القسم، مع ذكر المرجع، أية مستويات لمخلفات {المبيدات تكون قد حددتها هيئة الدستور الغذائي للمنتج المعنى، .

### الملوثات الأخرى:

وعلاوة على ذلك، ينبع أن يتضمن هذا القسم أسماء الملوثات الأخرى،، وحيثما يكون مناسبا، المستوى الأقصى المسموح به في الغذاء، ويمكن أن يتخذ النص الذي يظهر في المعيار الشكل التالي:

”الأحكام التالية المتعلقة بالملوثات ،غير مخلفات المبيدات تخضع لموافقة [وافقت عليها] لجنة المواد المضافة إلى الأغذية والملوثات التابعة للدستور“

ثم يتبع ذلك جدول على النحو التالي

”اسم الملوثات والمستويات القصوى (كنسبة مئوية أو ملجم/كيلوغرام)“.

### ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإفادة التالية:

”ينبغي أن تمثل المنتجات الشمولية بهذه الوصفة للمستويات القصوى لمواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية (CODEX/STAN 193-1995) والحدود القصوى لمخلفات المبيدات والعاقير البيطرية التي حددتها هيئة الدستور الغذائي“.

### التعديلات في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة

يمكن للجان الدستور الغذائي أن تطلب المشورة والتوجيه من اللجان المسؤولة عن المسائل التي تطبق على جميع الأغذية في أي نقطة تقع في نطاق سلطتها.

يجوز للجان الدستور الغذائي المعنية بتوصيم الأغذية، المواد المضافة إلى الأغذية، ملوثات الأغذية، طرق التحليل وأخذ العينات، نظافة الأغذية، التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، نظم تفتيش واردات وصادرات الأغذية وإصدار شهادات اعتمادها، أن ترسي أحكاما عامة بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاصاتها. وتدرج هذه الأحكام في مواصفات الدستور الغذائي السلعية فقط بإشارة مرجعية ما لم تكن هناك حاجة إلى خلاف ذلك.

وتتضمن مواصفات الدستور الغذائي السلعية أقساما عن النظافة العامة، وتوصيم الأغذية وطرق التحليل وأخذ العينات، وينبغي أن تتضمن هذه الأقسام جميع الأحكام ذات الصلة في المعايرة. ولا تدرج أحكام المواصفات العامة للدستور، ومدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية في مواصفات الدستور الغذائي السلعية إلا بالإشارة، ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك. وعندما ترى لجان الدستور الغذائي أن الأحكام العامة لا تسري على مواصفة أو أكثر من المواصفات السلعية، عليها أن تطلب من اللجان المسؤولة الموافقة على التحول عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة العامة، والتوصيم، والمواد المضافة إلى الأغذية وطرق التحليل وأخذ العينات التي تتضمن أحكاما نوعية أو أحكاما تكميلية لمواصفات الدستور الغذائي العامة، إلى لجان الدستور الغذائي المسؤولة في أنساب وقت خالل الخطوات 3 و 4 و 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة الـ ترجى هذه الإحالة تقدم المعايرة إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

وينبغي أن تشير اللجان السلعية والموضوعية إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم شهادات الاعتماد لدى وضع أحكام و/أو توصيات بشأن التفتيش وشهادات الاعتماد، وإجراء أي تعديلات مناسبة على المواصفات، الخطوط التوجيهية والمدونات في نطاق مسؤولية اللجان المختلفة في أسرع وقت مناسب.

**توصيم الأغذية [بدون تغييرات]**

**المواد المضافة إلى وملوثات الأغذية**

ينبغي للجان الدستور الغذائي السلعية أن للجان الدستور السلعية أن تحد قسما عن إضافات الأغذية في كل مشروع مواصفة سلعية وينبغي أن يحتوي هذا القسم على جميع الأحكام في المعايرة ذات الصلة بالإضافة. وينبغي أن يتضمن

القسم أسماء هذه الإضافات التي تعتبر ضرورية من الناحية التقنية أو أنه مسموح بها على نطاق واسع للاستخدام في الأغذية في نطاق مستويات قصوى حيثما كان ملائماً. تفحص المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بغرض إدراج اشارة مرجعية إلى المواصفة العامة. وينبغي أن تحال إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية جميع الاقتراحات بشأن إضافات إلى المواصفة العامة. وتتدارس لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هذه المقترنات للموافقة عليها. وتحال المراجعات ذات الطابع الموضوعي التي وافقت عليها لجنة المواد المضافة إلى الأغذية، مرة أخرى إلى اللجنة السلعية سعياً إلى تحقيق اتفاق عام في الآراء بين اللجانتين في مرحلة مبكرة من إجراءات الخطوة.

فإذا رأت لجنة الدستور الغذائي السلعية أن الإشارة العامة إلى المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تفي بغيرها، ينبغي إعداد مقترن وإحالته إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لدراسته والموافقة عليه. وينبغي أن تقدم لجنة الدستور الغذائي السلعية المبررات لأسباب عدم اعتبار الإشارة العامة إلى المواصفة العامة ملائماً في ضوء معايير استخدام المواد المضافة إلى الأغذية المحددة في ديباجة المواصفة العامة، وعلى الأخص القسم 3.

ينبغي إحالة جميع الأحكام المتعلقة بإضافات وملوثات الأغذية (بما في ذلك العناصر المساعدة على التصنيع) الواردة في مواصفات الدستور الغذائي السلعية إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أو بشأن الملوثات في الأغذية، ويحبد أن يكون ذلك بعدقبل تقديم المواصفات إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي أو قبل أن تدرسها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، وأن ينبع ألا يسمح بأن تؤدي هذه الإحالات إلى تأخير تقدم المعاصفة إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يلزم أن توافق موقعة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على جميع الأحكام فيما يتعلق بالمواد المضافة إلى الأغذية المضمنة في المعاصفات السلعية، استناداً إلى المبررات التقنية التي تقدمها اللجان السلعية وعلى وبناء على توصيات لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأن السلامة عند الاستخدام (المتناول اليومي المقبول والقيود الأخرى) وعلى تقدير المتناول المحتمل والفعلي، حيثما أمكن، من المواد المضافة إلى الأغذية لضمان الاتساق مع المبادئ العامة لاستخدام إضافات الأغذية الديباجة للمبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية.

ينبغي للأمانة، عند إعداد أوراق العمل، عند إحالة قسم المواد المضافة إلى الأغذية من معاصفة سلعية لموافقة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، أن تعد تقديم تقريراً إلى اللجنة بشأن الموافقة على الأحكام المتعلقة بإضافات الأغذية (بما في ذلك معينات التصنيع)، استناداً إلى المبادئ العامة لاستخدام إضافات الأغذية. وينبغي للأحكام المتعلقة بإضافات الأغذية يشمل التصنيفات الوظيفية والمبررات التقنية. وفيما يتعلق بالحالات الاستثنائية حيث تذكر مواد معينة مضافة إلى الأغذية ومستوياتها القصوى، ينبع أيضاً للتقرير أن يبين رقم النظام الدولي للترقيم، المتناول اليومي المقبول الذي حدده لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، المبررات التقنية، المستوى

المقترح فيما إذا كان قد وافق من قبل على المادة المضافة (موافقة مؤقتة) من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

وعندما ترسل الموصفات إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها عند الخطوة 8، ينبغي أن تتضمن بياناً بأن الأحكام "المتعلقة بمواد مضافة وملوثات الأغذية تخضع لموافقة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أو بالملوثات في الأغذية وللإدراج في الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو الموصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية."

ولدى وضع أحكام بشأن إضافات الأغذية، ينبغي للجان الدستور أن تتبع المبادئ العامة لإضافات الأغذية ودبياجة الموصفة العامة لإضافات الأغذية وينبغي تقديم شرح كامل لأي انحراف عن التوصيات الواردة أعلاه.

وعندما توجد لجنة سلعية عاملة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام المواد المضافة في أي موصافة سلعية قيد النظر، وإحالتها إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لموافقة عليها وللإدراجها في الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وعندما تقرر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عدم الموافقة على أحكام مواد مضافة معينة (استخدام الإضافة أو المستوى في المنتج النهائي)، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إحالة القسم قيد النظر مرة أخرى إلى اللجنة السلعية المعنية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية، أو للمعلومات إذا قررت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تعديل الأحكام.

وعندما لا توجد لجنة سلعية عاملة، ينبغي للبلدان لعضو الدستور الغذائي إحالة المقتراحات بشأن أحكام إضافة جديدة أو تعديل الأحكام السارية من أجل الإدراج في الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مباشرة.

وتعني ممارسات التصنيع الجيدة أن:

كمية المواد المضافة إلى الأغذية لا تتجاوز الكمية الازمة بصورة معقولة لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو الفنية الأخرى المتواقة؛

كمية المواد المضافة التي أصبحت عنصراً في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتتحقق أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها تنخفض إلى الحد الممكن بصورة معقولة؛

المواد المضافة من نوعية مرتبة خذائية مناسبة، وأنها أحدث وتمت مناولتها بنفس الطريقة التي أخذ وتناول بها المكون الغذائي. وتحقق نوعية الرتبة الغذائية بالامتثال للموصفات لكل وليس كمفرد واحد من حيث السلامة.

ينقل تعريف ممارسات التصنيع الحسنة أعلاه الوارد في قسم استخدام المواد المضافة إلى الأغذية إلى قسم "التعريف المتعلقة بأغراض الدستور الغذائي"

نظافة الأغذية [دون تغيير]  
طرق التحليل وأخذ العينات [دون تغيير]

**مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي  
المعنية بمخلفات المبيدات**

[لإدراجها في القسم الثالث]

**النطاق**

- 1 تعالج هذه الوثيقة التطبيقات لكل مبدأ من مبادئ تحليل المخاطر من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات بوصفها جهاز إدارة المخاطر ومن جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات بوصفه جهاز تقدير المخاطر وتيسير التطبيق الموحد لمبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي. وينبغي أن تفهم هذه الوثيقة مقتننة مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.

**دور اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات والمجتمع المشترك المعنى بمخلفات المبيدات في تحليل المخاطر**

**التفاعل بين اللجنة والمجتمع المشترك**

- 2 عند معالجة قضايا مخلفات المبيدات في نطاق الدستور الغذائي، فإن تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر هي مسؤولية هيئة الدستور الغذائي واللجنة المعنية بمخلفات المبيدات، في حين أن إجراء تقدير المخاطر هي مسؤولية الاجتماع المشترك المعنى بمخلفات المبيدات.

- 3 تعرف اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات والمجتمع المشترك المعنى بمخلفات المبيدات أن الاتصالات الواجبة بين القائمين على تقدير المخاطر ومدراء المخاطر متطلب أساسي لنجاح إنجاز أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

- 4 ينبغي أن تواصل كل من اللجنة والمجتمع المشترك استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين الجهازين.

5- ينبغي أن تحرص كل من اللجنة والمجتمع المشترك على أن تسفر إسهامات كل منها في عملية تحليل المخاطر عن مخرجات قائمة على أساس علمية وتنسم بالشفافية التامة وموثقة بصورة دقيقة ومتاحة للأعضاء<sup>2</sup> في التوقيت المطلوب.

6- ينبغي أن يواصل الاجتماع المشترك، بالتشاور مع اللجنة، استقصاء تكوين المتطلبات الدنيا من البيانات الضرورية لكي ينجز الاجتماع المشترك تقديرات المخاطر.

7- ينبغي أن تستخدم اللجنة هذه المتطلبات باعتبارها معياراً أساسياً، حسبما يرد في الملحق، عند إعداد قائمة أولوياتها المقدمة للجتماع المشترك. وينبغي أن تنظر أمانة الاجتماع المشترك فيما إذا كانت هذه المتطلبات الدنيا من البيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الاجتماع المشترك.

#### **دور اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات**

8- اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترنات إدارة المخاطر لإقرارها من جانب هيئة الدستور الغذائي.

9- تستند اللجنة في توصياتها بشأن إدارة المخاطر، مثل المستويات القصوى للمخلفات، المقدمة إلى الهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي يؤديها الاجتماع المشترك لكل مبيد من المبيدات وأن تراعي، حيثما يكون ملائماً، العوامل المشروعة الأخرى مثل الارتباط بحماية صحة المستهلكين وتدعم الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

10- في الحالات التي يؤدي فيها الاجتماع المشترك تقديرات للمخاطر وتعتبر اللجنة أو هيئة الدستور الغذائي أن هناك ضرورة لتوجيهه علمي إضافي، يجوز للجنة أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجتماع المشترك لتقديم ما يلزم من توجيه علمي إضافي لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

11- ينبغي أن تراعي توصيات اللجنة بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة الشكوك ذات الصلة حسب وصفها من جانب الاجتماع المشترك.

12- ينبغي أن تقتصر دراسة اللجنة للحدود القصوى للمخلفات على تلك المبيدات التي انتهى الاجتماع المشترك من إجراء تقييم كامل للسلامة.

<sup>2</sup> تقديم وتقييم بيانات مخلفات المبيدات من أجل تدبير المستويات القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف؛ منظمة الأغذية والزراعة، ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات، 170، 2002، ISBN 92-5-104759-6

-13- ينبغي أن تستند توصيات اللجنة إلى النظم الغذائية للأغذية/ النظام العالمي لرصد البيئة المستخدمة لتحديد أنماط الاستهلاك على نطاق عالمي، عند التوصية بالحدود القصوى للمخلفات في الأغذية. وتستخدم النظم الغذائية للأغذية والنظام العالمي لرصد البيئة لتقدير مخاطر التعرض الزمني. ولا تستند حسابات التعرض الحاد إلى هذه النظم الغذائية، وإنما تستند إلى بيانات الاستهلاك المتوفرة التي يقدمها الأعضاء.

-14- ينبغي للجنة، عند تحديد مواصفاتها، أن تبين بوضوح متى تطبق أية اعتبارات تستند إلى عوامل مشروعة أخرى إضافة إلى تقديرات المخاطر والمخلفات القصوى التي يوصى بها الاجتماع المشترك، وتحديد الأسباب لذلك.

-15- ينبغي أن تأخذ اللجنة ما يلي بعين الاعتبار عند إعداد قائمة أولويات المركبات بغية تقييمها من جانب الاجتماع المشترك:

- صلاحيات اللجنة؛
- صلاحيات الاجتماع المشترك؛
- الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي؛
- معايير تحديد أولويات العمل؛
- معايير إدراج المركبات في قائمة الأولويات؛
- معايير اختيار السلع الغذائية التي ستحدد بشأنها حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى الثانية للمخلفات؛
- معايير تقييم المواد الكيميائية الجديدة؛
- معايير عملية ترتيب أولويات المركبات بعرض تقييمها من جانب الاجتماع المشترك؛
- الالتزام بتقديم البيانات الضرورية للتقييم في مواقفها.

-16- ينبغي للجنة، عند إحالة مواد إلى الاجتماع المشترك، أن تقدم معلومات أساسية وأن تحدد بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

-17- يجوز للجنة، عند إحالة مواد إلى الاجتماع المشترك، أن تحيل أيضا طائفه من خيارات إدارة المخاطر سعيا إلى الحصول على توجيه الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الملزمة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار.

-18- تطلب اللجنة من الاجتماع المشترك أن يستعرض أي طرق وخطوط توجيهية تتدارسها اللجنة بشأن تقدير الحدود القصوى للمبيدات.

## دور الاجتماع المشترك المعنى بمخلفات المبيدات

- 19- يتألف الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات من لجنة خبراء منظمة الأغذية والزراعة المختصة بمخلفات المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقدير الأساسية في منظمة الصحة العالمية. والاجتماع المشترك هو جهاز علمي متخصص ومستقل يدعو لعقده المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وفقاً للوائح المعمول بها في كلتا المنظمتين، ويتولى مهمة تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات المبيدات.
- 20- وتسرى وثيقة التوجيه هذه على عمل الاجتماع المشترك في سياق الدستور الغذائي وعلى الأخص فيما يتعلق بطلبات الحصول على المشورة المقدمة من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.
- 21- والاجتماع المشترك مسؤول، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر التي تبني عليها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات، وهيئة الدستور الغذائي في نهاية المطاف، قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلفات استناداً إلى الممارسات الزراعية الحسنة/الاستخدامات المسجلة في حالات معينة، مثل الحدود القصوى الثانوية للمخلفات، استناداً إلى بيانات الرصد.
- 22- يزود الاجتماع المشترك اللجنة بتقديرات المخاطر المرتكزة على العلوم والتي تشمل المكونات الأربع لتقدير المخاطر حسبما حدتها هيئة الدستور الغذائي، وتقديرات السلامة التي يمكن أن تشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في اللجنة. وينبغي أن يواصل الاجتماع المشترك استخدام عمليته لتقدير المخاطر من أجل تحديد المتناول اليومي المسموح به والجرعات الحادة المرجعية، حيثما يكون ملائماً.
- 23- ينبغي أن يحدد الاجتماع المشترك في تقديراته أية معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر على عامة السكان وعلى فئات فرعية من السكان وأية معوقات أمام هذا التطبيق، وإبلاغ اللجنة بهذه المعلومات، وأن يحدد بقدر الإمكان المخاطر المحتملة على السكان الناشئة عن زيادة التعرض المحتملة (عند الأطفال مثلاً).
- 24- يكون الاجتماع المشترك مسؤولاً عن تقييم التعرض للمبيدات. وينبغي أن يسعى الاجتماع المشترك جاهداً لكي يبني تقديراته للتعرض، وبالتالي تقديرات مخاطر النظم الغذائية، على بيانات عالمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. ويمكن، إضافة إلى بيانات أغذية للنظام العالمي لرصد البيئة، استخدام بيانات الرصد ودراسات التعرض. وتستخدم النظم الغذائية للأغذية النظام العالمي لرصد البيئة لتقدير مخاطر التعرض الزمني. ولا تستند حسابات التعرض الحاد إلى هذه النظم الغذائية، وإنما تستند إلى بيانات الاستهلاك المئوية العالمية المتوفرة التي يقدمها الأعضاء.

- 25- ينبغي للجتماع المشترك أن يبلغ اللجنة نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراته للمخاطر. وينبغي للجتماع المشترك، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن يزود اللجنة بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعها في تقدير أية شكوك بشأن تقديره للمخاطر.

- 26- ينبغي للجتماع المشترك أن يبلغ اللجنة أساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديراته للمخاطر.

#### **الملحق : قائمة سياسات إدارة المخاطر التي تستخدمنها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات**

- 1- يعالج هذا الجزء من الوثيقة سياسات إدارة المخاطر التي تتبعها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات عند مناقشة تقديرات المخاطر، التعرض للمبيدات والمقترنات بشأن الحدود القصوى للمخلفات، والتي هي حصيلة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات.

#### **تحديد الحدود القصوى للمخلفات/الحدود القصوى الثانية للمخلفات**

#### **إجراءات اقتراح المبيدات التي تدرج في قوائم أولوية الدستور الغذائي**

- 2- وضعت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات وثيقة سياسات فيما يتعلق بتحديد قائمة أولويات للمبيدات من أجل تقييمها أو إعادة تقييمها من جانب الاجتماع المشترك.<sup>3</sup>.

- 3- قبل النظر في إدراج مبيد من المبيدات في قائمة الأولويات، يجب أن يلبي ما يلي:

- أن يكون متاحاً للاستخدام على أساس منتج تجاري؛
- ولم يقبل للنظر فيه من قبل.

- 4- لتلبية معايير الإدراج في قائمة الأولويات، يجب لاستخدام المبيد أن: تنشأ عنه مخلفات في، أو على ، سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي يشكل وجودها (أو قد يشكل) مصدر قلق بشأن الصحة العامة، وبالتالي تنشأ عنه (أو يحتمل أن تنشأ عنه) مشكلات في التجارة الدولية.

---

<sup>3</sup> معايير عمليات ترتيب أولويات المركبات من أجل التقييم من جانب الاجتماع المشترك، دليل الإجراءات.

5- عند ترتيب أولويات المواد الكيميائية الجديدة من أجل تقييمها من جانب الاجتماع المشترك، تراعى اللجنة المعايير التالية:

- 1 إذا ما كانت المادة الكيميائية تتسم بمخاطر سمية حادة منخفضة و/أو مزمنة على البشر مقارنة مع مواد كيميائية أخرى في تصنيفات اللجنة (مبيدات حشرية، مبيدات فطرية، مبيدات حشائش)؛
- 2 تاريخ تسمية المادة الكيميائية لأغراض التقييم؛
- 3 التزام راعي المركب بتقديم البيانات المساعدة لاستعراض المادة، مع تحديد موعد ثابت لتقديم البيانات؛
- 4 توافر الاستعراضات وتقديرات المخاطر الإقليمية/القطبية، والتنسيق مع قوائم أخرى إقليمية/قطبية؛
- 5 وتحصيص الأولويات للمواد الكيميائية الجديدة، بحيث تخصص 50 في المائة على الأقل للمواد الكيميائية الجديدة إذا أمكن.

6- عند ترتيب أولويات المواد الكيميائية بغرض إعادة التقييم الدوري من جانب الاجتماع المشترك، ستراعى اللجنة المعايير التالية:

- 1 إذا كانت المتناولات و/أو الموجز لبيانات السمية تشير إلى مستوى من اهتمامات الصحة العامة؛
- 2 المواد الكيميائية التي لم تخضع لاستعراض من حيث س بيتها لأكثر من 15 عاماً و/أو لم يكن لها استعراض هام للحدود القصوى للمخلفات لمدة 15 عاماً؛
- 3 سنة إدراج المادة الكيميائية في قائمة المواد الكيميائية المرشحة لإعادة التقييم الدوري - لم يقرر موعدها بعد؛
- 4 موعد تقديم البيانات؛
- 5 ما إذا كانت اللجنة قد أبلغت من جانب حكومة وطنية بأن المادة الكيميائية مصدر الاختلال في التجارة؛
- 6 إذا كانت هناك مادة كيميائية ذات صلة وثيقة ومرشحة لإعادة التقييم الدوري والتي يمكن تقييمها متزامنة؛
- 7 وتوافر توسيم العبوة الحالي الناشئ عن إعادة التقييم الوطنية مؤخراً.

7- حالما يقوم الاجتماع المشترك باستعراض مادة كيميائية، هناك ثلاثة تصورات محتمل حدوثها:

- أن تظل البيانات التي تؤكد الحدود القصوى الحالية السارية للدستور الغذائي قائمة، أو
- أن يوصى بحدود قصوى جديدة للمخلفات أو تعديل الحدود القصوى للمخلفات المعمول بها. وتدخل المقترنات الجديدة أو المعدلة عند الخطوة 3 من إجراءات الدستور الغذائي وتظل الحدود القصوى للمخلفات سارية لما لا يزيد عن أربع سنوات أو

- قدمت بيانات ناقصة لتأكيد أو تعديل حدود قصوى للمخلفات سارية في إطار الدستور الغذائي. ويوصى بسحب حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات. بيد أن المصنع أو البلدان قد تتقدم بالالتزام للجتماع المشترك أو للجنة بتقديم البيانات الضرورية للاستعراض خلال أربع سنوات. ويستمر تطبيق الحدود القصوى للمخلفات في نطاق الدستور الغذائي لفترة لا تزيد عن أربع سنوات إلى حين استعراض البيانات الإضافية. ولا تمنح فترة أربع سنوات أخرى.

### **الحدود القصوى للمخلفات في السلع ذات المصدر الحيواني**

- 8 تدعو الحاجة إلى إجراء دراسات التمثل الغذائي عند حيوانات المزرعة حيثما استعملت المبيدات مباشرة على الحيوانات، على مبني أو حظائر الحيوانات، أو عندما تتبقى كميات كبيرة من المخلفات في المحاصيل أو السلع المستخدمة في علف الحيوانات أو المحاصيل العلفية، أو في أجزاء النباتات التي قد تستخدم في الأعلاف الحيوانية. كما أن دراسات علف حيوانات المزرعة والمخلفات في أعلاف الحيوانات تشكل مصدراً أولاً للمعلومات من أجل تحديد المستويات القصوى للمخلفات في المنتجات الحيوانية.

- 9 وفي حال عدم وجود دراسات وافية، سيتعذر تحديد المستويات القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالسلع ذات المصدر الحيواني. فالمستويات القصوى للمخلفات بالنسبة للأعلاف (والمحاصيل الأولية) لا ينبغي تحديدها في ظل عدم وجود بيانات التحويل الحيواني. وفي حال أن يؤدي تعرض الحيوانات للمبيدات من خلال الأعلاف، على مخلفات في الحد الأدنى للتحويل الرقمي، ينبغي تحديد المستويات القصوى للمخلفات عند حد التقدير الكمي LOQ فيما يتعلق بالسلع الحيوانية. وبينبغي تحديد المستويات القصوى للمخلفات فيما يتعلق بجميع أنواع الثدييات عندما يتصل الأمر بالمبيدات على الأعلاف وبالنسبة لأنواع بعضها (الماشية مثلاً والأغنام) عندما يتعلق ذلك بالمعالجة المباشرة بالمبيدات.

- 10 وفي الحالات التي لا تتفق فيها الحدود القصوى الموصى بها للسلع الحيوانية الناشئة عن المعالجة المباشرة للحيوانات، بغض النظر مما إذا كان الاجتماع المشترك أو لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية قد أوصت بها، مع المخلفات في الأعلاف الحيوانات، تسرى التوصية الأعلى.

### **الحدود القصوى للمخلفات للأغذية أو الأعلاف المصنعة أو الجاهزة**

- 11 وافقت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات على ألا تضع أي حدود قصوى للمخلفات فيما يتعلق بالأغذية والأعلاف المصنعة ما لم تكن حدود قصوى للمخلفات عالية ومنفصلة ضرورية بالنسبة لسلع مصنعة معنية.

### الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالتوابل

- 12 - وافقت اللجنة على أنه بالإمكان تحديد حدود قصوى للمخلفات فيما يتعلق بالتوابل استنادا إلى بيانات الرصد وفقا للتوجيهات التي أرساها الاجتماع المشترك المعنى بمخلفات المبيدات.

### الحدود القصوى للمخلفات للمبيدات الذائبة في الدهون

- 13 - إذا حددت المبيدات باعتبارها "ذائبة في الدهون" بعد مراعاة العوامل التالية، يشار إليها في تعريف المخلفات بأنها "المخلفات ذائبة في الدهون":

- يتم تحديد تسمية المخلفات بأنها "ذائبة في الدهون" استنادا إلى تجزئة المخلفات (حسب التعريف) في العضلات مقابل الدهون في دراسات التمثيل الغذائي ودراسات تغذية الحيوانات، إذا ما توافرت.
- في حالة عدم وجود معلومات مفيدة عن توزيع المخلفات في العضلات والدهون، فمن الأرجح أن تكون المخلفات برقم لوغاريتmic $\log Pow > 3$  مخلفات "ذائبة في الدهون".

- 14 - ويوصى، إذا ما سمحت البيانات، بتحديد اثنين من الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالمبيدات "الذائبة في الدهون": واحد بالنسبة للألبان كاملة الدسم وواحد لدهون الألبان. ولأغراض الإنفاذ، يمكن مقارنة المخلفات في دهون الألبان مع الحدود القصوى للمخلفات في دهون الألبان أو المخلفات في الألبان كاملة الدسم مع الحدود القصوى للمخلفات في الألبان.

### تحديد الحدود القصوى للمخلفات

- 15 - تتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية وضع الحدود القصوى للمخلفات من مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف. ويستخدم الاجتماع المشترك المعنى بمخلفات المبيدات الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن التنبيء بالتناول الغذائي من مخلفات المبيدات (معدلة) (1997)<sup>4</sup>. ويوصي الاجتماع المشترك بحدود قصوى للمخلفات تحدد المخلفات الوسيطة بالتجربة تحت المراقبة فيما يتعلق بالمركبات الخاضعة لاستعراض جديد أو دوري لأغراض المتناول الغذائي. وفي الحالات التي يتجاوز فيها المتناول اليومي المقبول في واحد أو أكثر من النظم الغذائية الإقليمية، يقوم الاجتماع المشترك، عند التوصية بالحدود القصوى للمخلفات، بتوجيه الانتباه إلى هذه الأوضاع موضحا نوع البيانات التي قد تكون مفيدة لمزيد من تنقية تقديرات المتناول الغذائي.

---

<sup>4</sup> برنامج سلامة الأغذية والمعونة الغذائية، 97.7 WHO/FSF/FOS/

- 16- عندما يحدث تجاوز للمتناول اليومي المقبول في واحد أو أكثر من النظم الغذائية الإقليمية، فإن الحدود القصوى للمخلفات لن تقدم إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيد من تدقيق المتناول على المستوى الدولي. فإذا تعذر إجراء مزيد من التدقيق، تسحب الحدود القصوى للمخلفات إلى أن يحين الوقت الذي لا يعد فيه ما تبقى من الحدود القصوى للمخلفات مبعثاً للقلق بشأن المتناول. وينبغي استعراض هذه الإجراءات على فترات منتظمة.

- 17- يقوم الاجتماع المشترك بصورة روتينية حالياً بتحديد الجرعات الحادة المرجعية، حيثما يكون مناسباً، ويبين الحالات التي لا تعتبر فيها الجرعات الحادة المرجعية ضرورية. ولقد قام الاجتماع المشترك، للمرة الأولى في عام 1999، بحساب تقديرات المتناول الغذائي للأجل القصير باتباع نهج يستخدم التقديرات الدولية والقطبية للمتناول للأجل القصير. وتتيح الإجراءات تقدير المخاطر قصيرة الأجل فيما يتعلق بفئات فرعية من السكان، كالأطفال مثلاً. ويوجه الاجتماع المشترك الانتباه إلى الحالات التي يتجاوز فيها المتناول الدولي للأجل القصير الجرعة الحادة المرجعية بالنسبة لسلعة معينة.

- 18- عندما يحدث تجاوز الجرعة الحادة المرجعية لسلعة معينة، فإن الحدود القصوى للمخلفات لن تقدم إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيد من تدقيق المتناول على المستوى الدولي.

- 19- عند إعادة مشروع حدود قصوى للمخلفات ثلاث مرات إلى الخطوة 6، ينبغي للجنة أن تطلب من الاجتماع المشترك فحص بيانات المخلفات من ممارسات زراعية حسنة أخرى مناسبة، والتوصية بالحدود القصوى للمخلفات التي لا تثير أية مشاغل بشأن المتناول الغذائي، إذا أمكن.

- 20- وإذا تعذر إجراء مزيد من التدقيق، تسحب حينها الحدود القصوى للمخلفات. وفي الوقت الحاضر يجري التتحقق من منهجيات أكثر تقدماً، ومن بينها النهج الاحتمالية.

- 21- ويستلزم تقدير المتناول الغذائي للأجل القصير قدرًا كبيرًا من بيانات الاستهلاك الغذائي والتي قلما تتوفر الآن. وتحث الحكومات على استخلاص بيانات الاستهلاك ذات الصلة وتقديم هذه البيانات إلى منظمة الصحة العالمية.

#### استخدام الخطوات 8/5 لوضع الحدود القصوى للمخلفات

- 22- الشروط الأساسية لاستخدام إجراءات الخطوات 8/5

- تعميم الحدود القصوى للمخلفات عند الخطوة 3
- إتاحة تقرير الاجتماع المشترك في صيغة الكترونية في أوائل فبراير/شباط
- عدم تحديد الاجتماع المشترك لأية مشاغل بشأن المتناول.

23- إجراءات الخطوات 8/5 (الوصية بإسقاط الخطوتين 6 و 7 وإقرار الحدود القصوى للمخلفات عند الخطوة 8).

- إذا استوفيت الشروط الأساسية المذكورة أعلاه
- إذا أبدى وفد من الوفود انشغالاً بشأن تقديم حدود قصوى معينة. ينبغي إكمال بيانات استماراة لتحديد المشاغل، توضح بالتفصيل الانشغال جنباً إلى جنب مع وصف للبيانات التي ستقدم لمساندة هذا الانشغال ويح逼د أن يكون ذلك عند الخطوة 3، أو قبل شهر على الأقل من انعقاد اللجنة.
- إذا تسنى لأمانة الاجتماع المشترك أو للجنة معالجة الانشغال في الدورة القادمة للجنة، وبقي موقف الاجتماع المشترك كما هو دون تغيير، تقرر اللجنة ما إذا كان ينبغي تقديم الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8/5.
- إذا لم تتسن معالجة الانشغال في الاجتماع، تقدم الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 5 في دورة اللجنة ويعالج الاجتماع المشترك الانشغال في أقرب وقت ممكن، ولكن ينبغي تقديم الحدود القصوى للمخلفات المتبقية إلى الخطوة 8/5.
- تتدارس الدورة التالية للجنة نتائج نظر الاجتماع المشترك في هذه المشاغل. وإذا بقي موقف الاجتماع المشترك بدون تغيير، تقرر اللجنة فيما إذا كان ينبغي تقديم الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8.

#### **تحديد الحدود القصوى الثانوية للمخلفات**

24- تشير الحدود القصوى الثانوية للمخلفات إلى مخلفات المبيدات أو مادة ملوثة ناشئة عن مصادر بيئية (بما في ذلك الاستخدامات الزراعية السابقة) بخلاف استخدام المبيد أو المادة الملوثة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على السلعة المعنية. والتركيز الأقصى لمخلفات المبيدات هو ما توصي به هيئة الدستور الغذائي باعتباره مسموحاً به قانونياً أو يعترف به باعتباره مقبولاً في، أو على، الأغذية أو السلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية.

25- المواد الكيميائية التي تستوجب حدوداً قصوى ثانوية للمخلفات، في الأرجح، هي مواد تبقى موجودة في البيئة لفترات زمنية طويلة بعد توقف استعمالها وينتظر أن تحدث في الأغذية أو الأعلاف بمستويات تبعث على القلق بقدر يستوجب الرصد.

26- يلزم توافر جميع بيانات الرصد الهامة والجغرافية التمثيلية (بما في ذلك نتائج المخلفات الصفرية) لإعطاء تقديرات مقبولة لتغطية التجارة الدولية. واستحدث الاجتماع المشترك استماراة موحدة للإبلاغ عن بيانات<sup>5</sup> رصد مخلفات المبيدات.

<sup>5</sup> تقديم وتقييم بيانات مخلفات المبيدات من أجل تقدير المستويات القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف، ودراسة الانتاج النباتي ووقاية النباتات رقم 170 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، 2002، الرقم العالمي 6-104759-92-5

-27- يقوم الاجتماع المشترك بمقارنة توزيع البيانات فيما يتعلق بالنسب المئوية المحتملة للاختلالات التي قد تحدث في حال اقتراح حدود قصوى ثانوية لمخلفات معينة على اللجنة.

-28- بالنظر إلى التناقض التدريجي للمخلفات، تعمد اللجنة كل خمس سنوات، إذا أمكن، إلى تقييم الحدود القصوى الثانوية للمخلفات القائمة، استناداً إلى إعادة التقييم التي يجريها الاجتماع المشترك.

-29- وافقت اللجنة بوجه عام، في دورتها الثلاثين، على العناصر المحتملة للإدراج في مجموعة من المعايير من أجل تقدير الحدود القصوى الثانوية للمخلفات، في حين وافقت أيضاً على ألا تبدأ دراسة كاملة لوضع المعايير.

#### إجراءات الاستعراض الدوري

-30- وافقت اللجنة على إجراءات الاستعراض الدوري، التي أيدتها هيئة الدستور الغذائي وأرفقت بقائمة الحدود القصوى للمخلفات التي تعد لكل دورة من دورات اللجنة. وتوزع هذه الحدود القصوى للمخلفات لدى الدستور الغذائي، التي أكدتها الاجتماع المشترك، على الأعضاء والمنظمات المهتمة لإبداء التعليقات.

#### حذف الحدود القصوى للمخلفات لدى الدستور الغذائي

-31- تطرح كل سنة مركبات جديدة. وكثيراً ما تكون هذه المركبات مبيدات جديدة أكثر أماناً من تلك المتداولة حينها. وبالتالي لا تحظى المركبات القديمة بالدعم أو تتوقف الصناعة عن إنتاجها، ومن ثم يمكن حذف حدود الدستور الغذائي السارية بالنسبة لمخلفات المبيدات.

-32- إذا وردت معلومات فيما بين دورتين للجنة بأن مركب معينة لم يعد يحظى بالدعم، يتم تقاسم هذه المعلومات خلال الدولة الأولى التالية ( $t=0$ ). ويكون المقترح هو بحذف الحدود القصوى للمخلفات السارية في الدورة التالية (سنة  $t=0+1$ ).

-33- وقد يحدث أحياناً عدم دعم مركبات ما في الدستور الغذائي، ولكنها تحظى بالدعم في نخبة من البلدان. فإذا لم تكن هناك تجارة دولية في السلع التي تحتوي على مركبات نشطة، فإن اللجنة لا تضع أية حدود قصوى للمخلفات.

#### الحدود القصوى للمخلفات وطرق التحليل

-34- تحتاج اللجنة إلى البيانات والمعلومات لإجراء تقييماتها. ومن بين هذه طرق التحليل. وينبغي أن تشمل الطرق طرقاً متخصصة تستخدم في التجارب الخاضعة للمراقبة وطرق الإنفاذ.

-35- إذا لم تتوافر طرق لإنفاذ الحدود القصوى للمخلفات بشأن مركب معينة، لا تحدد اللجنة أية حدود قصوى للمخلفات.

**مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي  
المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية**

[للإدراج في القسم الثالث]

**1 - الغرض – النطاق**

1- الغرض من هذه الوثيقة هو تحديد مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

**2 - الأطراف المعنية**

2- حددت مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي مسؤوليات الأطراف المختلفة المعنية. تقع مسؤولية تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العقاقير البيطرية على عاتق هيئة الدستور الغذائي وجهازها الفرعى، أي لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، في حين أن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن تقدير المخاطر.

3- تتولى اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، وفقا لصلاحياتها، المسؤوليات التالية فيما يتعلق بمخلفات العقاقير البيطرية :

- (أ) تحديد الأولويات بشأن النظر في مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛
- (ب) التوصية بالحدود القصوى للمخلفات فيما يتصل بهذه العقاقير البيطرية؛
- (ج) وضع ما قد يلزم من مدونات الممارسات؛
- (د) بحث ما إذا كانت طرق أخذ العينات والتحليل الموجودة كافية لتحديد مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

4- تستند اللجنة في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة إلى الهيئة، إلى تقديرات مخاطر العقاقير البيطرية في علاقتها بالحدود القصوى المقترحة للمخلفات، التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة.

5- اللجنة مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترنات إدارة المخاطر لإقرارها من جانب هيئة الدستور الغذائي.

6- لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن تقديم المشورة العلمية المستقلة، وتقدير المخاطر والتي تبني عليها اللجنة قراراتها بشأن إدارة المخاطر. وتساعد لجنة الخبراء المشتركة اللجنة بتقييمها للبيانات العلمية المتوفّرة عن العقاقير البيطرية التي حددت أولوياتها اللجنة. كذلك تقدّم لجنة الخبراء المشتركة المشورة مباشرة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وإلى الحكومات الأعضاء.

7- تقوم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية باختيار خبراء علميين من لجنة الخبراء المشتركة على نحو يتسم بالشفافية وبموجب لوائحها بشأن لجان الخبراء على أساس الكفاءة والخبرة العلمية والتجربة في مجال تقييم المركبات المستخدمة كعقاقير بيطرية، وعلى أساس استقلاليتهم فيما يتعلق بالمصالح المرتبطة بهذه العقاقير، مع مراعاة التمثيل الجغرافي، حيثما أمكن.

### 3- إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بمختلفات العقاقير البيطرية

8- ينبغي أن تتبع إدارة المخاطر نهجاً منظماً يشمل ما يلي:

- الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر؛
- تقييم خيارات إدارة المخاطر؛
- رصد واستعراض ما اتخذ من قرارات.

9- ينبغي أن تستند القرارات إلى تقديرات المخاطر وأن تراعي، حيثما يكون ملائماً، العوامل المشروعة الأخرى التي تهم حماية صحة المستهلكين والممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ<sup>6</sup>.

#### 3-1 الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

10- تشمل هذه المرحلة الأولى من إدارة المخاطر الآتي:

- إرساء سياسات تقدير المخاطر من أجل إجراء تقديرات المخاطر؛
- تحديد مشكلة ما لسلامة الأغذية؛
- تحديد ملامح أولية للمخاطر؛
- ترتيب درجة مصدر الخطر فيما يتعلق بأولوية تقدير المخاطر وإدارة المخاطر؛
- التكليف بإجراء تقدير المخاطر؛
- ومراعاة نتائج تقدير المخاطر

<sup>6</sup> بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع قرارات الدستور الغذائي ومدىأخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار، مرفق دليل إجراءات الدستور الغذائي.

### 1-1-3 سياسات تقدير المخاطر لإجراء تقدير المخاطر

- 11 تتضمن سياسات تقدير المخاطر لتحديد الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية، التي أرستها هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات كل من اللجنة المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية ولجنة الخبراء المشتركة وتفاعلهما مع المبادئ الأساسية والتوقعات من تقييمات لجنة الخبراء المشتركة.

### 2-1-3 وضع قائمة الأولويات

- 12 تحدد اللجنة، بمساعدة الأعضاء، العاقاقير البيطرية التي قد تكون مبعث مشكلة بالنسبة لسلامة المستهلكين وأو تنطوي على احتمالات تأثير معاكس على التجارة الدولية. وتضع اللجنة قائمة أولويات للتقديرات من جانب لجنة الخبراء المشتركة.

- 13 بغية إدراج عقار بيطري في قائمة الأولوية، ينبغي أن يستوفي العقار بعض أو جميع المعايير التالية:

- اقترح أحد الأعضاء المركب لتقييمه؛
- أرسى أحد الأعضاء ممارسات بيطرية حسنة فيما يتعلق بالمركب؛
- المركب ينطوي على احتمالات التسبب في مشكلات صحة عامة وأو في التجارة الدولية؛
- المركب متوافر كمنتج تجاري؛
- هناك التزام بإتاحة ملف عنه.

- 14 وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار حماية المعلومات السرية وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب من حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة - القسم 7 : حماية المعلومات غير المعلنة - المادة 39، وبذل كافة الجهود لتشجيع استعداد الجهات الراعية على تقديم البيانات لأغراض إجراء التقدير من جانب لجنة الخبراء المشتركة.

### 3-1-3 تحديد الملائم الأولية للمخاطر

- 15 يطلب عضو (أعضاء) إدراج العقار البيطري في قائمة الأولويات. وينبغي أن تقدم المعلومات المتوفرة لتقييم الطلب مباشرة من العضو (الأعضاء) أو من الجهة الراعية. ويوضع العضو الذي قدم الطلب (الأعضاء) ملائم أولية للمخاطر، مستخدماً نموذج المعايير المضمن في الملحق.

- 16 تتدارس اللجنة الملائم الأولية للمخاطر وتتخذ قرارها بشأن ما إذا كان العقار البيطري سيدرج، أو لا يدرج، في قائمة الأولويات.

### 4-1-3 ترتيب درجة مصدر الخطر فيما يتعلق بأولوية تقدير المخاطر وإدارة المخاطر

- 17 تشكل اللجنة مجموعة عمل مخصصة مفتوحة العضوية لجميع أعضائها والمراقبين، لتقدم توصيات بشأن العاقاقير البيطرية التي ستدرج (أو التي يتم إسقاطها) من قائمة أولويات العاقاقير البيطرية لغرض تقاديرها من جانب

لجنة الخبراء المشتركة. وتتدارس اللجنة هذه التوصيات قبل الموافقة على قائمة الأولويات، مع مراعاة القضايا المعلقة مثل المتناول اليومي المقبول و/أو الحدود القصوى للمخلفات. وينبغي أن تحدد اللجنة، في تقريرها، الأسباب الكامنة وراء اختيارها والمعايير المستخدمة في تحديد درجة الأولوية.

18- قبل وضع حدود قصوى لمخلفات العقاقير البيطرية الجديدة التي لم تقييمها لجنة الخبراء المشتركة من قبل، يرسل اقتراح بشأن هذا العمل إلى هيئة الدستور الغذائي مع طلب الموافقة باعتباره عملاً جديداً وفقاً لمعايير مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

### 5- التكليف بإجراء تقدير المخاطر

19- بعد موافقة هيئة الدستور الغذائي على قائمة أولويات العقاقير البيطرية باعتبارها عملاً جديداً، تحيل اللجنة القائمة إلى لجنة الخبراء المشتركة مشفوعة باللاماح الأولية المحددة للمخاطر، إضافة إلى التوجيهات المحددة بشأن طلب قيام لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر. ويمضي بعدها خبراء لجنة الخبراء المشتركة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قدماً في تقدير المخاطر المرتبطة بهذه العقاقير البيطرية، استناداً على الملف المقدم و/أو كافة المعلومات العلمية الأخرى المتاحة.

### 6- تدرس نتائج تقدير المخاطر

20- عند انتهاء لجنة الخبراء المشتركة من إجراء تقدير المخاطر، يعد تقرير تفصيلي للدورة التالية للجنة للنظر فيه. ويبين هذا التقرير بوضوح الخيارات التي اتخذت أثناء تقدير المخاطر فيما يتعلق بالشكوك العلمية ودرجة الثقة في الدراسات المقدمة.

21- ويجوز للجنة الخبراء المشتركة، إذا لم تكن البيانات كافية، أن توصي بحدود قصوى مؤقتة للمخلفات على أساس متناول يومي مقبول باستخدام اعتبارات سلامة إضافية<sup>7</sup>. فإذا تعذر على لجنة الخبراء المشتركة أن تقترح متناول يومياً مقبولاً و/أو حدوداً قصوى للمخلفات نتيجة عدم وجود البيانات، ينبغي أن يبين تقريرها بوضوح التغرات والإطار الزمني الذي ينبغي أن تقدم فيه البيانات، سعياً إلى إتاحة الفرصة للأعضاء لاتخاذ القرار المناسب بشأن إدارة المخاطر.

22- وينبغي أن تناح تقارير التقدير من لجنة الخبراء المشتركة عن العقاقير البيطرية المعنية في وقت كاف قبل اجتماع اللجنة للسماح بإجراء دراسة متأنية من جانب الأعضاء. وإذا تعذر ذلك، في حالات استثنائية، ينبغي إتاحة تقرير مؤقت.

<sup>7</sup> تعريف "حد الدستور الغذائي الأقصى لمخلفات العقاقير البيطرية"، دليل إجراءات الدستور

-23 ينبعى للجنة الخبراء المشتركة، إذا اقتضت الضرورة، أن تقترح خيارات مختلفة لإدارة المخاطر. وتبعاً لذلك، ينبعى للجنة الخبراء المشتركة أن تعرض، في تقريرها، خيارات مختلفة لإدارة المخاطر لتدارسها اللجنة. وينبعى أن يميز شكل التقرير بصورة واضحة بين خيارات تقدير المخاطر وتقييم إدارة المخاطر.

-24 ويجوز للجنة أن تطلب إيضاحات إضافية من لجنة الخبراء المشتركة.

-25 ينبعى أن توثق بوضوح، في تقارير لجنة الخبراء المشتركة، الأسباب والمناقشات والاستنتاجات (أو عدمها) بشأن كل خيار من الخيارات التي جرى استعراضها. كما ينبعى التوثيق الكامل لقرار إدارة المخاطر الذي اتخذته (أو لم تتخذه) لجنة الخبراء المشتركة.

### 3-2 تقييم خيارات إدارة المخاطر

-26 تمضي اللجنة قدماً في التقييم النقدي المقترنات لجنة الخبراء المشتركة بشأن الحدود القصوى للمخلفات. ويمكن أن تنظر في عوامل مشروعة أخرى تهم حماية الصحة والممارسات التجارية العادلة في إطار تحليل المخاطر. ووفقاً للبيان الثاني للمبادئ، ينبعى مراعاة معايير دراسة العوامل الأخرى. وهذه العوامل المشروعة الأخرى هي تلك التي اتفق عليها خلال الدورة الثانية عشرة للجنة<sup>8</sup> والتعديلات اللاحقة التي أدخلتها اللجنة.

-27 وللجنة إما أن توصي بالحدود القصوى للمخلفات حسبما اقترحتها لجنة الخبراء المشتركة، أو أن تعدها مع مراعاة عوامل مشروعة أخرى، أو أن تنظر في تدابير أخرى، أو أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في تقييم المخلفات للعقاقير البيطرية قيد الدراسة.

-28 ينبعى إيلاء اهتمام خاص لتواجد الطرق التحليلية المستخدمة في كشف المخلفات.

### 3-3 رصد واستعراض القرارات التي اتخذت

-29 يجوز للأعضاء أن يطلبوا استعراض القرارات التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبعى اقتراح العقاقير البيطرية من أجل الإدراج في قائمة الأولويات. وبوجه خاص، يمكن أن يكون استعراض القرارات ضرورياً إذا شكلت أية صعوبات عند تطبيق الخطوط التوجيهية لوضع برنامج تنظيمي لرقابة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (CAC/GL 16-1993).

-30- ويجوز للجنة أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي معارف علمية جديدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتقدير المخاطر وتعلق بالقرارات التي اتخذت بالفعل، بما في ذلك الحدود القصوى للمخلفات التي تم وضعها.

-31- وينبغي إعادة النظر في سياسات تقدير المخاطر فيما يتعلق بالحدود القصوى للمخلفات استناداً على قضايا جديدة وخبرات تتصل بتحليل مخاطر العقاقير البيطرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن التفاعل مع لجنة الخبراء المشتركة مسألة أساسية. ويجوز إجراء استعراض للعقاقير البيطرية المدرجة في جداول أعمال سابقة للجنة الخبراء المشتركة والتي لم يوصَ بشأنها بأي متناول يومي مقبول أو حدود قصوى للمخلفات.

#### **4- الإبلاغ عن المخاطر في سياق إدارة المخاطر**

-32- وفقاً لمبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي، ينبغي أن تعمل اللجنة، بالتعاون مع لجنة الخبراء المشتركة، على ضمان أن تتسم عملية تحليل المخاطر بالشفافية التامة والتوثيق الدقيق وأن تكون النتائج متاحة للأعضاء في الوقت المطلوب. وتعترف اللجنة بأن الاتصالات بين القائمين على تقدير المخاطر ومدراء المخاطر جوهري لنجاح أنشطة تحليل المخاطر.

-33- حرصاً على شفافية عملية التقدير في لجنة الخبراء المشتركة، تقدم اللجنة بتعليقاتها بشأن الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقدير التي تقوم بصياغتها أو نشرها لجنة الخبراء المشتركة.

#### **الملحق: نموذج المعلومات الضرورية لترتيب الأولويات من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية**

##### **المعلومات الإدارية**

- 1- العضو (الأعضاء) مقدم الطلب بإدراج العقار البيطري
- 2- أسماء العقاقير البيطرية
- 3- الأسماء التجارية
- 4- الأسماء الكيميائية
- 5- أسماء وعناوين المنتجين الأساسيين

##### **الغرض، النطاق والمبررات**

- 6- تحديد قضية سلامة الأغذية (المخلفات مصدر الخطر)
- 7- التقدير مقابل معايير الإدراج في قائمة الأولويات

عناصر ملامح المخاطر

- 8 مبررات الاستخدام
- 9 نمط الاستخدام البيطري
- 10 السلع التي تستلزم حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات

احتياجات تقدير المخاطر والأسئلة الموجهة للقائمين على تقدير المخاطر

- 11 تحديد إمكانية إجراء مثل هذا التقييم في إطار معقول
- 12 طلب محدد موجه للقائمين على تقدير المخاطر

المعلومات المتوفرة<sup>9</sup>

- 13 البلدان التي سجلت فيها العاقاقير البيطرية
- 14 حدود قصوى للمخلفات قطرية/إقليمية أو أي تفاوت مباح آخر يجري تطبيقه
- 15 قائمة البيانات (الصيدلية، السمية، التمثيل الغذائي، استنفاد المخلفات، طرق التحليل) المتوفرة

الحدود الزمني

- 16 الموعد الذي تقدم فيه البيانات إلى لجنة الخبراء المشتركة

<sup>9</sup> ينبغي للأعضاء، عند إعداد ملامح أولية للمخاطر، أن يراعوا متطلبات البيانات المحدثة ليتسنى إجراء تقييم عقار بيطري من أجل تحديد المتناول اليومي المقبول والحدود القصوى للمخلفات، التي تنشرها لجنة الخبراء المشتركة.

## سياسات تقدير المخاطر من أجل تحديد الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

### [للإدراج في القسم الثالث]

#### دور لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

- 1 لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، هي جهاز متخصص علمي مستقل يدعو إلى انعقاده كل من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية وفقاً للوائح كل من المنظمتين، وتوكيل إليه مسؤولية تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.
- 2 ينطبق هذا الملحق على عمل لجنة الخبراء المشتركة في سياق الدستور الغذائي وخاصة في علاقته بطلبات الحصول على المشورة التي ترد من لجنة الخبراء المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.
- (أ) تزود لجنة الخبراء المشتركة اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية بتقديرات المخاطر المرتكزة على العلوم والتي تجريها وفقاً لمبارئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي وتشمل الخطوات الأربع لتقدير المخاطر. وينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير المخاطر لتحديد المتناول اليومي المقبول واقتراح الحدود القصوى للمخلفات.
- (ب) ينبغي أن تأخذ لجنة الخبراء المشتركة بعين الاعتبار جميع البيانات العلمية المتوافرة لتحديد تقديرها للمخاطر. وينبغي أن تستخدم، إلى أقصى حد ممكن، المعلومات الكمية المتوافرة وكذلك المعلومات النوعية.
- (ج) يجب أن تقوم لجنة الخبراء المشتركة بالإبلاغ عن أي معوقات وشكوك وافتراضات أثرت على تقدير المخاطر.
- (د) ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة اللجنة بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر على عامة السكان وعلى الأخص على الفئات الفرعية من السكان، وعواقب الصحة العامة وأي معوقات ترتبط بذلك، كما ينبغي أن تحدد المخاطر التي تتعرض لها مجموعات بعينها من السكان ممن يتسمون بدرجة عالية محتملة من الضعف (كالأطفال مثلاً).
- (هـ) ينبغي أن يبني تقدير المخاطر على تصورات واقعية للتعرض للمخاطر.
- (و) عندما يستخدم عقار بيطري في الطب البيطري وكمبيده معاً، ينبغي إتباع نهج متوافق بين لجنة الخبراء المشتركة والمجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات.

(ن) ينبغي أن تحدد الحدود القصوى للمخلفات، والتي تتفق مع المتناول اليومي المقبول، لجميع الأنواع استنادا على أرقام الاستهلاك المناسبة. وعند طلب اللجنة، يمكن النظر في توسيع نطاق الحدود القصوى للمخلفات بين الأنواع إذا ما تتوفر البيانات الملائمة.

### حماية البيانات

-3 بالنظر إلى أهمية الملكية الفكرية في سياق تقديم البيانات لأغراض التقييم العلمي، أرست لجنة الخبراء المشتركة إجراءات تغطي سرية بيانات معينة. وتمكن هذه الإجراءات الجهة الراعية من إعلان البيانات التي تعتبر سرية. وتشمل الإجراءات مشاورات رسمية مع الجهة الراعية.

### صياغة نتائج تقدير المخاطر على صورة حدود قصوى للمخلفات

-4 لابد من تحديد الحدود القصوى للمخلفات للأنسجة الحيوانية المستهدفة (العضلات، مثلا، والدهون، أو الدهون والجلد، الكلى، الكبد)، وسلح غذائية معينة (كالبيض مثلا والألبان والعسل) التي يكون مصدرها أنواعاً حيوانية مستهدفة تعطى عقاراً بيطررياً وفقاً للممارسات البيطرية الحسنة.

-5 لكن إذا كانت مستويات المخلفات في الأنسجة المستهدفة المختلفة متباعدة للغاية، يطلب من لجنة الخبراء المشتركة أن تنظر في وضع حدود قصوى للمخلفات لاثنين منها كحد أدنى. وفي هذه الحالة، يحذّر تحديد حدود قصوى للمخلفات بالنسبة للعضلات أو الدهون ليتسنى رقابة سلامة الذبائح المتداولة في التجارة الدولية.

-6 عندما يرتبط حساب الحدود القصوى للمخلفات لتكون متفقة مع المتناول اليومي المقبول، مع فترة انقطاع مطولة، ينبغي أن تصف لجنة الخبراء المشتركة الأوضاع بصورة جلية في تقريرها.

التعديلات في مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية  
لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات وملوثات الأغذية

**القسم 1 – النطاق**

(1) تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وبالنسبة للمسائل التي يتعدّر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فإن هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دولياً، حسبما وافقت عليها الهيئة.

(2) وينبغي فهم هذه الوثيقة مقترنة مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.

**القسم 2 – اللجنـة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذـية ولـجـنةـ المعـنيةـ بـملـوثـاتـ الأـغـذـيةـ اللـجـنةـ المعـنيةـ بـإـضـافـاتـ الأـغـذـيةـ وـمـلـوثـاتـ الأـغـذـيةـ ولـجـنةـ الـخـبـراءـ المشـتـرـكـةـ المعـنيةـ بـالـمـوـادـ المـضـافـةـ إـلـىـ الأـغـذـيةـ**

(3) تعرف اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولللجنة المعنية بملوثات الأغذية للجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

(4) ينبغي أن تواصل كل من لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين.

(5) ينبغي أن تحرص كل من لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان إشراك جميع الأطراف المهمة في إسهاماتهم في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون

شفافة وموثقة على نحو واف. وفي حين ينبغي احترام الاهتمامات المشروعة بالحفظ على السرية، فإنه ينبغي إتاحة الوثائق، وبناء على الطلب، في الوقت المناسب لجميع الأطراف المهمة.

(6) ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كي تؤدي لجنة الخبراء المشتركة تقديرات المخاطر. وتستخدم لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية هذه المعايير عند إعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وبينجي أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.

القسم 3 – اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بملوثات الأغذية للجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية

(7) لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية مسؤولة لجنة إضافات الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترنات إدارة المخاطر لإقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

(8) تستند لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية في توصياتهما بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي تؤديها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات السلامة<sup>10</sup>، للمواد المضافة إلى الأغذية والسميات التي تحدث طبيعياً والملوثات في الأغذية.

(9) في الحالات التي تؤدي فيها لجنة الخبراء المشتركة تقديرات السلامة وقررت لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة لتوجيهه علمي إضافي، يجوز للجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

<sup>10</sup> يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مركبات علمية تتتألف من الآتي: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيميائي، بيولوجي أو مادي من دراسات علف الحيوان والاعتبارات العلمية الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعوامل السلامة لتحديد المتناول اليومي المسموح به أو المتناول المقيد، (3) ومقارنة المتناول اليومي المسموح به أو المتناول المقيد مع التعرض المحتمل لعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتتوفر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية).

- (10) توصيات لجنة المواد المضافة إلى الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالمواد المضافة إلى الأغذية ينبغي أن تهتمي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامه بشأن المواد المضافة إلى الأغذية.
- (11) توصيات لجنة المواد المضافة إلى الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً ينبغي أن تهتمي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامه بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.
- (12) توصيات لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية ينبغي أن تستند إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ.
- (13) توصيات لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي وصفتها لجنة الخبراء المشتركة.
- (14) توافق لجنة إضافات وملوثات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الإضافات التي (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمي للمخاطر بشأنها.
- (15) توافق لجنة إضافات وملوثات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية فقط على تلك الملوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقييراً كمياً للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستوى الملوثات في الأغذية من خلال خطط أخذ العينات وطرق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وينبغي للجنة المواد المضافة إلى الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.
- (16) تأخذ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات وملوثات الأغذية بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما قدرتها

لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

(17) ينبغي للجنة إضافات وملوثات الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقترنات المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل وأخذ العينات، وعن توزيع تركيز الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما في ذلك التعرض التغذوي، حسبما تقتضى الضرورة من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمشورتها المقدمة للجنة المواد المضافة إلى الأغذية.

(18) ينبغي للجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية للجنة إضافات الأغذية، عند تحديد الوصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، أن تبينا بوضوح عند تطبيق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبارئ، إضافة إلى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامهما بذلك.

(19) يشمل إبلاغ المخاطر من لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات الممارسات بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

(20) تأخذ لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بعين الاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة :

- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافي الممارسات التجارية غير العادلة؛
- اختصاصات لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة ومعايير تحديد أولويات العمل؛
- نوعية وكمية وكفاية توافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية؛
- احتمالات الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛

- تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
- احتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
- العمل الذي اضطاعت به بالفعل منظمات أخرى.

(21) ينبعى للجنة المواد المضافة إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية للجنة إضافات الأغذية، عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدما معلومات أساسية وأن تشرحا بوضوح أسباب الطلب عندما تسميان مواد كيميائية لغرض التقييم.

(22) يجوز للجنة المواد المضافة إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية للجنة إضافات الأغذية أن تحيلا أيضا مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

(23) تطلب لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي طرق وخطوط توجيهية تتدارسها لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية من أجل تقدير مستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا. ويجوز للجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية أن تقدما بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ طريقة أو خطوط توجيهية في عمل لجنة المواد المضافة إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية.

القسم 4 - لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

(24) لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر الذي تستند إليه قرارات لجنة المواد المضافة إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية، وفي نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائي، بشأن إدارة المخاطر.

(25) ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، أخذًا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

(26) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة الماء المضاف إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية بتقدير المخاطر المرتكز على العلوم والذي يشمل المكونات الأربع لتقدير المخاطر حسبما حدتها هيئة الدستور الغذائي، وتقدير السلامة الذي يشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في لجنة الماء المضاف إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الامكان المخاطر المرتبطة بشتى مستويات المتناول. ونظرا للافتقار إلى المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكنا في بعض حالات فقط في المستقبل المنظور. وبالنسبة للإضافات، ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير السلامة من أجل تحديد المتناول اليومي المقبول.

(27) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة الماء المضاف إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر ترتكز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل بالماء المضاف إلى الأغذية والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، على نحو يتسم بالشفافية

(28) ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة الماء المضاف إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك وأن تحدد، بقدر الامكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالا للتعرض (الأطفال، النساء في سن الحمل وكبار السن مثلا).

(29) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة إضافات الأغذية لجنة الماء المضاف إلى الأغذية وللجنة ملوثات الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة في تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الإضافات.

(30) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكي تبني تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

(31) تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للإضافات والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا.

(32) عند تقييم المتناول من الإضافات أو الملوثات والسميات التي تحدث طبيعاً أثناء تقدير المخاطر، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.

(33) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة إضافات الأغذية للجنة ملوثات الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعاً في الأغذية والتي استخدمت في تقديرات التعرض، وأن توفر معلومات عن حجم مساهمة أغذية معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بإجراءات أو خيارات إدارة المخاطر في لجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية.

(34) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وبينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بوصفها للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك بشأن تقديرها للمخاطر.

(35) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديرات المخاطر، بما في ذلك افتراضات الإهمال المستخدمة في تفسير الشكوك.

(36) يقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقدير المخاطر المقدم للجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية ، على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديرات المخاطر وتقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الصحية غير العامة الأخرى. وبينبغي أن يشمل تقدير المخاطر في لجنة الخبراء المشتركة الخيارات الدولية لإدارة المخاطر، كما ينبغي أن تضمن اتساق هذه الخيارات مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية.

(37) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية لضمان تلبية أولويات لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية في مجال إدارة المخاطر في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بالمواد المضافة إلى الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، في المعتاد، للمواد المضافة إلى الأغذية أو مجموعات من الإضافات التي لم يتم تقييمها من قبل والتي جرى بالنسبة لها

تقدير المتناول اليومي المسموح به، أو معادله، والتي تتوفرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة، في المعتاد، للمواد المضافة إلى الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل، في آن واحد، خطرا كبيرا على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة في التجارة العالمية.

(38) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تشكل حالة طوارئ أو خطرا وشيكا على الصحة العامة.

**التعديلات في سياسات لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية بشأن تقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية**

**سياسات لجنة الدستور الغذائي المعنية بملواثات الأغذية بشأن تقدير التعرض لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية**

**القسم 1 - تقديم**

- 1 لا تحتاج المحدود المستويات القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على مواد ملوثة أو سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1-3-2 على أن "الحدود القصوى تحديد فقط في الأغذية حيث توجد المادة الملوثة بنسبة تشكل خطرا إذا تعرض لها المستهلك. ويحدرو وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلا في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.
- 2 يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربع لتقدير المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمدته الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساعدة المقدرة للأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي للمادة الملوثة فيما يخص نقطة انتهاء خطر كمي على الصحة، (المتناولات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو متناول أسبوعي مقبول ومؤقت مثلًا) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأولويات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويحدرو أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.
- 3 ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما تطلب منها **لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية** إجراء تقدير للتعرض الغذائي.
- 4 تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من **لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى**

**الأغذية وملوثات الأغذية.** وسوف تأخذ اللجنة هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر وإصدار توصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

## القسم 2 - تقدير التعرض الغذائي الإجمالي لمدة ملوثة أو سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 - تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوفرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقدير التعرض الغذائي الإجمالي لمدة ملوثة أو سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتناول المقبول (المتناول اليومي المقبول والممؤقت أو المتناول الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سمية مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوفرة عن المتناولات مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المخاطر المحتملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 - تحدد البيانات التحليلية المتوفرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقترن هذه البيانات بالمعلومات المتوفرة للنظام العالمي لرصد البيئة/المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديرًا يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية بأن تقترب أو تتجاوز المتناول المقبول.

7 - وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوثات القطرية المتوفرة وأو استهلاك الأغذية الفردي لتقديم تقديرات دقيقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

8 - تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية باستخدام لنظام العالمي لرصد البيئة/المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية لنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية وبيانات الاستهلاك القطري المتوفرة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات

الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضي الأمر ذلك.

القسم 3 - تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل كبير في التعرض الغذائي الإجمالي لمدة ملوثة أو سامة

-9 تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي ، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفید في التعرض بموجب معايير لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرض.

-10 تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية المعايير لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل هام في التعرض الغذائي الإجمالي لمدة ملوثة أو سامة. و تستند هذه المعايير إلى نسبة المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء تشكل خطرا على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة/المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية النظام العالمي لرصد البيئة نظم التغذية الإقليمية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

-11 المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم ت تعرضها للمادة الملوثة أو السامة بنسبة توازي 10 في المائة<sup>11</sup> تقريبا أو أكثر من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطر مماثل على الصحة) في واحدة من نظم التغذية الإقليمية/النظام العالمي لرصد البيئة المجموعات التغذوية لاستهلاك الأغذية/النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم ت تعرضها للمادة الملوثة أو السامة في حوالي 5 في المائة أو أكثر من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطر مماثل على الصحة) في واحدة من نظم التغذية الإقليمية /النظام العالمي لرصد البيئة المجموعات التغذوية لاستهلاك الأغذية/النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5 في المائة من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطر مماثل على الصحة) في أي من المجموعات التغذوية لاستهلاك الأغذية/النظام العالمي لرصد البيئة نظم التغذية الإقليمية /النظام العالمي لرصد البيئة. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حدة.

القسم 4 - وضع منحنيات التوزيع لكثافة المادة الملوثة في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (تتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

-12 تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كعامل مساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية ذلك. وسوف تراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية هذه المعلومات عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسبا.

-13 وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجتمعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلا). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمعة.

-14 وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضا شاملًا لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

القسم 5- تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

-15- تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولاقتراح مدونات سلوك.

-16- وتقترح لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثان لدرس تصرفات تعرض محددة استناداً إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

## التعديلات في القسم الرابع

**لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة**

**ومنظمة الصحة العالمية (CX-706)**

### **العضوية**

**عضوية** هذه اللجنة مفتوحة لجميع الحكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي، داخل موقع منطقة أوروبا الجغرافي ويشمل إسرائيل، وتركيا، والاتحاد الروسي ورئيسيها هو، بحكم المنصب، منسق لأوروبا

**الصلاحيات:** [بدون تغيير]

**لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (CX-711)**

### **الصلاحيات:**

- (أ) وضع أو الموافقة، على مستويات قصوى ممموج بها مقبولة للمواد المضافة إلى الأغذية المختلفة فرادى      (ب)
- (ب) ... (و) : [بدون تغيير]

**لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية (CX-735)**

### **الصلاحيات**

- (أ) وضع ، أو الموافقة على ، مستويات قصوى مموج بها لـ والقيام حيثما كان ضروريا بمراجعة المستويات التوجيهية السارية بشأن الملوثات والسميات التي تحدث بصورة طبيعية في الأغذية والأعلاف ؛

- (ب) إعداد قوائم أولويات للملوثات والسميات التي تحدث بصورة طبيعية لغرض إجراء تقدير المخاطر من جانب لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالمواد المضافة إلى الأغذية ؛
- (ج) بحث ووضع طرق التحليل وأخذ العينات من أجل تحديد الملوثات والمواد السمية التي تحدث بصورة طبيعية في الأغذية والأعلاف ؛
- (د) بحث ووضع مواصفات أو مدونات ممارسات بشأن المواقع ذات الصلة ؛
- (ه) وببحث المسائل الأخرى التي توكلها إليها الهيئة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث بصورة طبيعية في الأغذية والأعلاف.

## المرفق الرابع

قائمة الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرتها الدورة الثلاثون لممكلة الدستور الغذائي

### الجزء الأول – الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرت عند الخطوة 8

الحالات	المراجع	الموصفات والنصوص ذات الصلة
أقرت	ALINORM 07/30/41 المرفق التاسع	المستويات القصوى للقصدير في الأغذية المعلبة (بخلاف المشروبات) وفي المشروبات المعلبة
أقرت	ALINORM 07/30/12 Rev. المرفق السابع	أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المعاشرة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية
أقرت	ALINORM 07/30/35 المرفق الرابع	مواصفة عنب المائدة
أقرت	ALINORM 07/30/13 المرفق الثاني	مدونة ممارسات نظافة البيض ومنتجاته البيض
أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 51)	ALINORM 07/30/13 المرفق الثالث	الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على مكافحة المستيريا الأحادية في الأغذية الجاهزة للاستهلاك
أقرت	ALINORM 07/30/13 المرفق الرابع	المبادئ والخطوط التوجيهية لأداء إدارة المخاطر الميكروبية
أقرت	ALINORM 07/30/22 المرفق الثاني	تعديل الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج وتصنيع وتسويق الأغذية المنتجة عضويًا: الملحق 2 – المواد المسموح بها: الجدول 3
أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 55 )	ALINORM 07/30/17 المرفق الثاني	مواصفة مواد الدهن الدهنية ومواد الدهن المخلوطة
أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 61 )	ALINORM 07/30/40 المرفق الثاني	المواصفة الإقليمية للحمص بالطحينة المعلبة
أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 61 )	ALINORM 07/30/40 المرفق الثالث	المواصفة الإقليمية للفول المدمس المعلب
أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 61 )	ALINORM 07/30/40 المرفق الرابع	المواصفة الإقليمية للطحينة
أقرت	ALINORM 07/30/26 المرفق الثاني	المواصفة المنقحة لتركيبة غذاء الرضع و التركيبة للأغراض الطبية الخاصة المخصصة للرضع

الحالة	المراجع	المواصفات والنصوص ذات الصلة
أقرت	ALINORM 07/30/27 المرفق الثاني	مواصفة الفاكهة والخضر المخللة
أقرت	ALINORM 07/30/27 المرفق الثالث	مواصفة الطماطم المركزية المجهزة
أقرت	ALINORM 07/30/27 المرفق الرابع	مواصفة الطماطم المحفوظة
أقرت	ALINORM 07/30/27 المرفق الخامس	مواصفة حمضيات معلبة معينة
أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 69 )	ALINORM 07/30/24 المرفق الثاني	الحدود القصوى لخلفات المبيدات
أقرت مع تعديلات من عملية اعتماد	ALINORM 06/29/11 المرفق السادس	المواصفة المنقحة لجبن شيدر (C-1)
أحكام المواد المغذية إلى الأغذية (انظر الفقرة )	ALINORM 06/29/11 المرفق السابع	المواصفة المنقحة لجبن دانبو (C-3)
	ALINORM 06/29/11 المرفق التاسع	المواصفة المنقحة لجبن إيدام (C-4)
	ALINORM 06/29/11 المرفق العاشر	المواصفة المنقحة لجبن غودا (C-5)
	ALINORM 06/29/11 المرفق الحادي عشر	المواصفة المنقحة لجبن هافارتى (C-6)
	ALINORM 06/29/11 المرفق الثاني عشر	المواصفة المنقحة لجبن سامسو (C-7)
	ALINORM 06/29/11 المرفق الثالث عشر	المواصفة المنقحة لجبن إيمنتال (C-9)
	ALINORM 06/29/11 المرفق الرابع عشر	المواصفة المنقحة لجبن تلسيتر (C-11)
	ALINORM 06/29/11 المرفق الخامس عشر	المواصفة المنقحة لجبن سانت بولين (C-13)
	ALINORM 06/29/11 المرفق السادس عشر	المواصفة المنقحة لجبن بروفولونى (C-15)
	ALINORM 06/29/11 المرفق السابع عشر	المواصفة المنقحة لجبن كوتاج (C-16)
	ALINORM 06/29/11 المرفق الثامن عشر	المواصفة المنقحة لجبن كولوميرز (C-18)
	ALINORM 06/29/11 المرفق التاسع عشر	المواصفة المنقحة لجبن الكريما (C-31)

الحالة	المراجع	المواصفات والنصوص ذات الصلة
	ALINORM 06/29/11 المرفق العشرون	المواصفة المنقحة لجبن كاميمبر (C-33)
	ALINORM 06/29/11 المرفق الحادي والعشرون	المواصفة المنقحة لجبن بري (C-34)
	ALINORM 06/29/11 المرفق الثاني والعشرون	المواصفة المنقحة لجبن الموزاريلا

الجزء الثاني – مواصفات ونصوص ذات صلة أقرت عند الخطوتين 5/8 (مع إسقاط الخطوتين 6 و7)

الحالة	المراجع	المواصفات والنصوص ذات الصلة
أقرت	ALINORM 07/30/41 المرفق الثامن	مدونة ممارسات الوقاية من تلوث النبيذ بالأوكراتكسين ألف والحادي منه (N05-2006)
أقرت	ALINORM 07/30/12 Rev. المرفق السابع	أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية
أقرت	ALINORM 07/30/12 Rev. المرفق الثالث عشر	التعديلات على نظام الترقيم الدولي للمواد المضافة إلى الأغذية
أقرت	ALINORM 07/30/12 Rev. المرفق الرابع عشر – جزء 1	مواصفات هوية ونقاوة المواد المضافة إلى الأغذية الناشئة عن لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في اجتماعها الخامس والستين
أقرت	ALINORM 07/30/18 المرفق الثاني	مدونة الممارسات للأسماك والمنتجات السمكية (المنتجات المغلفة المجمدة بسرعة، والأسماك المملحة والتعريفات ذات الصلة)
أقرت	ALINORM 07/30/35 المرفق الخامس	القسمان 2-1-2- متطلبات النضج و3-1 الوزن الأدنى للعنقود (مواصفة عنب المائدة)
أقرت مع تعديلات (انظر الفقرات 52- ( 54 )	ALINORM 07/30/30 المرفق الثاني	تنقية الخطوط التوجيهية لاستثمارات الشهادات الرسمية العامة وتصميمها وإنتاجها وإصدارها واستخدامها (N05-2005)
أقرت	ALINORM 07/30/33 المرفق الثامن	مبادئ العمل لتحليل المخاطر على سلامة الأغذية كي تطبقها الحكومات
أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 69 )	ALINORM 07/30/24 المرفق الثالث	الحدود القصوى لمخلفات المبيدات

**الجزء 3 – الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرت عن الخطوة 5 من الإجراءات المعجلة**

<b>الحالة</b>	<b>المراجع</b>	<b>الموصفات والنصوص ذات الصلة</b>
أقرت	تعديل على مواصفة السردين المعلب ومنتجات أنواع ALINORM 07/30/18 المرفق الثالث	السردين

**الجزء 4 – مواصفات ونصوص أخرى ذات صلة أقرت**

<b>الحالة</b>	<b>المراجع</b>	<b>الموصفات والنصوص ذات الصلة</b>
أقرت	طرق التحليل في مواصفات الدستور الغذائي في خطوات ALINORM 07/30/23 المرفق الثالث مختلفة	التعديلات على الجدول 1 من المواصفة العامة للملوثات الفقرة 46 من الوثيقة والسميات في الأغذية
أقرت (انظر الفقرة 191 )	ALINORM 07/30/41	التعديل على الملحق بالجدول 3 من المواصفة العامة الفقرة 71 من الوثيقة للمواد المضافة إلى الأغذية
أقرت (انظر الفقرة 203 )	ALINORM 07/30/12 Rev.	التعديل على المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية – الفقرة 167 من الوثيقة الإدراج في فئة الأغذية 1-02
أقرت (انظر الفقرة 204 )	ALINORM 07/30/12 Rev.	

## المرفق الخامس

### قائمة مشاريع الموصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين

الوضع	المراجع	الموصفات والنصوص ذات الصلة
اعتمدت	الفقرة 123 والمرفق الحادي عشر من الوثيقة ALINORM 07/30/12 Rev.	مشروع الخطوط التوجيهية لاستخدام مكبات الطعام (N03-2006) (باستثناء القسم 4، والملحقين ألف وباء)
اعتمدت	الفقرة 42 والمرفق الثاني من الوثيقة ALINORM 07/30/15	مشروع الموصفات الإقليمية المقترحة للغوشوجانغ (N03-2004)
اعتمدت	الفقرة 68 والمرفق الثالث من الوثيقة ALINORM 07/30/15	مشروع الموصفات الإقليمية المقترحة لمنتج الجنسنغ (N01-2004)
اعتمدت	الفقرة 92 والمرفق الرابع من الوثيقة ALINORM 07/30/18	مشروع مدونة الممارسات بشأن الأسماك والمنتجات السمكية (المحار ذو الصمامين الحي والخام، واللوبيستر، وسرطان البحر، والتعاريف ذات الصلة)
اعتمدت	الفقرة 111 والمرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/18	مشروع الموصفات المقترحة للمحار ذي الصمامين الحي والخام
اعتمدت	الفقرة 96 والمرفق الرابع من الوثيقة ALINORM 07/30/22	مشروع تعديل الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج وتجهيز وتوصيم وتسويق الأغذية المنتجة عضوياً: الملحق 1 (إدراج الإيثيلين) (N10-2006)
اعتمدت	الفقرة 133 والمرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/22	مشروع تعديل الموصفات العامة لتوصيم الأغذية المعباء مسبقاً: البيان الكمي للمحتويات
اعتمدت	الفقرة 140 والمرفق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/22	مشروع تعريف الإعلان فيما يتصل بالادعاءات التغذوية والصحية (N11-2006)
اعتمدت	الفقرات 44-136 والمرفق الرابع من الوثيقة ALINORM 07/30/24	مشروع الحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات
اعتمدت	الفقرة 130 والمرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/26	القواعد الإرشادية لمركبات المغذيات لاستخدامها في الأغذية من أجل الاستخدامات الغذائية الخاصة للرضع وصغار الأطفال
اعتمدت	الفقرة 146 والمرفق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/27	مشروع الموصفات المقترحة للمربي والهلام والمرملاد
اعتمدت	الفقرة 114 والمرفق السابع من الوثيقة ALINORM 07/30/27	مشروع الموصفات المقترحة لخضر معلبة معينة (أحكام عامة)
اعتمدت	الفقرة 82 والمرفق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/35	مشروع الموصفات المقترحة للكسافا المرة (N03-2005)
اعتمدت	الفقرة 92 والمرفق السابع من الوثيقة ALINORM 07/30/35	مشروع الخطوط التوجيهية لراقية جودة الفاكهة والخضر الطازجة
اعتمدت	الفقرة 88 والمرفق العاشر من الوثيقة ALINORM 07/30/41	مشروع الحدود القصوى لمستويات المادة 3-بروبان الأحادي الكلور في التوابل السائلة التي تحتوي على بروتينات نباتية مهدرجة بالأحماسن (باستثناء صلصة الصويا المخمرة بصورة طبيعية (N08-2004))
اعتمدت	الفقرة 93 والمرفق الحادي عشر من الوثيقة ALINORM 07/30/41	مشروع مدونة الممارسات بشأن الحد من مادة 3-بروبان الأحادي الكلور عند إنتاج البروتينات النباتية المهدرجة بالأحماسن والمنتجات التي تحتوي على بروتينات نباتية مهدرجة بالأحماسن (N09-2005)

## المرفق السادس

### قائمة الموصفات والنصوص ذات الصلة التي ألغتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين

المراجع	الموصفات والنصوص ذات الصلة
الفقرة 157 والجزء 2 من المرفق الرابع عشر من الوثيقة ALINORM 07/30/12	مواصفات الدستور الغذائي بشأن هوية ونقاء المواد المضافة إلى الأغذية
الفقرات 44-136 والمرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/24	بعض الحدود القصوى القائمة في الدستور الغذائي للمخلفات في مبيدات الآفات
الفقرة 46 من الوثيقة ALINORM 07/30/41	الحدود القصوى لمستويات الكادميوم (CODEX STAN 248-2005)
الفقرة 89 من الوثيقة ALINORM 07/30/27	مواصفات الجريب فروت المعلب (CODEX STAN 15-1981)
الفقرة 63 من الوثيقة ALINORM 07/30/17	مواصفات برتقال الماندرین المعلب (CODEX STAN 68-1981)
	مواصفات المارغرين (CODEX STAN 32-1981)
الفقرة 91 من الوثيقة ALINORM 07/30/18	مدونة الممارسات بشأن المنتجات السمكية المغطاة بالزبد وأو الخبرز والمعالجة بالتجميد السريع (CAC/RCP 35-1985)
	مدونة الممارسات بشأن الأسماك المملحة (CAC/RCP 26-1979)

## المرفق السابع

### قائمة مشاريع الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين بوصفها أعمالاً جديدة

رمز العمل	الموصفات والنصوص ذات الصلة	اللجنة المسؤولة
		لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية
إجراء	تعديل إجراء إدراج أنواع إضافية في الموصفات المتعلقة بالأسماك والمنتجات السمكية	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية
N01-2007	تعديل مواصفات الأصابع السمكية، وقطع الأسماك، والشرائح السمكية - المغطاة بالطحين أو العجين، والمعالجة بالتجفيف السريع (عوامل الأرتو)	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية
N02-2007	مواصفات صلصة الأسماك	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية
N03-2007	مواصفات أذن البحر الطازجة/الحية والمجمدة	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية
N04-2007	خطة أخذ العينات، بما في ذلك الأحكام المنهجية لمراقبة الحد الأدنى لوزن الفاكهة والحضر العليلة الخالية من السوائل في وسائط التعبئة المجهزة	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والحضر المجهزة
إجراء	إعداد وتطبيق مبادئ لتحليل المخاطر بواسطة اللجنة المعنية بالتجذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	اللجنة المعنية بالتجذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة
N05-2007	المواصفات الإقليمية لصلصة الشيلي	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا
N06-2007	المواصفة الإقليمية لدقيق نخل الساغو الصالح للأكل	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا
N07-2007	ملحق بالخطوط التوجيهية بشأن إجراء عمليات تقييم سلامة الأغذية المستمدة من النباتات المطعمة الدنا بشأن وجود مستويات منخفضة من المواد النباتية المطعمة الدنا الحيوية	فريق المهام الحكومي الخاص المعنى بالأغذية المعاملة بالเทคโนโลยيا الحيوية
N08-2007	الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الكامبيولاكتر والسلمونيلا الفيروسية في لحوم الدجاج	اللجنة المعنية بنظافة الأغذية
N09-2007	تعديل مواصفات الزيوت النباتية المسماء: أوليين بذور النخيل، واستيارين بذور النخيل والزيوت	اللجنة المعنية بالدهون والزيوت
N10-2007	مدونة الممارسات بشأن الوقاية من التلوث بالسموم الفطرية في التين المجفف والحد منه	لجنة الملوثات في الأغذية
N11-2007	تعديل نظام تصنيف الأغذية لمواصفات الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية	لجنة الدستور الغذائي في أفريقيا
العمل جارٍ	قائمة بمبادرات الآفات ذات الأولوية لتقييمها بواسطة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات (مبادرات الآفات الجديدة والمبيدات الخاضعة لاستعراض دوري)	اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات
N12-2007	تعديلات على القسم 2-3 "الحدود المتعلقة بالصحة لمواد معينة" من مواصفات المياه المعدنية الطبيعية (CODEX STAN 108-1981)	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالياه المعدنية الطبيعية

**المرفق الثامن**

**قائمة الأعمال التي قررت وقفها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين**

اللجنة المسؤولة	المواصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع
لجنة الدستور الغذائي في أفريقيا	مشروع المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية ومشروع الأحكام المقترحة لها	الفقرة 107 والمرفق الثامن من ALINORM 07/30/12
لجنة الدستور الغذائي المعنية بتتوسيم الأغذية	مشروع تعديل الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج وتجهيز وتوصيم وتسويق الأغذية المنتجة عضويًا: الملحق 2 – المواد المسموح باستعمالها: الجدول 1 (نترات الصوديوم الطبيعي)	الفقرة 92 من الوثيقة ALINORM 07/30/22
لجنة المعنية بمخلفات المبيدات	مشروع الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالمبيدات والمشروع المقترح لها	الفقرات 44–136 والمرفق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/24

## المرفق التاسع

هيئة الدستور الغذائي  
الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013

### الجزء 1

#### بيان الرؤية الاستراتيجية

تتوخى هيئة الدستور الغذائي عالياً يتحقق بأعلى المستويات الممكنة لحماية المستهلكين، بما في ذلك سلامة الأغذية وجودتها. ولهذا الغرض ستضع الهيئة مواصفات دولية متفق عليها والنصوص ذات الصلة لتسخدم في الأنظمة المحلية وفي التجارة الدولية بالأغذية، على أن تكون هذه المواصفات قائمة على مبادئ علمية وأن تغطي أهداف حماية صحة المستهلكين والممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

#### مقدمة

1- تعرض هذه الوثيقة الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي مع الإشارة إلى الأهداف الاستراتيجية للهيئة (الجزء 1) وقائمة بالمجالات البرامجية وبالأنشطة المخطط لها وفق جدول زمني محدد (الجزء 2). وتؤكد الرؤية والأهداف الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي، الأولوية العالمية التي تسند إلى سلامة الأغذية من جانب المنظمتين الراعيتين، وهما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. فإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة خلال الفترة 2000-2015، يعطي أولوية عالية لتدعم السياسات والأطر الرقابية للأغذية على الصعيدين الدولي والقطري. وقد اعترفت جمعية الصحة العالمية في عدد من القرارات الصادرة عنها بالحاجة إلى إبراز الاعتبارات الصحية في التجارة الدولية بالأغذية، وأقرت بأهمية هيئة الدستور الغذائي في ضمان أعلى مستويات الحماية الصحية للمستهلكين. كذلك حثت تلك القرارات والوثائق ذات الصلة<sup>1</sup> منظمة الصحة العالمية على أن تعمل في سبيل دمج سلامة الأغذية بوصفها واحدة من وظائفها الأساسية في مجال الصحة العامة، مع هدف وضع نظم مستدامة ومتكاملة لسلامة الأغذية لأجل تقليل المخاطر الصحية على امتداد السلسلة الغذائية. علما بأن الدستور الغذائي يراعي تماماً، عند وضع المواصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات، تلك القرارات والمقررات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ذات الارتباط الوثيق ضمن نطاق اختصاصات الدستور الغذائي. وتتمثل الاختصاصات الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في وضع مواصفات دولية وخطوط توجيهية وتوصيات أخرى لحماية صحة المستهلكين وإرساء الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

-2 ولقد عملت هيئة الدستور الغذائي دائماً في ظل بيئة حافلة بالتغييرات وبالإنجازات التكنولوجية. ونمو التجارة العالمية بالأغذية، والإنجازات في مضمون الاتصالات الحديثة وتزايد حركة انتقال الناس، تساهم جميعها في تسلیط الضوء على سلامة الأغذية وتنظيمها وعلى تزايد أهميتها. وهناك انشغال دولي متزايد لما يتبدى من ظهور أو زيادة الأمراض التي تنقلها الأغذية . ولقد أصبح المستهلكون في كل مكان في العالم يطالبون بضمانات أكبر لسلامة ونوعية الأغذية التي يستهلكونها. وتحتاج الهيئة، في جهودها لتعزيز سلامة الأغذية ونوعيتها، إلى تفعيل مشاركة جميع الأعضاء وتعاونهم لوضع مواصفات عالمية ذات الصلة والنظر في فرص تعزيز الشراكات مع جميع أصحاب الشأن، وخاصة المستهلكين والمنظمات التي تمثلهم على المستويين العالمي والوطني. كما من المرجح أن تستحوذ البلدان النامية على نسبة متزايدة من التجارة العالمية بالمنتجات الزراعية والأغذية. وإن هذه التطورات، على أهميتها، تطرح أيضاً تحديات للهيئة وللأعضاء فيها. وتسعى الهيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جاهدين إلى مواجهة التحديات الجديدة ومواكبة آخر التطورات.<sup>2</sup>

-3 وما تحقق من اعتراف جديد بمواصفات الدستور الغذائي وخطوته التوجيهية وتوصياته الأخرى وما اكتسبته من مركز في إطار اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، أسفراً بدوريهما عن تحديات ومسؤوليات جديدة، من بينها الحاجة إلى ضمان أن تبني المواصفات والنصوص الأخرى الصادرة عنها على المبادئ العلمية وأن تلبي احتياجات واحتياجات المنظمة. كما أن اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المسألة، بالنظر إلى أهمية الأحكام المتعلقة بوصف المنتجات، وتوسيم العبوات، والتعبئة وبيانات وصف النوعية لإعلام المستهلكين، وبالممارسات العادلة في التجارة. وتؤدي هيئة الدستور الغذائي دوراً هاماً لتحديد شروط أساسية للمكونات والجودة لا تكون أكثر تقييداً للتجارة مما هو لازم. ويجدر بالهيئة أن تحافظ على مكانتها البارزة باعتبارها الجهاز المعترف به دولياً لوضع المواصفات الغذائية ولدعوة الأعضاء كافة إلى استخدام تلك المواصفات على أوسع نطاق ممكن كأساس لأنظمة المحلية وللت التجارة الدولية. وهذا من شأنه أن يساعد الأعضاء على إدراك أهمية العمل على الصعيد الدولي على تنسيق مواصفات سلامة الأغذية وجودتها، فضلاً عن تعزيز نظم الرقابة على الأغذية التي تضمن سلامة الأغذية وجودتها.

#### اتخاذ القرارات استناداً إلى القرائن العلمية

-4 إن هيئة الدستور الغذائي، باعتبارها جهازاً معيناً بإدارة المخاطر، لا تجري أي عمليات تقييم علمية بحد ذاتها بل تعتمد على آراء أجهزة الخبراء العلمية المتخصصة التي تستعين بها المنظمة ومنظمة الصحة العالمية في قضايا محددة. وأجهزة الخبراء هذه، مثل لجنة الخبراء بشأن المواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمجتمعات المعنية بمختلفات مبiddات الآفات المشتركة بين منظمة الأغذية

<sup>2</sup> التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي ولأنشطة الأخرى التي تتضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية.

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واجتمع الخبراء المعنى بتقدير المخاطر الميكروبولوجية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من مشاورات الخبراء المخصصة لأجهزة منفصلة وظيفياً عن هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها، ولا تقع مباشرة ضمن نطاق الخطة الاستراتيجية الحالية. وتحدد كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، اختصاصات هذه الأجهزة ووظائفها والعضوية فيها وجداؤل أعمالها. وإن استقلالية أجهزة الخبراء الأساسية كي تكون آراؤها موضوعية؛ ويجب أن تتفاعل اجتماعات تلك الأجهزة مع الهيئة طبقاً لمبدأ العمل الخاص بتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. وهناك تآزر قوي بين الأجهزة العلمية لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأجهزة الحكومية الدولية التابعة لهيئة الدستور الغذائي من أجل صنع القرارات . استناداً إلى القرائن العلمية

### **الأهداف الاستراتيجية والمسؤوليات المشتركة**

5- يجدر بالهيئة العمل جنباً إلى جنب مع المنظمتين الراعيتين لها ومع الأعضاء فيها إذا ما أرادت تحقيق الرؤية الاستراتيجية بوجه عام. وتحبّث الهيئة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تعبئة الموارد الكافية للهيئة كي تؤدي مهامها. ومن الأدوار الأساسية الأخرى التي تتضطلع بها المنظمتان إسداء المشورة العلمية التي تطلبها الهيئة وت تقديم المساعدة الفنية إلى البلدان النامية كي تشارك بشكل فعال في عملية وضع الموصفات وفي بناء القدرات بغية التوصل إلى نظم رقابة سليمة على الأغذية. وتعترف الهيئة بالجهود التي يبذلها الأعضاء في الهيئة، لاسيما أولئك الذين يقدمون الدعم المالي الكافي وغيره من أشكال الدعم لعمل الهيئة كحكومات مضيفة للأجهزة الفرعية أو كجهات مساهمة في برامج المنظمتين المولدة من خارج الميزانية. وستعمل الهيئة بالتعاون الوثيق مع الشركاء السالف ذكرهم على التركيز على الأهداف التالية توصلاً إلى تحقيق رؤيتها الاستراتيجية.

#### **الهدف 1: الترويج لأطر رقابية سليمة**

6- يكتسي وجود نظام رقابة فعال على الأغذية بأهمية قصوى لتمكين البلدان كافة من ضمان سلامة الأغذية فيها المتداولة في التجارة الدولية وللحرص على امتثال الأغذية المستوردة للشروط القطرية. فالتوحيد الدولي المستند إلى مواصفات الدستور الغذائي وخطوته التوجيهية وتوصياته ضروري لتشجيع اتباع منهج عالمي إزاء حماية صحة المستهلكين، بما في ذلك نظم تقليل المخاطر التي تنقلها الأغذية والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية للأنظمة الفنية على التجارة الدولية. وتحقيقاً لهذا الهدف، ستعطي هيئة الدستور الغذائي التوجيهات الضرورية للأعضاء فيها من خلال مواصلة وضع الموصفات والخطوط التوجيهية الدولية المتصلة بسلامة الأغذية ونظامتها وبالتجذير والتوضيم وتفتيش الواردات والصادرات وإصدار الشهادات لها وجودة المواد الغذائية. ويستوجب ذلك التزاماً وجهوداً مستمرة تحقيقاً للتوجهات الرئيسية التالية :

- سوف تضع هيئة الدستور الغذائي مواصفات وخطوط توجيهية وتوصيات دولية تستند إلى المبادئ العلمية لتخفيف المخاطر على الصحة على امتداد السلسلة الغذائية، بما في ذلك الأعلاف حيثما تدعو

الحاجة. وفي سياق زيادة التركيز الاستراتيجي للهيئة عند وضع الموصفات والنصوص ذات الصلة استناداً إلى المخاطر والأداء بغية تطبيقها على نطاق واسع على جملة سلع أساسية، يجدر بالهيئة إعطاء الأولوية لوضع مجموعة متسقة ومتكاملة من الموصفات الغذائية التي تغطي السلسلة الغذائية بأكملها. يمكن لهذا النهج أن يشكل نموذجاً للأعضاء في الهيئة الساعين إلى إرساء نظم تنظيمية للأغذية تؤمن أغذية آمنة للمستهلكين وتケفل الممارسات العادلة في التجارة الدولية بالأغذية؛

- يجب توخي العناية عند إعداد موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية وجودتها، بما يشمل جوانب التوسيم، وذلك مع مراعاة الاختلافات العالمية. يجدر بموصفات الدستور الغذائي لجودة الأغذية أن ترتكز على الخصائص الأساسية للمنتجات كي لا تفرض قيوداً مفرطة وكى لا تكون الموصفات أكثر تقييداً للتجارة مما هو لازم؛
- ينبغي للهيئة الدستور الغذائي أن تراعي عند اتخاذ أي قرارات بشأن موصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، مثل البنية الأساسية والموارد وال Capacities الفنية والقانونية. فلا ينبغي أن تؤدي الموصفات الغذائية والنصوص المتعلقة بها إلى خلق عقبات تقسم بالتفرقة أو لا داع لها أو لا مبرر لها أمام صادرات البلدان النامية

7- من العوامل التي تقوض أسس الرقابة الفعالة على الأغذية في الكثير من البلدان، وجود تشريعات مشتتة، وتعدد السلطات القضائية، وقصور وسائل الإشراف والرصد والإإنفاذ. والنظم القطرية السليمة لرقابة الأغذية وتنظيمها، أساسية لضمان صحة السكان المحليين وسلامتهم، وكذلك لضمان سلامة الأغذية التي تدخل في التجارة الدولية وجودتها. وقد حفقت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقدماً ملحوظاً في الترويج لقيام أطر تنظيمية سليمة على المستوى القطري. وإن الهيئة، إذ تشجع الأعضاء على استخدام موصفات الدستور الغذائي ذات الصلة، تشجع بشدة المنظمتين علىمواصلة الترويج للنظم التنظيمية القطرية المستندة إلى المبادئ والخطوط التوجيهية الدولية والتي تتناول مختلف مكونات السلسلة الغذائية. ويكتمي تطوير بنى أساسية سليمة للرقابة على الأغذية وتنظيمها، بما يشمل الموارد البشرية، أهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق مستويات أعلى من سلامة الأغذية والتغذية، وهو أمر يستوجب التزاماً سياسياً رفيع المستوى وبالنسبة إلى السياسات<sup>3</sup>. كما أنّ نجاح المفاوضات بشأن الاعتراف المتبادل بنظم الرقابة على الأغذية وتكافؤها يعتمد بدوره على قدرات البلدان على أن تضمن بعضها البعض تكامل نظمها التنظيمية واتساقها مع الشروط الدولية.

<sup>3</sup> تقرير مؤتمر التجارة الدولية بالأغذية ما بعد 2000: القرارات المستندة إلى العلم والتنسيق والتكافؤ والاعتراف المتبادل، ميلبورن، أستراليا،

1999/10/15-11، المرفق 1.

## **الهدف 2- تشجيع التطبيق الأوسع والمتson للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر**

- 8- هناك إشارة إلى الأساس العلمي لاتخاذ القرارات في هيئة الدستور الغذائي في بيانات المبادئ عن دور العلوم في عملية اتخاذ القرارات في الدستور الغذائي ومدىأخذ عوامل أخرى بعين الاعتبار وفي مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي<sup>4</sup>. وتتولى الهيئة تطبيقها بشكل متson من جانب الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي، كي يبقى هذا الهدف بالذات هو محور تركيزها. وتحليل المخاطر في ما يتصل بتطبيقه على سلامة الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية هو تخصص متعارف عليه دولياً ويستلزم مدخلات مستمرة ومتواصلة من الهيئة، ومن المنظمتين الراعيتين وحكومات البلدان لتعزيز فهمه وتطبيقه على المستويين الدولي والقطري.
- 9- ولوحظ في السنوات الأخيرة اتساع نطاق المشورة العلمية التي تطلبها الهيئة من المنظمتين الراعيتين إلى حد كبير لم يعد قاصراً على المخاطر الكيميائية والميكروبيولوجية. واستجابت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهذه الطلبات من خلال عقد سلسلة مشاورات مخصصة بين المنظمتين تناولت مواضيع متنوّعة مثل الأغذية المستمدّة من الكائنات الحية المحورة وراثياً ومقاومة مضادات الميكروبات. وتطلب الهيئة إلى كل من المنظمتينمواصلة تحسين فهم تحليل المخاطر بغية متابعة السعي إلى إيجاد مجالات عمل جديدة مثل تقدير المخاطر التغذوية، بما يسمح من ثم بإسداء المشورة العلمية اللازمة للهيئة كي تضطلع بأنشطة وضع الموصفات.
- 10- ويعتبر إعطاء المشورة العلمية في الوقت المناسب شرطاً مسبقاً لازماً كي تفي الهيئة بمهامها. وسوف تواصل الهيئة تشجيع المنظمتين على إتاحة القدر الكافي من الموارد حرصاً على إسداء المشورة العلمية إلى الهيئة في التوقيت المناسب وبصورة مستدامة. كما ستواصل الهيئة توثيق التفاعل بين مديرى المخاطر (الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي) ومقيمى المخاطر (الأجهزة المتخصصة ومشاورات الخبراء المخصصة في كل من المنظمتين)، وذلك من أجل زيادة كفاءة وفعالية الاستعانة بالأجهزة المتخصصة وبمشاورات الخبراء المخصصة في المنظمتين، لاسيما في ظل الاتساع السريع في نطاق المشورة العلمية المطلوبة من المنظمتين. ووافقت الهيئة على التوصية إلى المنظمتين باعتماد مجموعة معايير لترتيب طلبات الهيئة للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية، فضلاً عن استعراض جدوى هذا النهج. وستعزز الهيئة، بالتعاون الوثيق مع المنظمتين الراعيتين لها، قدرتها على الاستجابة بفعالية للمخاطر المستجدة التي تنقلها الأغذية من خلال تدعيم قدراتها لإدارة أعمالها (أنظر الهدف 3).
- 11- وتسعى الهيئة إلى وضع موصفات تغطي حاجات جميع الأعضاء فيها حرصاً على إمكانية تطبيق تلك الموصفات على مستوى العالم ككل. وتمثل إحدى القيد على هذا الهدف بالافتقار المستمر إلى البيانات اللازمة من أهم المناطق في العالم. وستواصل الهيئة تشجيع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء على تقديم

البيانات اللازمة إلى الهيئة وإلى المنظمتين الراعيتيين. وأوصت الهيئة المنظمتين بالاستفادة مما تحقق من إنجازات حتى الآن<sup>5</sup> وباتخاذ خطوات هادفة لإسداء المشورة العلمية بسرعة أكبر وبنوعية أفضل وللاستجابة لعدد أكبر من الطلبات وإجراء العملية بقدر أكبر من الشفافية. وتشجع الهيئة المنظمتين بالأخص على استكشاف أساليب عمل جديدة كفيلة بتفعيل مشاركة الخبراء واستخدام البيانات الواردة من البلدان النامية لإسداء المشورة العلمية. وفي حال عدم توافر بيانات من البلدان النامية، تشجع الهيئة المنظمتين على مساعدة البلدان النامية على توليد تلك البيانات.

### الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله

- 12 أبدت البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اهتماماً متزايداً بمسألتي سلامة الأغذية والتجارة العالمية بالأغذية. ومن الضروري أن تضطلع الهيئة بأعمالها بسرعة وبفعالية أكبر لتوفير الموصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات التي يحتاج إليها الأعضاء والمنظمات الدولية.
- 13 وقد حققت الهيئة عدة خطوات هامة نحو تفعيل إجراءات إدارة الأعمال، ومنها مثلاً تعزيز دور اللجنة التنفيذية بوصفها جهازاً استراتيجياً بإدارة الموصفات، عقد دورات سنوية للهيئة وتفعيل استخدام تقانة المعلومات. لكن يجدر بالهيئة اتخاذ خطوات إضافية لمواكبة التطورات العالمية بما يمكنها من إدارة أعمالها بصورة أفضل ومن معالجة القضايا التي تحظى بأولوية قصوى في التوقيت المناسب ومن أجل إنجاز العمل على وضع الموصفات ضمن الأطر الزمنية المحددة.
- 14 ويجب أن يكفل تطبيق الإجراءات الجديدة لإدارة أعمال الدستور الغذائي<sup>6</sup> مزيداً من الكفاءة والفعالية للهيئة مع المحافظة على سمعتها القيمة التي اكتسبتها مع الوقت باعتبارها جهازاً مفتوحاً وعادلاً وشفافاً وقائماً على قواعد محددة. أما السمات الرئيسية للتحسينات المتواصلة فتشمل<sup>7</sup>:
  - تعزيز قدرات اللجنة التنفيذية في مجال الإشراف الاستراتيجي والتوجيه والتنسيق المشترك لبرامج عمل مختلف الأجهزة الفرعية استناداً إلى توصيات الهيئة؛
  - الحرص على أن تتحذذ الهيئة وأجهزتها الفرعية قرارات بشأن أولويات العمل استناداً إلى معايير تساعد على اتخاذ القرارات بشكل فعال مع مراعاة الحاجة إلى بدء عمل جديد وإلى مراجعة الموصفات الموجودة؛

<sup>5</sup> العملية الاستشارية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإسداء المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء، كما ورد في تقرير تقييم الدستور الغذائي والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مجال الموصفات الغذائية وتقرير استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي واحتصاصات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام بالصيغة التي أقرتها الهيئة.

<sup>6</sup> سمات رئيسية لم ترد في ترتيب على أساس الأولوية.

- الحرص على إنجاز أي عمل جديد ومراجعة للمواصفات ضمن المهل الزمنية المحددة. الحرص على رصد التقدم المحرز في العمل من جانب اللجنة التنفيذية وفي حال تبيّن أن العمل تعدّى المهل الزمنية المحددة، توصي اللجنة التنفيذية بأن تتخذ الهيئة الإجراءات التصحيحية التي تراها مناسبة؛
- إيجاد آليات لإحراز تقدّم في عمل الأجهزة الفرعية بين الدورات، مع المحافظة على الشفافية والشمولية؛
- تشجيع اتخاذ القرارات بناء على توافق عام في الآراء؛
- تدعيم أمانة هيئة الدستور الغذائي لضمان حسن عمل الهيئة وأجهزتها الفرعية وإدارته وإقامة اتصالات فعالة مع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي.

#### الهدف : 4 تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية ذات الصلة

15 - يجدر بـهيئة الدستور الغذائي أن تعمل بشكل وثيق في المسائل ذات الاهتمام المشترك مع منظمات دولية أخرى ذات صلة ، بما فيها الأجهزة التي تكون لعملها انعكاسات هامة وإن تكن غير مباشرة على قضايا المواصفات الغذائية . ومن الضروري أن تقوم الهيئة برصد أنشطة غيرها من المنظمات في مجال المواصفات الغذائية وتنسيقها ، حيثما تدعو الحاجة وبما يتسمق مع إجراءات الدستور الغذائي ، حرصاً على التكامل ولتجنب الازدواجية والгинولة دون وضع مواصفات أو خطوط توجيهية متعارضة . وهذا التعاون هام أيضاً لاتخاذ إجراءات خاصة بحماية الصحة وبالتالي التجارة بالأغذية وتكون شاملة للسلسلة الغذائية ككل من المزرعة إلى المائدة بصورة متسقة ومتناوبة .

16 - وتعترف منظمة التجارة العالمية بأن هيئة الدستور الغذائي هي الجهاز الدولي الأول المعنى بوضع مواصفات لسلامة الأغذية . لذا يجدر بالهيئة أن تؤدي دوراً قيادياً لوضع المواصفات الدولية للأغذية الكفيلة بحماية صحة المستهلكين وبضمان ممارسات عادلة في التجارة بالأغذية ، مع مراعاة المبادرات التنظيمية الدولية التي اتخذتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية . كما أن الهيئة مسؤولة عن توفير ما تملك من مدخلات وخبرات فنية من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن مواصفات الأغذية والمسائل الخاصة بالسياسات التنظيمية . ويجب النظر في إرساء أو تعزيز التعاون ، حيثما كان ملائماً ، بين الهيئة ومنظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة من أجل التعاون والتنسيق ، لاسيما مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، على أن يكون التعاون متماشياً مع الخطوط التوجيهية للتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة .

## الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من المشاركة الفعالة للأعضاء

- 17 إن المشاركة الكاملة من جانب جميع الأعضاء في الدستور الغذائي وغيرهم من الأطراف المهتمة في عمل الهيئة هامة اليوم أكثر من أي يوم مضى. إذ إن مشاركة جميع الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أمر جوهري لصنع القرارات السليمة وضمان أن تأخذ مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة بعين الاعتبار مجمل الاهتمامات ووجهات النظر. ولقد شهدت عضوية الدستور الغذائي زيادة كبيرة، منذ أوائل التسعينيات، بحيث باتت الدول النامية تشكل الآن نسبة هامة من إجمالي العضوية. وترحب الهيئة بعض المبادرات المتخذة حتى الآن للتخفيف من حدة القيود على الموارد المالية والبشرية التي تعيق مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها في مرحلة تحول مشاركة فاعلة في أنشطة الهيئة. وتشمل تلك المبادرات إطلاق مشروع وحساب الأمانة المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي وإعداد كتب تدريبية وغيرها من الأدوات لبناء القدرات في الدستور الغذائي. وتؤثّر أيضاً برامج بناء القدرات في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على زيادة مشاركة تلك البلدان في أنشطة الدستور الغذائي. ويندرج حساب الأمانة وغيرها من برامج المنظمتين في إطار الجهود الرامية إلى تمكين الأعضاء من اكتساب مزيد من الخبرة في عملية الدستور الغذائي. وتحثّ الهيئة بشدة الأعضاء المستفیدين على انتهاز هذه الفرص وعلى ضمان الاستدامة بما يكفل مشاركة فعالة أكثر ومن خلال اتخاذ التزامات راسخة بتخصيص القدر الكافي من الموارد القطرية لأعمال الدستور الغذائي.
- 18 ولا زالت المنظمتان بحاجة إلى تطبيق برامج لبناء القدرات بصورة متسقة خاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها في مرحلة تحول، وذلك بغية تعزيز الهياكل الإدارية والاستشارية القطرية المعنية بالدستور الغذائي (مثلاً نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، اللجان القطرية للدستور الغذائي) وتعزيز الخبرات الفنية الالزامية للمشاركة الفاعلة في وضع المواصفات الدولية. وسوف تلعب الهيئة دوراً استشارياً لتيسير جهود المنظمتين كي تستجيب لاحتياجات الهيئة والأعضاء فيها.
- 19 وإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى تشجيع مشاركة البلدان الأعضاء، ستواصل الهيئة تعزيز شمولية عملية الدستور الغذائي وشفافيتها من خلال تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع مشاركة المستهلكين وجماعات المصالح العامة في عملياتها على الصعيد الدولي وتشجيع الحكومات على اتخاذ إجراءات على المستوى القطري. وستستفيد الهيئة من أي تطورات في تكنولوجيا المعلومات من أجل تحفيز شمولية عملية الدستور الغذائي وشفافيتها.

## الجزء 2

### المجالات البرامجية والأنشطة المخطط لها 2008-2013

#### الهدف 1: الترويج لأطر رقابية سليمة

##### **1-1: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية**

الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقى؛ استخدام نهج تجاه سلامة الأغذية يستند إلى المخاطر ويتناول السلسلة الغذائية بأكملها؛ وإبراز الاختلافات العالمية لتجنب الغala في فرض القيود مع احترام الأهداف الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في نفس الوقت، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلا عن احتياجات البلدان النامية الخاصة، بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** لجنة الدستور الغذائي المعنية ببنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقير البيطري في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة فرق المهام ذات الصلة وللجان السلعية

##### **1-2: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية**

الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تكون عامة بطبيعتها وكى تُبرز، رغم شموليتها، الاختلافات العالمية وتركز على الخصائص الرئيسية لتجنب الغala مع احترام الأهداف الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في نفس الوقت، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية لجميع الأعضاء، فضلا عن احتياجات البلدان النامية الخاصة، بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** فرق المهام ذات الصلة وللجان السلعية ولجان التنسيق المشتركة بين المنظمتين

##### **1-3: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية**

الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية والاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقى وال الحاجة إلى الإبقاء على الشمولية ومعالجة مسألتي توسيم

الأغذية والتغذية لتجنب الإفراط في فرض القيود وفي تقييد التجارة أكثر مما هو لازم مع احترام الأهداف الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في نفس الوقت، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلاً عن احتياجات البلدان النامية، الخاصة بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للخدمات التغذوية الخاصة

#### ٤-١: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها وطرق أخذ العينات والتحليل

الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها، فضلاً عن طرق أخذ العينات، بما يشمل التوجيهات عن التعادل والاعتراف المتبادل وإمكانية التتبع/ تتبع المنتجات، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقى وال الحاجة إلى الإبقاء على الشمولية وإبراز الاختلافات العالمية لتجنب الإفراط في فرض القيود وفي تقييد التجارة أكثر مما هو لازم مع احترام الأهداف الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في نفس الوقت، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلاً عن احتياجات البلدان النامية الخاصة بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل والمعاينة، لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

#### ٥-١: إعطاء توجيهات لاستخدام الآمن والحد من المضادات الحيوية لغير البشر ولاحتواء مقاومتها في إنتاج الأغذية

الشرح: إعطاء توجيهات ضمن نطاق اختصاص الدستور الغذائي بشأن الاستخدام الآمن والحد من المضادات الحيوية لاحتواء المقاومة في إنتاج الأغذية والتي تركز على الصحة العامة، و تستند إلى أسس علمية سليمة وطبقاً لمبادئ تحليل المخاطر ومع مراعاة عمل منظمات دولية أخرى في هذا المجال.

**الخط الزمني:** ينتهي العمل عام 2011

**الأطراف المسؤولة:** لجان الدستور الغذائي ذات الصلة الموجودة حالياً وفريق المهام الحكومي الدولي المعنى بمقاومة المضادات الميكروبية

#### ٦-١: إيجاد إطار مبتكرة لإدارة المخاطر

الشرح: إيجاد إطار مبتكرة لإدارة المخاطر عند تحديد الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية ومبيدات الآفات

وتشارط نتائج أساليب العمل الجديدة بين مختلف لجان الدستور الغذائي.
الخط الزمني : ينتهي العمل عام 2009
<b>الأطراف المسؤولة:</b> لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات

<b>1-7: تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على التوسع في برامج بناء القدرات</b>
<p>الشرح: تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تقوية برامجها لتعزيز البنى الأساسية لرقابة الأغذية وتقديم المساعدة الفنية، بما في ذلك المساعدة على توليد البيانات إلى البلدان التي تحتاج إليها لتشجيع تطبيق مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة أو استخدامها على المستويين القطري والإقليمي. والطلب إلى المنظمتين رفع تقرير إلى الهيئة عن حالة تنفيذ أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المنظمتان.</p>
الخط الزمني : متواصل

<b>1-8: نشر الدستور الغذائي وتعديمه</b>
<p>الشرح: الحرص على نشر مواصفات الدستور الغذائي وخطوته التوجيهية وتوصياته وإتاحتها في الوقت المناسب لجميع الأطراف المهتمة من خلال الإنترن特 أو عبر وسائل أخرى مناسبة.</p>
الخط الزمني : متواصل

<b>الأطراف المسؤولة:</b> أمانة الدستور الغذائي ، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي
---

## الهدف 2 – تدعيم التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر

<b>1-2: استعراض مدى اتساق مبادئ تحليل المخاطر التي أعدّتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة</b>
<p>الشرح: استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدّتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة للتحقق من مدى اتساقها مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. وفي ختام الاستعراض، قد توصي الهيئة لجان الدستور الغذائي بتعديل الوثيقة الخاصة بمبادئ تحليل المخاطر لديها كلًّ في مجال عملها.</p>
الخط الزمني : ينتهي العمل عام 2011

**الأطراف المسؤولة:** لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

## 2- استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدّتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة

**الشرح:** استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدّتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة على ضوء التجربة المكتسبة عندما تكون جميع لجان الدستور الغذائي المعنية قد أعدّت سياسات لتقدير المخاطر كلُّ في مجال عملها وبعد أن وافقت عليها هيئة الدستور الغذائي.

وبما أنَّ سياسات تقدير المخاطر هذه تلعب دوراً محورياً بالنسبة إلى التفاعل بين مديرى المخاطر ومقيميهما، ينبغي تحسين الاتصالات بين الطرفين حيثما تدعو الحاجة. وقد يفضي هذا الاستعراض إلى تنقيح الوثائق الخاصة بمبادئ تحليل المخاطر تمهيداً لموافقة الهيئة عليها. ويجب أن يراعي الاستعراض أيضاً حصيلة النشاط المذكور في 1-2-3.

**الخط الزمني:** ينتهي العمل عام 2013

**الأطراف المسؤولة:** هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وللجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقير البيطري في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتجذية والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة

## 2- تعزيز الاتصالات في أوساط الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي وأجهزة الخبراء العلمية في منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية

**الشرح:** زيادة الاتصالات بين مديرى المخاطر ومقيميهما وفقاً للفقرة 38 من مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي.

**الخط الزمني:** العمل جارٍ

**الأطراف المسؤولة:** لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وللجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقير البيطري في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتجذية والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة

## 2- استعراض مجموعة المعايير الموصى بها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية.

**الشرح:** استعراض قائمة المعايير التي وافقت عليها الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين كي تستخدمنها المنظمتان لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية.

**الخط الزمني:** ينتهي العمل عام 2009.

**الأطراف المسؤولة:** اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

**2-5: تشجيع البلدان على توجيه طلبات المشورة العلمية إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طريق هيئة الدستور الغذائي**

الشرح: تشجيع البلدان على توجيه طلباتها عن طريق هيئة الدستور الغذائي كي تستفيد قدر الإمكان من الموارد المحدودة المتاحة لدى المنظمتين والشخصية لإسداء المشورة العلمية. وتشجيع المنظمتين على إطلاع اللجنة التنفيذية والهيئة على جميع الطلبات للحصول على المشورة العلمية بالنسبة إلى سلامة الأغذية الواردة من البلدان الأعضاء.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، جميع الأجهزة الفرعية

**2-6: تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على توفير التدريب وبناء القدرات في مجال تحليل المخاطر بشأن سلامة الأغذية**

الشرح: المساعدة في أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تنفيذ المبادئ تنفيذاً فعالاً

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأعضاء الدستور الغذائي

**الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله**

**3-1: استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وإجراءات الاستعراض التقيمي من جانب اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي**

الشرح: استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وفعالية عملية الاستعراض التقيمي ومراجعتها إذا اقتضى الأمر ذلك.

**الخط الزمني:** تنهي اللجنة التنفيذية التحليل عام 2009 وتنهي لجنة المبادئ العامة التنقيح عام 2011 إذا اقتضى الأمر ذلك

**الأطراف المسؤولة:** اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

**3-2: ضمان الإدارة الفعالة للمواصفات**

الشرح: إجراء استعراض سنوي لما أحرز من تقدم في مختلف أنشطة الأجهزة الفرعية (أي المواصفات، مدونات الممارسات، مدونات ممارسات النظافة، الخطوط التوجيهية) مقارنة مع الأطر الزمنية المحددة لإنجاز كل نشاط وتوصية الهيئة باتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة بالنسبة إلى الأنشطة التي قد تتعدى الأطر الزمنية المحددة أو التي تعدتها بالفعل.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

### 3-3: وضع معايير نوعية لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات

**الشرح:** وضع معايير محددة لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات واستخدام تلك المعايير لإدارة العمل. وتطبيق تلك المعايير واستعراضها كلما دعت الحاجة.

**الخط الزمني:** ينتهي العمل في وضع معايير اتخاذ القرار وترتيب الأولويات بحلول 2008. ويبدأ استعراض المعايير في 2008

**الأطراف المسؤولة:** جميع لجان المباحث العامة وبعض الأجهزة الفرعية حسب المقتضى.

### 3-4: تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في عملية الدستور الغذائي.

**الشرح:** تحليل أساليب إدارة العمل المستخدمة في اللجان التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي على ضوء المعايير المشار إليها في 3-3 واستخدامها من جانب تلك اللجان.

**الخط الزمني:** ينتهي التحليل عام 2009

**الأطراف المسؤولة:** تتولى التحليل إذا أمكن ذلك إما أمانة الدستور الغذائي أو أحد الاستشاريين في الخطوة التالية (5-3)

### 3-5: اعتماد أساليب العمل التي أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب.

**الشرح:** التوصية باعتماد أساليب عمل أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب، على ضوء التحليل في 3-4.

**الخط الزمني:** ينتهي العمل عام 2011

**الأطراف المسؤولة:** اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

### 3-6: سرد شامل لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية بحسب أولويتها

**الشرح:** الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إصدار سرد سنوي شامل (بما في ذلك المعلومات عن الميزانية نظراً إلى تأثيرها على عمل الدستور الغذائي) لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية (أي مستمرة، مخصصة، طلبتها الأجهزة الفرعية، أو طلبها الأعضاء) بحسب أولويتها. أما المعايير المستخدمة لترتيب الأولويات

فهي تلك المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية (الوثيقة 05/28/3 ALINORM). كما يُطلب إلى المنظمتين إعطاء معلومات عن الميزانية تتعلق بإسداء المشورة العلمية.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

### 3-7: تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية

الشرح: تقييم مدى فعالية أمانة الدستور الغذائي والموارد التي تحتاج إليها لعمليات الهيئة وأجهزتها الفرعية وإدارة عملها وللاتصال بنقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي وتلبية احتياجاتها.

**الخط الزمني:** ينتهي العمل عام 2009

**الأطراف المسؤولة:** أمانة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

### 3-8: تبسيط عمل الدستور الغذائي الخاص بالسلع

الشرح: تنفيذ قرارات الهيئة عن سبل تبسيط عمل الدستور الغذائي في مجال السلع من خلال تحسين هيكل الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي.

**الخط الزمني:** ينتهي العمل عام 2010

**الأطراف المسؤولة:** اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

## الهدف 4: تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

### 4-1: تقصي أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المواصفات

الشرح: تقصي أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المواصفات لتحديد مجالات التكامل الممكنة، الفجوات، الإزدواجية أو التضارب. ويرفع موجز سنوي إلى اللجنة التنفيذية وإلى الهيئة عن هذه الأنشطة المتصلة بالدستور الغذائي.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية

#### **4-2: تشجيع مساهمة الدستور الغذائي في عمل أجهزة دولية أخرى**

الشرح: تشجيع أجهزة دولية أخرى على أن تراعي، عند وضع مواصفات ونوصوص ذات صلة للمواصفات والنصوص ذات الصلة الصادرة عن أجهزة دولية أخرى معنية بسلامة الأغذية وجودة الأغذية والتجارة بالأغذية مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وأي عمل جارٍ ذات الصلة. وحيثما يقتضي الأمر ذلك، اقتراح إضافة إشارة مشتركة إلى مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** أمانة الدستور الغذائي

#### **4-3: تشجيع مساهمة أجهزة دولية أخرى في عمل الدستور الغذائي**

الشرح: دعوة أجهزة دولية معنية بسلامة الأغذية وجودة الأغذية إلى المشاركة في عملية وضع المواصفات في الدستور الغذائي.

**الخط الزمني:** العمل جارٍ

**الأطراف المسؤولة:** المراقبون، أمانة الدستور الغذائي

#### **4-4: البحث في إمكانية التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات الصلة**

الشرح: رغم الاعتراف بالحاجة إلى تحفيز التفاعل مع كل من المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيثما كان ملائماً، ينبغي استكشاف إمكانيات التعاون لضمان تعاون وتنسيق فعالين وكيف يتماشى هذا التعاون مع الخطوط التوجيهية للتعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** المستشارون القانونيون لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أمانة الدستور الغذائي

#### **4-5: تشجيع التنسيق بين مختلف الاختصاصات على المستوى القطري والإقليمي**

الشرح: تشجيع البلدان الأعضاء في الدستور الغذائي على إرساء آليات فعالة فيها لإقامة تعاون واتصالات أفقية بين المندوبيين القطريين إلى مختلف المنظمات الدولية المعنية بالمواصفات الغذائية ودعوة الأعضاء إلى وضع معايير لتقييم مدى نجاج الآليات التي أرسوها ورفع تقارير إلى هيئة الدستور الغذائي بما أحرز من تقدم في هذا النشاط من خلال اللجان الإقليمية لتنسيق الدستور الغذائي التابعين لها.

**الخط الزمني:** ينتهي العمل عام 2009

**الأطراف المسؤولة:** الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق المشتركة بين المنظمتين

## الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعال

### 1-5: تفعيل مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي

الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تشجيع الجهات المانحة حالياً على مواصلة إتاحة الأموال لحساب الأمانة ودعوة جهات مانحة أخرى إلى المساهمة في الحساب حفاظاً على استدامته. الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تحليل مدى تأثير حساب الأمانة في الدستور الغذائي على قدرات البلدان المستفيدة ورفع تقرير عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية وإلى الهيئة. رفع توصيات إلى المنظمتين بهدف تحسين تشغيل حساب الأمانة استناداً إلى نتائج تقييم نصف المدة لحساب الأمانة.

الخط الزمني: متواصل

**الأطراف المسؤولة:** هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

### 5-2: تشجيع الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية في عملية الدستور الغذائي

الشرح: تشجيع الأعضاء والمراقبين على الاستفادة قدر الإمكان من فرص تقديم تعليقات خطية استجابة للرسائل الدورية، مع احترام المهل الزمنية لذلك بما يمكن الأعضاء والمراقبين كافة من دراسة مواقف غيرهم من الأعضاء والمراقبين في الوقت المناسب.

تنظر أمانة الدستور الغذائي ورؤساء اللجان في أفضل سبل لضمان أن تراعي التعليقات المكتوبة من الأعضاء الذين لم يحضروا الاجتماعات، والسبل لمعالجة التعليقات المتأخرة استجابة للرسائل الدورية من حيث الشفافية والشمولية.

الخط الزمني: متواصل

**الأطراف المسؤولة:** الأعضاء في الدستور الغذائي، المراقبون، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي

### 5-3: تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية

الشرح: تقييم مدى فعالية عقد دورات للدستور الغذائي في بلدان نامية لزيادة المشاركة. تحليل فعالية ترتيبات الاستضافة المشتركة ومواصلة النظر في إمكانية عقد دورات الدستور الغذائي خارج البلدان المضيفة.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009

**الأطراف المسؤولة:** البلدان المضيفة، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

### 5-4: تعزيز نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية

الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديم المساعدة الفنية لتعزيز الهياكل القطرية للدستور الغذائي، زيادة الدعم الذي تقدمه أمانة الدستور الغذائي إلى نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي من خلال تفعيل استخدام مرفاق الإنترنيت.

الخط الزمني: متواصل

**الأطراف المسؤولة:** هيئة الدستور الغذائي ، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي ، أمانة الدستور الغذائي

**5-5: تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية**

الشرح: تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في عمل الدستور الغذائي على المستويات القطرية والإقليمية والدولية. تشجيع الأعضاء على إقامة هياكل وآليات سليمة للتشاور بشأن المسائل الخاصة بالدستور الغذائي حرصاً على مشاركة جميع الأطراف المهمة بشكل فاعل.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** هيئة الدستور الغذائي ، الأعضاء في الدستور الغذائي ، الأجهزة الفرعية

**5-6: تعزيز الاتصالات عن عمل الدستور الغذائي على المستويين الدولي والقطري**

الشرح: استحداث نهج جديدة للاتصالات للترويج لعمل الدستور الغذائي على المستويين القطري والدولي. صياغة رسائل مباشرة وسهلة الفهم عن الدستور الغذائي إلى الأطراف المهمة، بما يشمل المستهلكين والتركيز بوجه خاص على صانعي السياسات.

**الخط الزمني:** متواصل

**الأطراف المسؤولة:** أمانة الدستور الغذائي ، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ، الأجهزة الفرعية

### الجزء 3

#### تطبيق الخطة الاستراتيجية

يتتألف هذا الجزء من جدولين:

- **الجدول 1 : تطبيق الخطة الاستراتيجية**

(هذا الجدول هو بمثابة قائمة تحقق من أنشطة الخطة الاستراتيجية لرصد التقدم وإنجاز الأنشطة الواردة في الجزء 2. وسيجري تحديده بانتظام قبل استعراضه من جانب اللجنة التنفيذية).

- **الجدول 2 : استعراض تقييمي لاقتراحات العمل الجديد ورصد التقدم في وضع المواقف**

(هذا الجزء كنایة عن قائمة تتحقق من العمل الجاري بغية إدارة الأعمال الراهنة والمستقبلية التي تضطلع بها الأجهزة الفرعية للهيئة. وسيعرض هذا الجزء بشكل منتظم على اللجنة التنفيذية لإخضاعه لاستعراض تقييمي (من أجل رصد التقدم في العمل الجاري على وضع المواقف المذكورة في 1-1، 2-1، 3-1 و 4-4 في الجزء 2).

#### الجدول 1 : تطبيق الخطة الاستراتيجية

قرار هيئة الدستور الغذائي	مشورة اللجنة التنفيذية	ملاحظات *	الحالة الراهنة	النتائج/المؤشرات القابلة لقياس	الإطار الزمني	الأطراف المسؤولة	النشاطات	الهدف
		أنظر الجدول 2	المواصفات والتصوّص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتّوالة	متواصل	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ، وللجنة الدستور الغذائي المعنية بملوّثات الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات البيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالغذية والأغذية للاستخدامات الخاصة، فرق المهام ذات الصلة واللجان السليمة	1-1 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والتصوّص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية	الهدف 1 : الترويج لإطار رقابي سليم	
		أنظر الجدول 2	المواصفات والتصوّص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتّوالة	متواصل	فرق المهام ذات الصلة واللجان السليمة ولجان التنسيق المشتركة بين المنظمتين	2-1 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والتصوّص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية		
		أنظر الجدول 2	المواصفات والتصوّص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتّوالة	متواصل	لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيع الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتجذيز والأغذية للاستخدامات التجذيزية الخاصة	3-3 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والتصوّص ذات الصلة المتعلقة بتوسيع الأغذية والتجذيز		

			أнظر الجدول 2	المواصفات والتوصوص ذات الصلة الموقّف عليها عند خطواتها المتّالية	متواصل	لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات؛ لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات	4-1 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والتوصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها وطرقأخذ العينات والتحليل	
			أнظر الجدول 2	إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحدّر للمضادات الحيوية لغير الإنسان ولاحتواء مقاومتها	يُستكمّل بحلول 2011	لجان الدستور الغذائي المختصة الموجودة، فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بمقاومة المضادات البيكروبية	5-1 إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحدّر للمضادات الحيوية لغير الإنسان ولاحتواء مقاومتها	
				تقارير من اللجنة المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية، ومن اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إلى اللجنة التنفيذية والهيئة على التوالي	يُستكمّل بحلول 2009	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	6-1 إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر	
				تقرير مشترك من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى الهيئة واللجنة التنفيذية ولجان التنسيق	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية ولجان التنسيق المشتركة بين المنظمتين	7-1 تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على توسيع نطاق برامج بناء القدرات	
				نشر الدستور الغذائي وتعديمه	متواصل	أمانة الدستور الغذائي ونقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي	8-1 نشر الدستور الغذائي وتعديمه	

\* (ملاحظات من اللجان، الأمانة حسب الحاجة)

قرار هيئة الدستور الغذائي	مشورة اللجنة التنفيذية	* ملاحظات	الحالة الراهنة	النتائج/المؤشرات القابلة لقياس	الإطار الزمني	الأطراف المسئولة	النشاطات	الهدف
			أنظر الجدول 2	تقرير إلى هيئة الدستور الغذائي من اللجنة المعنية بالمبادئ العامة عن الاستعراض بعد استكماله.	يُستكمل بحلول 2011	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة	1- استعراض مدى اتساق مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة	الهدف 2 - تشجيع التطبيق الأوسع والمتعدد للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر
			أنظر الجدول 2	تقارير من اللجان ذات الصلة عن الاستعراض بعد استكماله، مع مراعاة استعراض الأنشطة في 1-2 و 3.	يُستكمل بحلول 2013	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمبلوثات الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور البيطري في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالغذاء والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	2- استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة	
				أدرج ضمن التقرير كما نصَّ عليه النقطة 2-2	العمل جارٍ	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمبلوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقير البيطري في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالغذاء والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	3- تعزيز الاتصالات بين الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي والأجهزة العلمية المتخصصة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	

				تقدير من اللجنة التنفيذية إلى الهيئة عن الاستعراض مع التوصيات بمواصلة الأولويات والموارد على نحو أفضل	بحلول 2009 يُستكمل	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	4-2 استعراض مجموعة المعايير الموصى بها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية
				تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طلبات الحصول على مشورة علمية التي وردتمنها من البلدان مباشرة مقابل الطلبات الواردة عن طريق الهيئة.	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، جميع الأجهزة الفرعية	5-2 تشجيع البلدان على توجيه طلبات المشورة العلمية إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طريق هيئة الدستور الغذائي
		2	أنظر الجدول	تقدير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى هيئة الدستور الغذائي ولجان التنفيذية للدستور الغذائي ولجان التنسيق	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجان التنسيق المشتركة بين المنظمتين وأعضاء الدستور الغذائي	6-2 تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على توفير التدريب وبناء القدرات في مجال تحليل المخاطر بشأن سلامة الأغذية

\* (ملاحظات من اللجان، الأمانة - حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة لقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات *	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله	اللجنة التنفيذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبادئ العامة جانب اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبادئ العامة	يُستكمل 2009 يُستكمل 2011	تقدير من اللجنة التنفيذية عن تحليل عملية الاستعراض التقيمي إذا استدعي الأمر مراجعة، مراجعة معايير ترتيب أولويات العمل من جانب اللجنة المعنية بالبادئ العامة	بحدود بحدود			
	3- ضمان الإدارة الفعالة للمواصفات	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	متواصل	تقدير عن امتثال وضع المواصفات لدقة التقييم (التي ترافق عملية الاستعراض التقيمي)	أنظر الجدول 2			
	3- وضع معايير خاصة لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات	جميع لجان المراقبين العامة وبعض الأجهزة الفرعية الأخرى حسب المقتصى	يُستكمل 2008 متواصل	وضع معايير خاصة بكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات اجراء استعراض المعايير اعتباراً من 2008	بحلول			
	4- تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في عملية الدستور الغذائي	إما أمانة الدستور الغذائي أو استشاري بالنسبة إلى الخطوة التالية (3-5)	يُستكمل 2009	تقدير إلى اللجنة التنفيذية والهيئة عن تحليل أساليب إدارة العمل	بحلول			
	5- اعتماد أساليب العمل التي أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي وهيئة الدستور الغذائي	يُستكمل 2011	توافق الهيئة على أساليب إدارة العمل.	بحلول			
	6- سرد شامل لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية بحسب أولويتها	منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	متواصل	تقدير شامل مشترك بين المنظمتين إلى الهيئة لسرد جميع طلبات الحصول على المشورة العلمية				

				تقرير من الأمانة إلى الهيئة عن الموظفين وعن موارد رئيسية أخرى	يُستكمل بحلول 2009	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي	أمانة الدستور الغذائي، الأمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية	7-3 تقييم قدرات الأمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية
				الانتهاء من تنفيذ توصيات الهيئة عن كيفية تبسيط عمل اللجان السلمية في الدستور الغذائي من خلال تحسين هيكل الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي	يُستكمل بحلول 2010	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية	3-8 تبسيط عمل الدستور الغذائي الخاص بالسلع

\* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة لليقابس	الحالة الراهنة	ملاحظات *	مشورة اللجنة	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 4: تشجيع التعاون بين الدستور الغذائي ومنظمات دولية أخرى ذات الصلة	4-1 رصد أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المعايير	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية	متواصل	تقرير إلى اللجنة التنفيذية والهيئة عن أوجه التكامل المحتملة أو التوافق أو الإزدواجية أو التعارض مع عمل منظمات دولية أخرى				
4-2 تشجيع مساهمة الدستور الغذائي في عمل أجهزة دولية أخرى	أمانة الدستور الغذائي	أمانة الدستور الغذائي	متواصل	عدد المعايير التي أعدتها منظمات دولية أخرى مع إشارة فيها إلى معايير الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة				
4-3 تشجيع مساهمة أجهزة دولية أخرى في عمل الدستور الغذائي	المراقبون، أمانة الدستور الغذائي	المراقبون، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	عدد معايير الدستور الغذائي التي أعدت بمساهمات ملحوظة من منظمات دولية أخرى				
4-4 البحث في إمكانية التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات الصلة	المستشارون القانونيين لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أمانة الدستور الغذائي	المستشارون القانونيين لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	تطوير الوسائل التي يمكن الدستور الغذائي من خلالها تعزيز التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومع الاتفاقية الدولية لرقابة النباتات				
4-5 تشجيع التنسيق بين مختلف الاختصاصات على المستوى القطري	الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق المشتركة بين المنظمتين	الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق المشتركة بين المنظمتين	يُستكمل 2009 بحلول	تقارير من الأعضاء إلى لجان التنسيق الإقليمية عن الآليات ومعايير التقييم.				

\* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

قرار هيئة الدستور الغذائي	مشورة اللجنة التنفيذية	ملاحظات *	الحالة الراهنة	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الإطار الزمني	الأطراف المسؤولة	النشاطات	الهدف
				تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتضمن تحليلاً لتدابير تفعيل المشاركة التي تتحقق بفضل حساب أمانة الدستور الغذائي.	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	1-5 تفعيل مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي	الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعال
				تقارير من البلدان المضيفة عن أنماط تقديم تعليمات خطية استجابة للرسائل الدورية. والتزام رؤساء اللجان بالخطوط التوجيهية لإدارة الاجتماعات	متواصل	الأعضاء في الدستور الغذائي، المراقبون، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي	2-5 تشجيع الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية في عملية الدستور الغذائي	
				تقارير من البلدان المضيفة أو المشاركة لها لتوثيق تجربة الاستضافة والمشاركة في الاستضافة.	يُستكمل بحلول 2009	البلدان المضيفة، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	3-5 تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية	
				تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن البلدان التي جرى فيها دعم هيكلها القطري ونقطات الاتصال التابعة للدستور الغذائي فيها.	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي	4-5 تعزيز نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية	
				تقارير من البلدان الأعضاء ضمن البنود ذات الصلة من جداول أعمال اللجان الإقليمية عن مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى القطري.	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، الأعضاء في الدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية	5-5 تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويات الدولي والإقليمي والقطري	
				تقارير من الأمانة إلى الهيئة عن اردياد استخدام الوسائل السمعية/البصريّة عبر الإنترنوت وتحسين صفحات الويب واردياد استخدام التوزيع الإلكتروني لراجع الدستور الغذائي، وغير ذلك	متواصل	أمانة الدستور الغذائي، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية	6-5 تعزيز الاتصالات عن عمل الدستور الغذائي على المستويين الدولي والقطري	

\* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

**الجدول 2: استعراض تقييمي لاقتراحات العمل الجديد ورصد التقدم في وضع المعاصفات**

نموذج:

مشورة اللجنة التنفيذية	تعليقات محددة من رئيس اللجنة	ملاحظات تفسيرية	إسداء المشورة العلمية	رموز النتائج المحققة <sup>(11)</sup>	الحالة الراهنة <sup>(10)</sup>	الإطار الزمني	لجنة الدستور الغذائي <sup>(9)</sup> /العنية XX
			غير مطلوب	1.2	7/6	2009 N03-2005	مشروع الخطوط التوجيهية عن ألف
			غير مطلوب	1.3	5	2011 N04-2006	مشروع المعاصفات عن باء
			مشاورة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المقررة عام 2009	1.2	3/4	2011 N05-2006	مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لجيم
			مشاورة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التي ينبغي عقدها بحلول عام 2011	1.3	2	2013 N04-2008	مشروع المعاصفات المقترحة لدال
تعليقات عامة من رئيس اللجنة/البلدان المضيفة للجنة:							

9 - اسم الجهاز الفرعى.

10 - الخطوة في إجراءات وضع المعاصفات.

11- إشارة إلى الجزء 2 من الخطة الاستراتيجية.

12- تقرر الهيئة هوية كل عمل بعد الموافقة عليه كعمل جديد.

13 - السنة التي من المقرر أن تتم فيها الموافقة على النص عند الخطوة 8، بموافقة الهيئة استناداً إلى وثيقة المشروع.

## المرفق العاشر

### الرئاسة الحالية للأجهزة الفرعية للدستور الغذائي

الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة(1) (ب)(1)

الرمز	الجهاز الفرعى	الوضع	العضو المسؤول
CX 703	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان	ناشطة	نيوزيلندا
CX 708	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمنتجات الكاكاو والشوكولاته	أرجئت إلى أجل غير مسمى	سويسرا
CX 709	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت	ناشطة	مالزيا
CX 710	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر	أرجئت إلى أجل غير مسمى	المملكة المتحدة
CX 711	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية	ناشطة	الصين
CX 735	لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية	ناشطة	هولندا
CX 712	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	ناشطة	الولايات المتحدة الأمريكية
CX 713	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المجففة	ناشطة	الولايات المتحدة الأمريكية
CX 714	لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية	ناشطة	كندا
CX 715	لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات	ناشطة	المجر
CX 716	لجنة الدستور الغذائي المعنية باليادى العامة	ناشطة	فرنسا
CX 718	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	ناشطة	الصين
CX 719	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبياه المعدنية الطبيعية	ناشطة	سويسرا
CX 720	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالغذية والتغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	ناشطة	ألمانيا
CX 722	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	ناشطة	النرويج
CX 723	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة اللحوم	أرجئت إلى أجل غير مسمى	نيوزيلندا
CX 728	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبروتينات النباتية	أرجئت إلى أجل غير مسمى	كندا
CX 729	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية	أرجئت إلى أجل غير مسمى	الولايات المتحدة الأمريكية
CX 730	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	ناشطة	الولايات المتحدة الأمريكية
CX 731	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة	ناشطة	المكسيك
CX 733	لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات	ناشطة	أستراليا
CX 802	فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التي أنشأتها الهيئة في دورتها السابعة والعشرين فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المستمد من اليابان التكنولوجيا الحيوية	ناشطة	

ناشطة	CX 804	فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التي أنشأتها الهيئة في دورتها التاسعة والعشرين فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بمقاومة مضادات الميكروبات جمهورية كوريا
ناشطة	CX 805	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بتجهيز الأغذية تايلاند السرعة التجميد وتناولتها

**الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة (١)(ب)(٢)**

الرمز	الجهاز الفرعي	العضو المسؤول
CX 706	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق لأوروبا
CX 707	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق لأفريقيا
CX 725	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
CX 727	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق لآسيا
CX 732	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ
CX 734	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق للشرق الأدنى